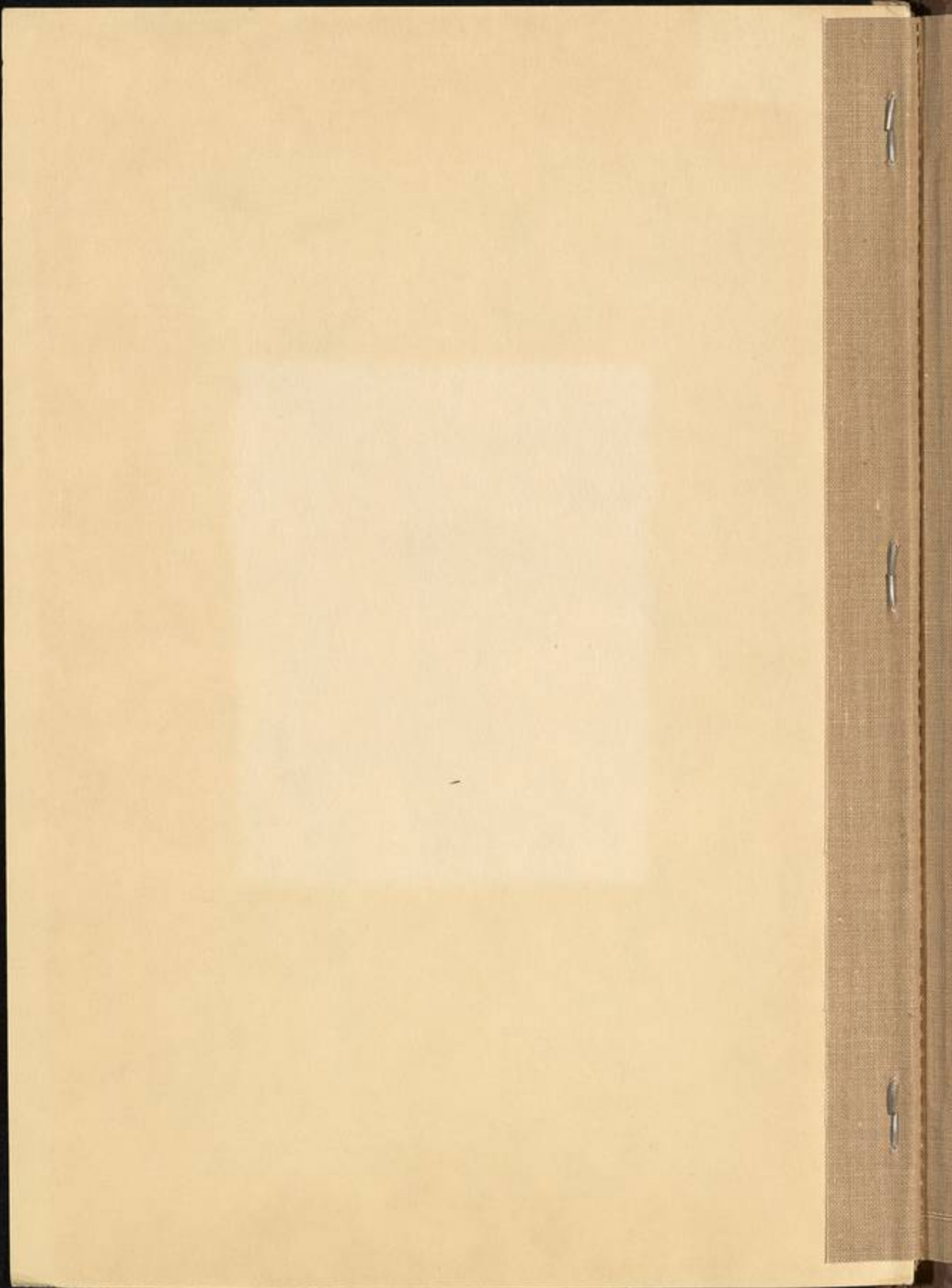
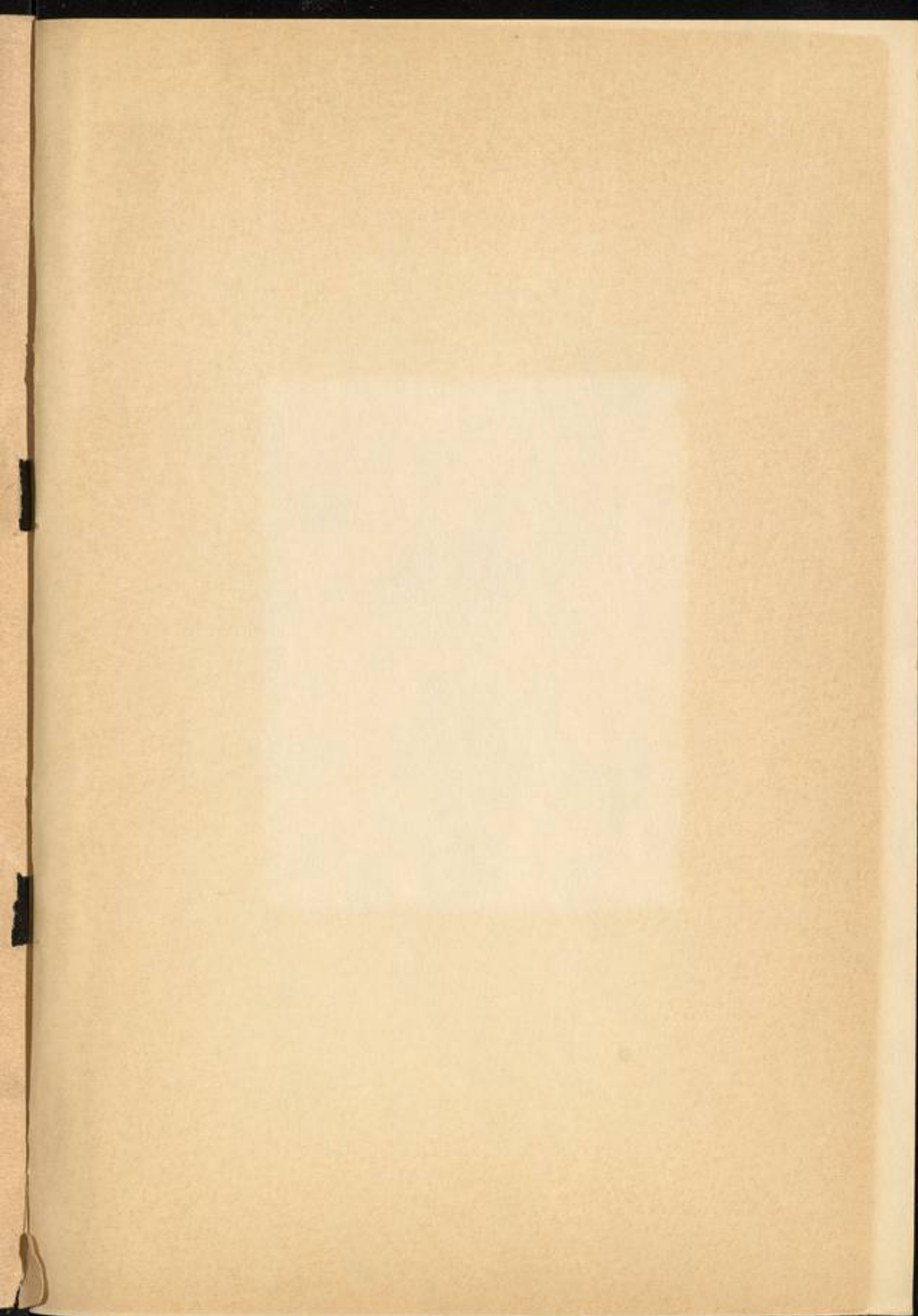




THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





تحقيق مبادئ العلوم الشرعية

للمفتور له العلامة الكبير والفهامة التحرير رئيس المحققين

صاحب القضيعة الأستاذ

المرموم الشيخ على رجب الصالحى

عليه سحاب الرحمة والرضوان

﴿ الطبعة الثانية ﴾

سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

طبع على نسخة المؤلف وصححت بمعرفة أحد أفاضل العلماء

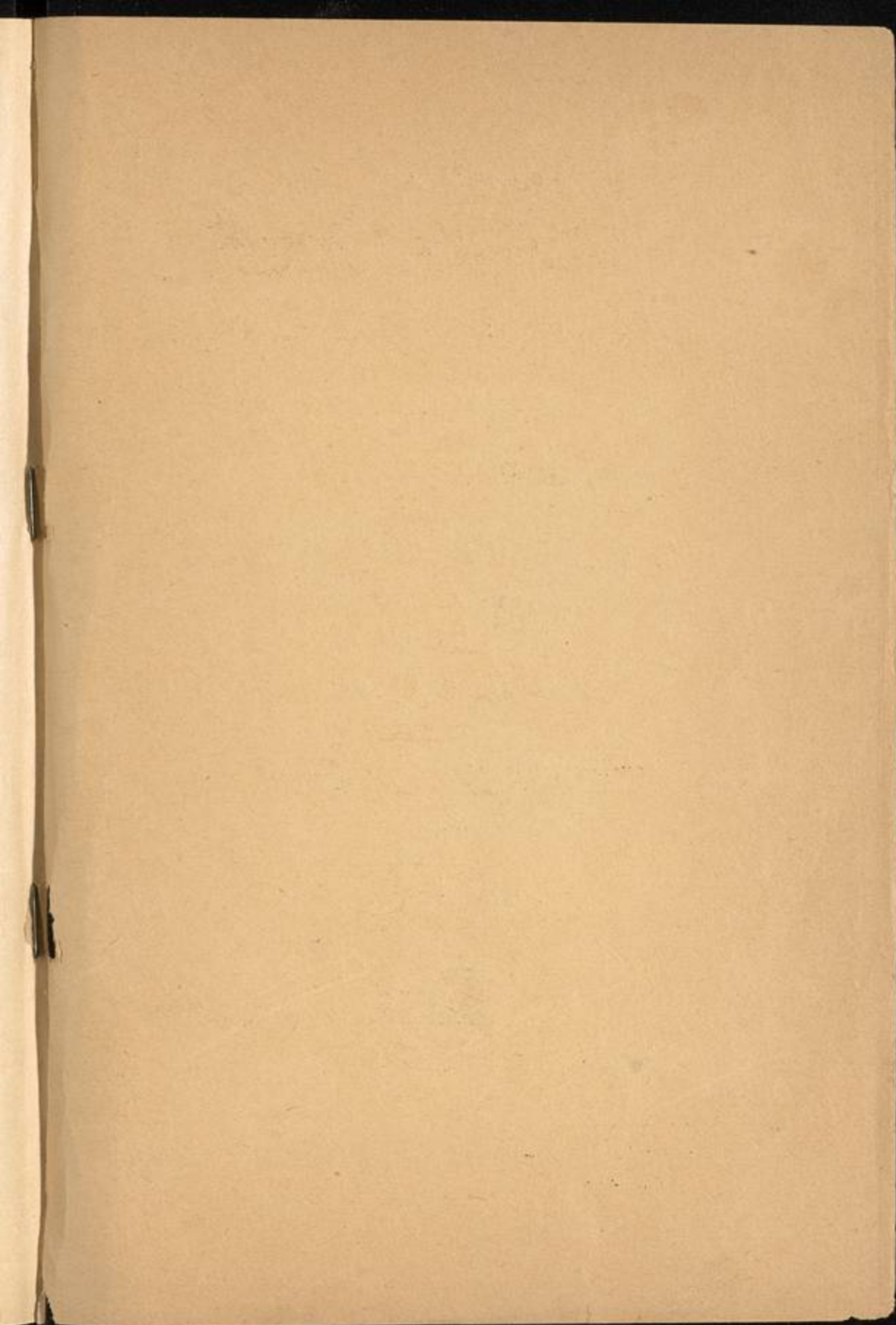
حقوق الطبع محفوظة لنجل المؤلف

إلى الأبد

أمين دار الكتب فى كلية الشريعة

مطبعة وادى الملوك

بأول شارع الهرموفى بمصر



تحقيق دوى العلم (الدعوى)

المغفور له العلامة الكبير والفهامة النحرير رئيس المحققين

المرحوم الشيخ على رجب الصالحى

عليه سحائب الرحمة والرضوان

﴿ الطبعة الثانية ﴾

سنة ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م

طبعت على نسخة المؤلف وصححت بمعرفة أحد أفاضل العلماء

حقوق الطبع محفوظة لنجل المؤلف

مجمع الضامن

أمين دار الكتب فى كلية الشريعة

مطبعة وادى الملوكة

بأول شارع الهرموني بالخليج

بالقرب من كلية الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (اعلم) أن الشروع في العلم من أفعال العاقل الاختيارية فيجب عقلا أن تصان عن العبث والجهالة في المشروع فيه المحضين فلا بد من تصويره بوجه ما والتصديق بفائدة ما ويستحسن عرفاً أن يصان عن العبث والجهالة العرفيين وذلك بأن يتصوره قبل الشروع فيه بحده أو رسمه وأن يصدق بموضوعة موضوعه وبأن له فائدة معتد بها وترتبة عليه في الواقع وبمرتبة فيما بين العلوم أي حاله بالقياس إلى علوم آخر في التحصيل بالتقديم والتأخير وبشرفه في نفسه وبوضعه وتسميته باسمه وبمسائله إجمالاً هذا ما ذكره السيد الشريف في حواشي النقط وهي مقدمات الشروع المسماة بالرؤوس الثمانية وزاد بعضهم التصديق باستمداده وبحكمه فهذه أمور عشرة والأحسن في التعليم أن تذكر كلها صدر العلم وقد يكتفى ببعضها ولا حرج في شيء من ذلك إذ لا ضرورة ثم إلا إلى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وإذا قد أثبتنا على عدها فلا جرم حق علينا أن نشرع في تفصيلها فنقول (اعلم) أن أصل الشروع في العلم إنما يتوقف على تصويره بوجه ما وعلى التصديق بفائدة ما وإلا استحال الشروع فيه ضرورة أن الجهول المطلق يستحيل طلبه وأما الشروع فيه على بصيرة فيتوقف على تصويره بحده أو رسمه لأنه إذا تصورته بذلك وقف على جميع

مسألة إجمالاً حتى أن كل مسألة ترد عليه علم أنها من ذلك العلم أى
 حصل له قدرة تامة بها يتمكن من تمييز مسائله عن غيرها مثلاً من تصور
 النحو بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أو آخر الكلام من حيث الأعراب
 والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهى أن كل مسألة من مسائل النحو
 لها مدخل فى تلك المعرفة فإذا ورد عليه مسألة معينة منها يتمكن بذلك
 من أن يعلم أنها من النحو بأن يقول هذه المسألة لها مدخل فى معرفة
 إعراب الكلمة أو بنائها وكل مسألة كذلك فهى من النحو والتعريف
 الذي يتوقف عليه الشروع فى العلم هو الاسمى وأما الحقيقى فهل يكون
 مقدمة للشروع فى العلم خلاف وقد بسط فى التلويح الفرق بينهما فقال
 ما يتعقله الواضع ليضع بأزائه اسماً إما أن يكون له ماهية حقيقية أولاً
 وعلى الأول إما أن يكون متعلقة بنفس حقيقة ذلك الشيء أو وجودها
 واعتبارات منها فتعرف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث أنها
 ماهية حقيقية تعريف حقيقى يفيد تصوير الماهية فى الذهن بالذاتيات
 كلها أو بعضها أو بالعرضيات أو بالمركب منها وتعريف مفهوم الاسم
 وما تعقله الواضع فوضع الاسم بأزائه تعريف اسمى يفيد تبين ما وضع
 الاسم بأزائه بانفط أشهر كقولنا الغضنفر الأسد أو بلفظ يشتمل على
 تفصيل مادل عليه الاسم إجمالاً كقولنا الأصل ما يبنى عليه غيره
 فتعرف المعدومات لا يكون إلا اسماً اذ لا حقائق لها بل مفهومات
 وتعريف الموجودات قد يكون اسماً وقد يكون حقيقياً اذ لها مفهومات
 وحقائق فإن قلت ظاهر عبارته يعنى صاحب التوضيح مشعر بأن
 تعريف الماهيات الحقيقية حقيقى البتة كما أن تعريف الماهيات
 الاعتبارية اسمى البتة قلت فى العدول عن ظاهر العبارة سعة إلا أن
 التحقيق أن الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث إنها حقيقة مسمى الاسم

وما هيته الثابتة في نفس الأمر وتعريفها بهذا الاعتبار تحقيق البتة لأنه جواب لما التي تطلب الحقيقة وهي متأخرة عن هل البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتأخرة عن ما التي تطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث إنها مفهوم الاسم ومتعلق الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي البتة لأنه جواب عن ما التي لطلب مفهوم الاسم ومتعلق الواضع فهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء بأن يكون متعلق الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرحوا بأنه قد يتجدد التعريف الاسمي والحقيقي إلا أنه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسمياً وبعد العلم بوجوده يكون حقيقياً مثلاً تعريف المثلث في مبادئ الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة أضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده بالبرهان الهندسي يصير هو بعينه تعريفاً حقيقياً وإنما وجب التصديق بموضوعية الموضوع ليمتاز العلم عند الطالب مزيد امتياز لأن تمايز العلوم في أنفسها بتمايز الموضوعات لأن كمال النفس الانسانية في القوة الإدراكية إنما هو بمعرفة حقائق الأشياء وأحوالها بقدر الطاقة البشرية ولما كانت الحقائق وأحوالها متباعدة متنوعة وكانت معرفتها مختلطة منتشرة متعيرة وغير مستحسنة اقتضى حسن التعليم وتسهيله أن تجعل مضبوطة متميزة فتصدي لذلك الأوائل فسموا المسائل المشتملة على تلك الأحوال والأعراض الذاتية المتعلقة بشيء واحد أما مطلقاً كالعدد للحساب أو من جهة واحدة كالجسم من حيث أنه قابل للحركة والسكون للعلم الطبيعي أو بأشياء متناسبة تناسباً معتداً به سواء كان في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المتشاركة في المقدار لعلوم الهندسة أو عرضي كالكتاب والسنة والإجماع والقياس المتشاركة في كونها موصلة للأحكام الشرعية العملية لعلوم أصول الفقه

علماً واحداً ودونوه على حدة وسموا ذلك الشيء أو تلك الأشياء
 موضوعاً لذلك العلم لأن موضوعات مسائله راجعة إليه فصارت عندهم
 كل طائفة من المسائل متشاركة في موضوع علماً منفرداً متميزاً في نفسه
 عن طائفة أخرى متشاركة في موضوع آخر فجاءت علومهم متميزة في
 أنفسهم بتمایز موضوعاتها وسلكوا آخر أيضاً هذه الطريقة في علومهم
 وهو أمر استحسانى إذ لا مانع عقلاً من أن تعد كل مسألة علماً برأسه
 وتفرد بالتعليم ولا من أن تعد مسائل كثيرة غير متشاركة في موضوع
 واحد سواء كانت متناسبة من وجه آخر أم لا علماً واحداً وتفرد
 بالتدوين كذا في شرح المواقف بتصرف وانما وجب تقديم التصديق
 بفائدة العلم دفعاً للبعث فان الطالب إن لم يعتقد فيه فائدة أصلاً لم يتصور
 منه في الشروع قطعاً كما تقدم وان اعتقد فيه فائدة غير فائدته أمكنه
 الشروع فيه إلا أنه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ما هو فائدته وربما لم
 تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه في تحصيله عبثاً عرفاً ولتزداد رغبته
 فيه اذا كان ذلك العلم مهما للطالب بسبب فائدته التي عرفها فيوفيه حقه
 من الجد والاجتهاد في تحصيله بحسب تلك الفائدة كذا في شرح المواقف
 وانما وجب تقديم التصديق بمرتبه في ما بين العلوم أي حاله بالقياس الى علوم
 اخر في التحصيل بالتقديم والتأخير لمزيد بصيرته وانما وجب التصديق
 بشرفه ليعلم قدره ومرتبه فيما بين العلوم فيوفيه حقه من الجد والاعتناء
 في اكتسابه واقتنائه وانما وجب تقديم التصديق بمسائله إجمالاً ليتنبه
 الطالب الى ما يتوجه اليه من المطالب تنبهاً موجباً لمزيد استبصاره في
 طلبه وانما وجب تقديم التصديق بتسميته لأن في بيان تسمية العلم مزيد
 اطلاع على حالة تقضى بالطالب مع ما سبق الى كمال استبصاره في شأنه
 وكذا التصديق بوضعه واستمداده وحكمه

بيان مفهوم الموضوع المطلق

وإذ قد علمت أن موضوع العلم من مقدمات الشروع فيه فلنشرحه
فنقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي ما يبحث في
ذلك العلم عن عوارض ذلك الموضوع كبدن الانسان لعلم الطب فانه
باحث عن أحواله من جهة ما يصبح ويمرض وكأفعال المسكفين لعلم الفقه
فانه باحث عن أحوالها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد ومعنى
البحث عن الأعراض الذاتية حملها على الموضوع أو على أنواعه على
ما سيأتي ومعنى العرض المحمول على الشيء الخارج عنه والعرض الذاتي
ما يلحق الشيء لذاته كالمدرك بالقوة للأمور الغريبة اللاحق للانسان
لذاته أو لجزئه الأعم كالتحيز اللاحق للانسان بواسطة أنه جسم أو
المساوي كالتكلم اللاحق له بواسطة أنه ناطق أو لأمر خارج عنه
مساو له في الصدق كالتعجب اللاحق له بواسطة أنه مدرك للأمور
الغريبة أو في الوجود كالأبيض اللاحق للجسم بواسطة السطح وخارج
بالذاتية الأعراض الغريبة وهي ما تلحق الشيء بواسطة أمر أخص منه
كالضاحق اللاحق للحيوان بواسطة أنه انسان أو بواسطة أمر خارج عنه
كالتحرك اللاحق للأبيض بواسطة أنه جسم وفي حواشي شبه الحكيم
على القطب مانصه تفصيل الكلام أن كمال الانسان بمعرفته أعيان
الموجودات من تصوراتها والتصديق بأحوالها على ما هي عليه بقدر
الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم إقادتها كإلا معتدا
به لتغيرها وتبدلها أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية
كانت أو عرضية وبخنوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد
علمها بوجه كلي علماً باقياً أبدياً الدهر ولما كانت أحوالها متكررة وضبطها

منتشرة مختلطة متعسرا اعتبروا الأحوال الذاتية للمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين وعمموا الأحوال الذاتية وفمروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم إما لذاته أو لجزئه الأعم أو المساوي فإن له اختصاصا بالشيء من حيث كونه من أحوال نفسه أو مقومه أو للخارج المساوي له سواء كان شاملا لجميع أفراد ذلك المفهوم أو مع مقابلة مقابلة العدم والتضاد أو العدم والملسكة دون مقابلة السلب والایجاب إذ المتقابلان تقابل السلب والایجاب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فأثبتوا الأحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها لأنواعه واللاحقة للخارج المساوي لأعراضه الذاتية ثم أن تلك الأعراض لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فأثبتوا الأعراض الشاملة على الاطلاق لنفس الأعراض والشاملة على التقابل لأنواع تلك الأعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض قيود للأعراض المثبتة للموضوع أو لأنواعه إلا أنها لسكثرة مباحثها جعلت محمولات على الأعراض وهذا تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الأعراض الذاتية أن تثبت تلك الأعراض لنفس الموضوع أو لأنواعه أو لأعراضه الذاتية أو لأنواعها أو أعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ما قيل مامن علم إلا ويبحث فيه عن الأحوال المختصة بأنواعه فيكون بحثا عن الأعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث في الطبيعي عن الأحوال المختصة بالمعادن والنباتات والحيوان وذلك لأن المبحوث عنه في الطبيعي أن الجسم ذو طبيعة أو ذو نفس آلي أو غير آلي وهي من العوارض الذاتية والبحث عن الأحوال المختصة بالعناصر وبالمرکبات التامة وغير التامة كلها تفسير لهذه العوارض وقيودها اه قوله ذاتية كانت كالجسم للطبيعي وقوله

أو عرضية كالدليل السمعي لأصول الفقه وقوله بالشيء هو المفهوم وقوله
من أحوال نفسه هو اللاحق لذاته وقوله ومقومه هو اللاحق لجزئه
الأعم أو المساوي وفي جملة اللاحق للشيء بواسطة جزئه الأعم من
الأعراض الذاتية مخالفة للسيد قدس سره في حواشي المطالع حيث
جعله من العوارض الغريبة مما بينه ثم وقوله سواء كان أي ما يكون
نحوًا وقوله على الإطلاق أي عن تقييده بكونه مع مقابله وقوله مع
مقابله إلى آخره معناه أن يكون هو مع مقابله شاملين له مختصين به
كالاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس إلى
الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالقياس إلى الحيوان إذ
ليس مختصين به كما في حواشي المطالع وقوله ضبطًا إلى آخره علة لا اعتباروا
الخ وقوله لنفس الموضوع كقولنا الدليل السمعي يثبت الحكم وقد يثبت
له مع عرضه الذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط
به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسألة مع كونه وسطًا
في النسبة وهو عرض ذاتي ومعنى كونه وسطًا في النسبة أنه وسط بين
مقدارين نسبته إلى أحدهما كنسبة الآخر إليه كالأربعة بين الاثنين
والثمانية فانها نصف الثمانية كما إن الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع
ما يحيط به الطرفان أن الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من
ضرب أحد الطرفين في الآخر كذا في القطب وحواشي عبد الحكيم
وقوله والشاملة مع مقابلهما لأنواعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان
الخط نوع من المقدار وقد يثبت لنوع الموضوع مع عرضه كقولنا كل
خط قام على خط فان زاويتي جنبيه إما قائمتان أو مساويتان لهما
فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسألة مع قيامه على خط آخر
وهو عرض ذاتي المقدار وقوله فأثبتوا العوارض الخ كقولنا كل مثلث

فان زواياه مثل قائمتين فالثالث عرض ذاتي للمقدار وقوله والشاملة الخ
كقولنا كل مثل متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان وقوله
أو أعراض أنواعها اعله أو أعراضها أو أنواع أعراضها واعلم أن لكل علم
مدون مسائل هي حقيقته ومقاصده أي المقصودة بالذات منه وهي
المطالب التي يبرهن عليها فيه ولها موضوعات ومحمولات فموضوعاتها قد
تكون نفس موضوع العلم كقولنا كل مقدار إما مشارك للآخر أو
مباين له والمقدار هو موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتي له وقد يكون نوع موضوع العلم وقد يكون نوع
موضوعه مع عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا له وقد يكون نوع
عرض ذاتي وقد تقدمت أمثلة ذلك وأما محمولات المسائل فهي الأعراض
الذاتية لموضوع العلم فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها لا متناع
أن يكون جزءا الشيء مطلوبا بالبرهان لأن الجزء بين الثبوت للشيء
وان له مبادئ تصورية وتصديقية هي وسائل إلى تلك المقاصد وربما
عدت جزءا منه لشدة الحاجة اليها للمبادئ التصورية هي حدود
الموضوعات كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وحدود أجزائها كالهوى
والصورة وحدود جزئياتها كالجسم البسيط وحدود أعراضها الذاتية
كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصة ذلك تصورات أطراف المسائل على
وجه هو مناط الحكم والمبادئ التصديقية إما أن تكون بينة بنفسها
وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء
واحد متساوية وأما أن تكون غير بينة بنفسها فان أذ عن المتعلم بها لحسن
ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا ان تصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم وإن تلقاها بالشك والانكار سميت مصادرات لأنه يصدر بها
المسائل التي يتوقف عليها كقولنا إنما وقع خط على خطين وكانت

الزاويتان الداخلتان أقل من قائمتين فإن الخطيين إذا أخرجنا بتلك
الجهة التقيا وقد تكون المقدمة الواحدة أصلاً موضوعاً عند شخص
مصادرة عند آخر وحيداً يختار بالاعتبار وأما عند موضوع العلم جزءاً
منه على حدة ففيه نظر لأنه إن أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس
من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع في
العلم الخارجة عنه اتفاقاً كما سبق وإن أريد به تصوُّره فهو من المبادئ
التصورية وليس جزءاً على حدته

﴿ تنبيه ﴾ علم مما تقدم أن موضوع العلم قد يكون شيئاً واحداً
كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وقد يكون أشياء متعددة متناسبة تناسباً
تاماً في أمر ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المشتركة في المقدار
للهندسة أو عرضي كبدن الإنسان والأغذية والأدوية والأمزجة
المشتركة في النسبة إلى الصحة للطب فالجهة الضابطة هي جهة الاشتراك
المقيدة للوحدة الذاتية أو الاعتبارية وقيل لا يجوز أن يكون الموضوع
متعددًا ما لم يكن المبحوث عنه إضافة شيء إلى آخر كالدليل والحكم
بالنسبة إلى الأصول على القول بأنهما موضوعه على ما يأتي وقد بسط
ذلك صاحب فصول البدائع كما بسط الخلاف في جواز كون الشيء
الواحد قد يكون موضوعاً لعدة علوم وعدمه فراجعه ولولا خوف
السآمة لاوردناه هنا

مبحث تحقيق حيثية الموضوع

في قولهم موضوع هذا العلم هو ذلك الشيء من حيث كذا
قال في التلويح لفظ حيث موضوع للمكان أستعير لجهة الشيء
واعتباره يقال المبحوث من حيث أنه موجود أي من هذه الجهة وبهذا

الاعتبار فالحيثية المذكورة في الموضوع قد لا تكون من الأعراض
 المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع العلم الالهي الباحث عن أحوال
 الموجودات المجردة هو الموجود من حيث أنه موجود بمعنى أنه يبحث
 عن العوارض التي تلحق الموجود من حيث أنه موجود لا من حيث
 أنه جوهر أو عرض أو جسم أو مجرد وذلك كالعلية والمعلولية والوجوب
 والإمكان والقدم والحدوث ونحو ذلك ولا يبحث فيه عن حثية
 الموجود إذ لا معنى لأثبتاتها للموجود وقد تكون من الأعراض
 المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع علم الطب بدن الإنسان من حيث
 يصح ويمرض وموضوع الطبيعى الجسم من حيث يتحرك ويسكن
 والصحة والمرض من الأعراض المبحوث عنها في الطب وكذا الحركة
 والسكون في الطبيعى فذهب المصنف أى صاحب التوضيح الى أن
 الحثية في القسم الأول جزء من الموضوع وفي الثاني بيان للأعراض
 الذاتية المبحوث عنها في العلم إذ لو كانت جزءاً من الموضوع كما في القسم
 الأول لما صح أن يبحث عنها في العلم وتجعل من محمولات مسائله إذ لا
 يبحث فيه عن أجزاء الموضوع بل عن أعراضه الذاتية ولقائل أن يقول
 لا نسلم أنها في الأول جزء من الموضوع بل قيد لموضوعيته بمعنى أن
 البحث يكون عن الأعراض التي تلحقه من تلك الحثية وبذلك الاعتبار
 وعلى هذا لوجعت الحثية في القسم الثاني أيضاً قيداً للموضوع على
 ما هو ظاهر كلام القوم لا بيانا للأعراض الذاتية على ما ذهب إليه
 المصنف لم يكن البحث عنها في العلم بحثاً عن أجزاء الموضوع ولم يلزمنا
 ما لزم المصنف من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار
 نعم يرد الاشكال المشهور وهو أنه يجب أن لا تكون الحثية من
 الأعراض المبحوث عنها في العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع

من جهة نفسها والا لزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة أن ما به يعرض
 الشيء للشيء لا بد أن يتقدم على العارض مثلا ليست الصحة والمرض
 مما يعرض لبدن الانسان من حيث يصح ويمرض ولا الحركة والسكون
 مما يعرض للجسم من حيث يتحرك ويسكن والمشهور في جوابه أن المراد
 من حيث امكان الصحة والمرض والحركة والسكون والاستعداد لذلك
 وهذا ليس من الاعراض المبحوث عنها في العلم والتحقيق أن الموضوع
 لما كان عبارة عن المبحوث في العلم عن أعراضه الذاتية قيد بالحيثية على
 معنى أن البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر إليها أي
 يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلي لا على معنى أن جميع
 العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية
 البتة اه يسير تصرف وقوله والتحقيق الى آخره تلخيصه كما في الفري
 أن لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلي البحث والعروض فالجار في قولهم
 موضوع الكلام المعلوم من حيث كذا متعلق بلغظ الموضوع باعتبار
 جزء معناه التضمني أعني البحث لا باعتبار الجزء الآخر أعني العروض
 حتى يلزم أن يكون للحيثية مدخل في عروض العوارض اه والذي
 اختاره السيد على القطب وأقره عبد الحكيم ان الحيثية قيد للعروض
 لا للبحث وسيأتي لهذا مزيد تحقيق في مبحث موضوع المنطق

المبحث الأول في مبادئ علم المنطق

يطلق المنطق لغة بالاشتراك على ثلاثة معان وهي الادراك الكلي
 والقوة العاقلة التي هي محل ذلك الادراك والتلفظ الذي يبرز ذلك وعلى
 الأول والثالث يكون مصدرا ميميا وعلى الثاني يكون اسم مكان ومن
 الأول قولهم في تعريف الانسان حيوان ناطق أي مدرك أدراكا كلياً

واصطلاحاً علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى
المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عند مراعاتها فالقوانين جمع
قانون لفظ سرياني روى انه اسم للمسطر بلغتهم وهو محتمل لمسطر
الكتابة ومسطر الجدول وأياما كان هو أمر واحد يتوصل به إلى أمور
كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي واصطلاحاً مرادف للقاعدة والأصل
والأساس والضابط وهو مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى
سهلة الحصول فيخرج الفرع من القوة الى الفعل وإنما وصفت المقدمة
بالكلية لأن المقدمة الجزئية والشخصية لا تسمى قانوناً ولا أصلاً ولا
غيرهما من الأسماء المذكورة وبالصلاحية مع أنها لازمة لها إشارة الى
أن تسميتها بالقانون وما معه إنما هي باعتبار هذه الصلاحية فتكون من
الأمر التي اعتبر فيها الاضافة ووصفت الصغرى بكونها سهلة الحصول
لأنها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له والمراد بالفرع الذي
يخرج يجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة إلى الفعل حكم ذلك الجزئي
الذي حمل عليه الكلي فقولك كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة
كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على أحكام جزئيات موضوعها أعني
السوالب الكلية الضرورية فاذا أردت ان تعرف عكس قولنا لاشيء
من الانسان بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة
كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة
كلية دائمة أعني قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائماً وهكذا الحال في
كل قضية كلية منطقية أو غيرها فانها منطبقة على أحكام جزئيات
موضوعها فالمقدمة الكلية أصل لهذه الأحكام وهي فروع لها
واستخراجها منها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعاً
ونسبة الفروع الى أصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها

فان الانسان مثلاً يتناول زبداً وعمرزاً وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل
 انسان حيوان يشتمل بالقوة على أحكامها ولاخفاء في أن المنطق كذلك
 لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه (واعلم) ان
 المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على
 الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبراً ومن حيث
 افادته الحكم اخباراً ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة ومن
 حيث انه يطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة
 ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف
 العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعاً
 والمحكوم به محمولاً وموضوع المطلوب يسمى حداً أصغر ومحموله حداً
 أكبر والدليل يتألف لاحالة من مقدمتين تشتمل احدهما على الأصغر
 وتسمى الصغرى والأخرى على الأكبر وتسمى الكبرى وكتاهما
 مشتملة على أمر تكرر فيهما يسمى الأوسط وهو أما محمول في الصغرى
 موضوع في الكبرى ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الأول وأما
 بالعكس ويسمى بالشكل الرابع وأما محمول فيهما ويسمى الشكل الثاني
 وأما موضوع فيهما ويسمى الشكل الثالث مثلاً قولنا العالم حادث لأنه
 متغير وكل متغير حادث فالعالم الحد الأصغر وحادث الحد الأكبر ومتغير
 الحد الأوسط (والعالم وحادث الحد الأكبر ومتغير الحد الأوسط) والعالم
 متغير هي الصغرى وكل متغير حادث هي الكبرى والدليل المذكور من
 الشكل الأول والقوانين كالجنس لما عرفت من اشتمالها على الاضافة
 الخارجة عن العلم وباقي القيود كالفصل احترازاً عن العلوم التي لا تفيد
 معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علماً آلياً
 قانونياً كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى

المجهولات بل يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلى فإذا أريد أن يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج إلى أحكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع من أصولها فتقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول إلا أن النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات أصلاً وهكذا الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية إلى مباحث الهيئة بأن تجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث وأما الأفكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فإبست الهندسة مفيدة لمعرفة قطعاً والمعلومات في التعريف تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وإنما لم تقل تفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب "الكشف لئلا يوهم الانتقال الذاتي على ما يتبادر إليه الفهم من تلك العبارة مع ان المقصود هنا الانتقال من الضروريات أعم من أن يكون بالذات أو بواسطة وهذا التعريف مشتمل على العلل الأربع فان القوانين اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية بمعنى أن نسبة القوانين إليه كنسبة المادة الى الجسم فكما أن المادة أمر مبهم في ذاته يحتمل اموراً كثيرة ولا يصير شيئاً منها إلا بأن ينضم إليه ما يحصله ويعينه كذلك القوانين تحتمل هذا الفن وغيره ولا تختص به إلا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المخصصة من المادة ويفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لأنه المخصص للقوانين بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بطرق الانتقال الجزئية المقادة العالم بتلك القوانين المفيدة لها وبحث فيه بأن نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبولة لانسبة الفاعل الى مفعوله إلا أن يبنى الكلام على التجوز في كما العلة الفاعلية

في المادية والصورية بأن يلاحظ انه صدر منها ترتيب وكسب حتى صارت عارفة عالمة وحيثئذ يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقية بذلك الا كنساب أو شبيهة بها لتلك المعرفة والعلم وإنما عرفناه بما اشتمل على ذلك لأن المراد بيان حقيقة المنطقي والتعريف بما ذكر يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمه فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه هذا خلاصة ما في شرح المطالع وحواشي السيد عليه مع زيادة وتصرف (وموضوعه) قال القاضى الأرموى في المطالع والكاتبى في الرسالة الشمسية وغيرها المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل إلى مجهول تصوري أو تصديقي ايصالا قريباً أو بعيداً أو أبعد أو يكون لها تقع في ذلك الايصال لأن بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل إلى مجهول تصوري ايصالا قريباً أى بلا واسطة ضمنية كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا قريباً سواء كان إلى الكنه أم لا وايصالا بعيداً ككونها كلية وذاتية وعرضية وحنساً وفصلاً فان مجرد أمر من هذه الأمور لا يوصل إلى التصور مالم ينضم إليه أمر آخر فاذا ضم يحصل منهما الحد أو الرسم ويبحث عن التصديقات من جهة أنها توصل إلى مجهول تصديقي ايصالا قريباً كالقياس والاستقراء والتمثيل أو بعيداً ككونها قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية فانها مالم تنضم اليها ضمنية لا توصل إلى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث أنها توصل إلى التصديق ايصالاً أبعد ككونها موضوعات ومجولات في الحملية ومقدمات وتوالى في الشرطية فانها إنما توصل إليه اذا انضم اليها أمر آخر تحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضمنية أخرى حتى يحصل القياس أو الاستقراء

أو التمثيل ولاخفاء في أن إيصال المعلومات التصورية والتصديقية الى المطالب إيصالاً قريباً أو بعيداً أو أبعد من اعراضها الذاتية فتكون هي موضوع المنطق فان الإيصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضاً لما هو هو أي لذاته والسكينة عارضة كذلك لبعض الأمور المتصورة وإذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة مايساويه أعني كونه جزءاً لماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزءاً مختصاً بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الإيصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الإيصال الى يقين أو ظن قوى أو ضعيف وكونه قضية يلحقه لذاته وكذلك بعض القضايا يلحقه لذاته انه عكس لقضية أخرى أو تقيض لها (فان قلت) اذا كان موضوع المنطق مقيداً بالإيصال كان الإيصال من تنمة الموضوع فلم يكن من أعراضه الذاتية المبحوث عنها في المنطق بل يجب أن يكون المبحوث عنه فيه أحوالاً تعرض له بعد كونه موصلاً (قلت) الذي وقع قيدها له هو الإيصال المطلق والمبحوث عنه فيه هو الإيصالات الخاصة المدرجة تحته أو قيد الموضوع هو صحة الإيصال لانفسه وكذا كل حيثية وقعت في موضوعات العلوم (فان قيل) الإيصال القريب وان وقع محمولاً في بعض المسائل كقولك المعروف يوجب تصوره تصور المعروف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والموجبتان السكيتان على هيئة الشكل الأول تنتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص ينفيد الظن لكن البعيد والأبعد لم يقع كذلك في مسألة (قلنا) المنطق يبحث عن الاعراض

(م — ٢ تحقيق مبادئ العلوم)

الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لسكنها لما كانت متكررة يتعذر
تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال المطلق المنقسم الى
القريب والبعيد والأبعد غير عنها به فيكون الايصال القريب الواقع
محمولا من الأعراض المشتركة في مطلق الايصال هذا تقرير كلامهم
(وفيه نظر) لأنهم ان أرادوا بكون المنطق يبحث عن السكية والذاتية
والعرضية أنه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل فان المسألة ما يتعلق
بها البحث بمعنى الجمل لا ما يتعلق بها البحث بمعنى الكشف عن ماهية
وبيانها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان أرادوا التصديق بها للاشياء
أي اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شيء بل هو من وظائف الفلاسفة
الأولى الباحثة عن أحوال الموجودات مطلقا إذ هناك يبين أن المفاهيم
التصورية قد تعرض لها السكية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية
والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعاً في قسم التصورات وان
المفاهيم التصديقية تعرض لها كونها حملية أو شرطية أو تقيض قضية
أو عكس قضية الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات
في مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقي إلا تصوراتها وان تعرض
لإثبات شيء منها كان على سبيل نقل المسألة مع برهانها من علم إلى علم
آخر لفائدة بل ليس عليه إلا أن يبحث عن أحوال هذه المعقولات
الثانية من جهة الايصال وماله نفع فيه وقد صرح الرئيس بذلك في
رسالته في موضوع المنطق ولهذا ذهب أهل التحقيق الى أن موضوعه
المعقولات الثانية من حيث أنها توصل الى مجهول تصوري أو تصديقي
إيصالا قريباً أو بعيداً أو أبعد أو يكون لها نفع في ذلك الايصال أما
في تصوير المعقولات الثانية أي بيان ماهيتها فهو ان الوجود على جهتين
في الخارج وفي الذهن وكما أن الاشياء اذا كانت في الخارج تعرض لها

في الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به شيء في الذهن كذلك إذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحازى بها أمر في الخارج أى لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج كالكلية والجزئية فهذه العوارض هي المهمة بالمعقولات الثانية لأنها في المرتبة الثانية من التعقل (ألا ترى) أنه لا يمكن أن يعقل معنى الكلية مثلاً إلا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له (وبالجمله) يعتبر في المعقولات الثانية أمران أن لا تكون معقولة في الدرجة الأولى بل تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وأن لا يكون في الخارج ما يحاذيها فكل ما يعقل في الدرجة الأولى فهو معقول أول موجوداً كان أو معدوماً مركباً أو بسيطاً (وأما التصديق بموضوعيتها) فلان المنطقي يبحث عن أحوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من جهة الايصال ولا شك أنها معقولات ثانية فان المفهوم الكلى اذا وجد في الذهن وقيس إلى ماتحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها تعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها تعرض له النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف كليات أفرادها وفصل باعتبار آخر وكذا ما عرض له العرض خاصة أو عرض عام باعتبارين مختلفين وإذا ركبت الذاتيات والعرضيات إما منفردة أو مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولا شك أن هذه المعاني أي كون المفهوم الكلى جزء الماهية أو خارجاً عنها أو نفسها الى غير ذلك ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبائع الكلية إذا وجدت في الأذهان وكذا الحال في كون

القضية عملية أو شرطية وكون الحجة قياساً أو استقراء أو تمثيلاً فإنها عوارض تعرض لطباع النسب الجزئية في الأذهان إما وحدها أو مأخوذة مع غيرها فإذا المعقولات الثانية موضوع المنطق وبمبحثه إنما هو عن المعقولات السالفة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلاً معقول ثان يبحث في المنطق عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها واتساجها إذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والاتساج معقولات في الدرجة الثالثة من التعقل وإذا حكم على أحد الأقسام أو إحدى المتناقضتين مثلاً في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس (فان قيل) كما أن مفهوم القضية إنما يعرض لطبيعة النسبة الجزئية في الأذهان دون الأعيان كذلك الانقسام وأخواته تعرض لها هناك فمن أين صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم (قلنا) لأن العقل يعتبر أولاً عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الأحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب حتى لو أمكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا السبب معقولات ثانياً ومن ثمة عد الذاتى والعرضى والنوع من المعقولات الثانية مع أنها أقسام للكل الذى هو معقول ثان فتكون معقولات ثالثة وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام كما تقدم مع أن الأولين من أقسام الذاتى والأخريين من أقسام العرضى مع أنها عدت من المعقولات الثالثة (ومن الناس) من يسمى ما وراء المرتبة الأولى معقولاتاً ثانياً سواء وقع في المرتبة الثانية أم فيما بعدها من المراتب ويؤيده ما سبق من تصويرها (فان قيل) المنطق يبحث عن وجود الكل الطبعى في الخارج وكون النوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمه والفصل علة للجنس ووجود اللازم البين وغير

البين مما ليس بحثاً عن المعقولات الثانية وهذه أحوال لطباع هذه الأشياء التي هي معقولات أولى لا لمفوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب أن يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الأولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية (قلنا) لانسلم أنها من مسائل المنطق لأن بحثه إما عن الموصولات الى المجهولات أو عن ما ينفع في ذلك الايصال ومن البين أنها لا تدخل لها في الايصال أصلاً بل إنما يبحث عنها إما على سبيل المبادي إن تعلقت به تعلق السوابق أو على سبيل تميم الصناعة بما ليس منها إن تعلقت به تعلق اللاحق أو على سبيل إيضاح ما يكاد يخفى تصوره على أذهان المتعلمين على أنه إن أريد بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا عليه من الأفراد يلزم أن يكون جميع المعارف والحجج في سائر العلوم موضوع المنطق مع أنه ليس كذلك ضرورة أن المنطق لا يبحث عنها أصلاً أي لا يبحث عن أحوال المعارف والحجج المستعملة في سائر العلوم فضلاً عن أحوال جميع المعلومات التي من شأنها الايصال وذلك مما لا شبهة فيه وإن أريد بهما من مفهوما لزم أن لا يكون المنطق باحثاً عن أعراضهما الذاتية لأن محولات مسأله لا تلحقهما من حيث هما بل لأمر أخص فإن الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم التصوري إلا من حيث انه ذاتي وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصوري كالإنسان بالقياس إلى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضاحك للحيوان وكذا الايصال إلى الحقيقة المعرفة لا يلحقه لا لكونه حداً وهو نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية مثلاً لا يعرض إلى المعلوم التصديقي إلا لكونه سالبة ضرورية وإنتاج المطالب الأربعة لا يلحقه إلا من حيث أنه مرتب على هيئة

الشكل الأول وهما نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي والعارض بتوسطهما يكون لاحقاً بواسطة أمر أخص فيكون من الأعراض الغريبة وليس لك أن تورد مثل هذا السؤال على كون موضوعه المعقولات الثانية بأن تقول إن أريد بها ماصدقت عليه من الأفراد لزم أن يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال إلى المجهول موضوع المنطقي وليس كذلك إذ لا يبحث فيه عن أحوالها قطعاً وإن أريد بها مفهوماتها كان بحثه عن الأعراض الغريبة التي تلحقه لأمر أخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية لأن البحث عن أحوالها من حيث أنها تنطبق على المعقولات الأولى (وتقريره) موقوف على مقدمة هي أن من المعقولات الثانية مالا دخل له في الايصال إلى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات إذا حصلت في الأذهان ونسبت إلى الوجود الخارج عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذي بها أمر في الخارج فهي معقولات ثانية فاذا حكم عليها بأن يقال الواجب كذا والممكن كذا إلى غير ذلك من الأحكام لم يكن لتلك الأحكام دخل في الايصال وإن كانت متعدية منها إلى المعقولات الأولى ومنها أي من المعقولات الثانية ماله تعلق في الايصال وهي قسمان (أحدهما) معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الأولى ولا تسري أحكامها إليها كمعرفة الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن أحكامها لا تعدى منها إلى المعقولات الأولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الأولى وتسري أحكامها إليها كالتي يبحث عن أحوالها في المنطق فانه إذا علمنا أن الكلّي منحصّر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد أن يكون أحدها وإذا حكمنا على الجنس والفصل بأحكام كان الحيوان والناطق مندرجين

في تلك الأحكام وكذا إذا علمنا أن السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا أن قولنا لاشيء من الانسان بحجر دائما ينعكس إلى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها أحكام على المعقولات الثانية سارية منها إلى المعقولات الأولى وإذا تمهدت هذه المقدمة (فنقول) نختار من شتى السؤال أن المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الأفراد وقوله لازم أن يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق (قلنا) ممنوع إذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقاً بل لابد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التي من شأنها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال مأخوذة على وجه كلي بحيث تنطبق على المعقولات الأولى وتتعدى أحكامها اليها كما دل عليه لفظ القوانين في تعريف المنطق فان محصل هذا العلم أنهم أخذوا طبائع الأشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض بأحكام كلية تدرج فيها أحكام تلك الطبائع بحيث يمكننا أن نتعرف أحوال خصوصيات الطبائع في باب الايصال إذا رجعنا إلى أحوال العوارض (لا يقال) نحن أيضاً نقيّد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصهما بكونهما موضوع المنطق (لأننا نقول) لا يبحث فيه إلا عن أحوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الأولى فان لم ينته تخصيصكم اليها لايجديكم نفعاً وإن انتهى اليها فلا حاجة للعدول عن الحجة البيضاء إلى اعتبار الأعم وهل هذا الاعتراف بخطئية العدول هذا ملخص ما في شرح المطالع وحواشي الشريف قدس سره (وغايته) عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر عند مراعاته على ما أشير إليه في التعريف (فشرفه) بشرف غايته (ومرتبته) فيما بين العلوم

أنه آلة عاصمة للفكر من الخطأ فيها (وواضعه) ارسطاطاليس (وحكمه)
الوجوب العيني لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب اليه جماعة أو الكفائي
لأن إقامة شعائر الدين وحفظ عقائده لا يتم إلا به كما ذهب إليه آخرون
نص عليه السيد قدس سره في حواشي المطالع (واسمه) المنطق سمي به
لأن النطق يطلق على النطق الخارجى الذى هو اللفظ وعلى الداخلى
وهو إدراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الاتفعال
ولما كان هذا الفن يقوى الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل
بسيبه كالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق وكان الشيخ
الرئيس يسميه خادم العلوم إذ ليس مقصوداً في نفسه بل هو وسيلة
اليها فهو كخادم لها وكان أبو نصر الفرابي يسميه رئيس العلوم بأسرها
لتفاد حكمه فيها فيكون رئيساً حاكماً عليها ذكره السيد قدس سره
(ومسائله) قضاياه المدللة كقولنا الحد يوصل الى كنه الحدود والموجبة
الكلية تنعكس موجبة جزئية (وينحصر المنطق في تسعة أبواب) لأن النظر
فيه إما في الموصل إلى التصور وإما في الموصل إلى التصديق والنظر في
الموصل إلى التصور إما في مقدماته وهو مباحث الكليات الخمس وإما
في نفسه وهو باب المعارف وتسمى أقوالا شارحة لشرحها ماهية الشيء
والنظر في الموصل إلى التصديق إما في ما يتوقف عليه هذا الموصل
وهو باب القضايا وأحكامها وإما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب
القياس والاستقراء والتمثيل من لواحقه أو باعتبار المادة وهو أبواب
الصناعات الخمس لأن الصناعة إما أن تفيد التصديق أو ما يقوم مقامه
من التخيل فان ما لا يفيد شيئاً منهما لا يعتد به في فن المنطق والأول
إما أن يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة أو يفيد تصديقا جازماً
وحيث أن يفيد اليقين فهو البرهان أو غيره فاما أن يعتبر فيه

عموم الاعتراف أو التسليم فهو الجدل وإلا فهو المغالطة فهذه الصناعات الأربع تفيد التصديق وأما الشعر فانه يفيد التخيل الجارى مجرى التصديق من حيث تأثيره فى النفس قبضاً أو بسطاً أو إقداماً أو إحجاماً (ألا ترى) أن قولك فى العسل انه مرة مقيئة منفر للطبيعة عن تناوله مع العلم بأنه كذب تنغيراً موجباً للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق بذلك وقولك فى الخمرة أنها ياقوتة سيالة يرغب فى الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيباً كاملاً كما لو كان هناك تصديق بذلك وفائدة البرهان تحقيق الحق للناظر على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغيير إما لنفسه وإما للمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل إلزام الخصم المخالف للحق دفعا له عن التصرف فى العامة باماتهم الى الباطل وتخليصاً له عن تلك المخالفة بايقاع وهن فى اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف أو التسليم فى الجدل أن يكون كذلك فى نفس الأمر لا أن يتوهم فيه ذلك والا دخل فيه الشعب الشبيه به وهذه الصناعات الثلاث هى العمدة التى أشير إليها بقوله تعالى ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هى أحسن﴾ وفائدة المغالطة تغليب الخصم والاحتراز عن تغليظه له ومرتبة النبى صلى الله عليه وسلم تنافى أن يغلط وتعالى عن أن يغلط (والشعر) وإن كان مفيداً للخواص والعوام فان الناس فى باب الاقدام والاحجام أطوع للتخيل منهم للتصديق إلا ان مداره على الأكاذيب ومن ثمة قيل أحسن الشعر أكذبه فلا يليق بالصادق كما يشهد به قوله تعالى ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ وربما يضم إلى هذه التسعة باب مباحث الألفاظ فحصل أبواب عشرة تسعة منها

مقصودة بالذات من الفن لأنها اجزائه وان كان بعضها وسيلة الى بعض
واحد منها خارج عنه مقصود بالعرضية لتوقف أبوابه عليه في الافادة
والاستفادة فهو موضوع مسائله ليس مندرجاً في موضوع هذا الفن إذ
هو المعلومات التصورية والتصديقية أو المعقولات الثانية من حيث
الايصال على ما مر بخلاف موضوع مسائل الأبواب التسعة فإنه مندرج
فيه وراجع اليه كقولهم في باب الكليات الكلى إما ذاتي للشيء وهو
الجنس والفصل أو عرضي له وهو الخاصة والعرض العام وعلى هذا
يكون النوع واسطة وهو أحد مذاهب ثلاثة مشهورة **﴿ثانيها﴾** أن الذاتي
جزء الماهية المحمول وهو الجنس والفصل والعرضي ما ليس كذلك
فيدخل فيه النوع **﴿ثالثها﴾** أن الذاتي ما ليس بخارج عن الماهية والعرضي
هو الخارج وعلى هذا فالنوع ذاتي وكقولهم الذاتي إما تمام الماهية أو
جزء منها والعرضي إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض
اللازم كالضاحك بالقوة للإنسان أو لا يمتنع وهو العرض المفارق
كالضاحك بالفعل له وكقولهم كل عرض إما أن يختص بحقيقة واحدة
وهو الخاصة وأما أن يعم جملة حقائق وهو العرض العام كالماشي للإنسان
وقولهم الجنس إما قريب أو متوسط أو بعيد فموضوعات هذه المسائل
مندرجة في موضوع هذا الفن ونحولاتها أعراض ذاتية لتلك الموضوعات
وهي وإن لم تكن موصلة إلى المجهول التصوري إلا أن لها دخلا في
الايصال لتركب الموصل منها وأما تعريف موضوعات هذه المسائل
كقولهم الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو فن المبادئ التصورية وكقولهم في باب المعارف الحد التام يوصل
تصوره إلى كنهه المحدود والرسم التام يفيد معرفة المحدود ببعض
خواصه والحد الناقص يفيد تصور بعض ذاتياته فهو موضوعات هذه

المسائل مندرجة في موضوع الثمن ومحمولاتها أعراض ذاتية لها وكقولهم
 في باب القضايا القضية إما حملية أو شرطية وإما موجبة أو سالبة وإما
 كلية أو جزئية أو شخصية أو مهملة وكقولهم المتصلة إما لزومية أو
 اتفاقية والمنفصلة إما مانعة جمع أو خلو أو مانعتهما وكقولهم الموجبة
 الكلية تقيضها سالبة جزئية والمهملة الموجبة تقيضها سالبة كلية والمهملة
 في قوة الجزئية وكقولهم الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والموجبة
 الجزئية تنعكس كنفسها والسالبة الكلية تنعكس كنفسها فموضوعات
 هذه المسائل مندرجة في موضوع الثمن ومحمولاتها من الأعراض الذاتية
 لها وهي وإن لم تكن موصلة بالفعل إلى المجهول التصديقي إلا أن لها
 دخلا في الايصال لتركب القياس الموصل منها وأما تعريف القضية
 وتعريف أقسامها وتعريف التناقض والعكس فمن المبادئ التصورية
 وكقولهم في باب القياس الموجبتان السكيتان تنتجان من الشكل الأول
 موجبة كلية وكقولهم الشرطية الموضوعية في القياس الاستثنائي إن
 كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
 واستثناء تقيض التالي ينتج تقيض المقدم وإن كانت منفصلة حقيقية
 فاستثناء عين أحد الجزئين ينتج تقيض الآخر واستثناء تقيض أحدها
 ينتج عين الآخر وكقولهم الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والثاني
 ينتج السالبتين لا الموجبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا السكيتين
 وكقولهم قياس الاستقراء وقياس التمثيل يفيدان الظن وأما تقسيمه
 إلي إقتراني واستثنائي وإلى بسيط ومركب وبيان شروط إنتاجه وأن
 النتيجة تتبع الأخص فمن المستتبعات وكقولهم في باب البرهان المقدمات
 الأوليات تنتج اليقين ومن الجدل المقدمات المشهورة أو المسألة تفيد
 الظن وعلى هذا القياس

المبحث الثاني في مبادئ علم الكلام

﴿أما حده﴾ فهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها والمراد بالعلم إما التصديق مطلقاً سواء كان مطابقاً للواقع أم لا ليتناول إدراك الخطيء في العقائد ودلائلها لأنه من علم الكلام على ما صرح به في المواقف وإما ملكة الاستحضار أي التهيؤ التام الناشئ عن استحضار المسائل المدللة على ما سيأتي بسطه في حد علم المعاني ونبه بصيغة الاقتدار على القدرة التامة وبالملية على المصاحبة الدائمة فينطبق التعريف على العلم بجميع القواعد مع ما يتوقف عليه إثباتها من الأدلة ورد الشبه لأن هذه القدرة على هذا الإثبات إنما تصاحب دائماً هذا العلم دون علم المنطق الذي يستفاد منه صور الدلائل فقط ودون علم الجدل الذي يتوصل به إلى أي وضع يراد إذ ليس فيه اقتدار تام على ذلك وإن سلم فلا اختصاص له باثبات هذه العقائد والمتبادر من هذا الحد ماله نوع اختصاص ودون علم النحو مثلاً المجامع لعلم الكلام إذ ليس يترتب عليه تلك القدرة دائماً على جميع التقادير بل لا مدخل له في ذلك الترتب العادي أصلاً واختير يقتدر على إثبات لأن الإثبات بالفعل غير لازم واختير معه على به مع شيوع استعماله تنبيهاً على انتفاء السببية الحقيقية المتبادرة من الباء وعلى أنه لا مؤثر حقيقة إلا الله سبحانه وتعالى مع ما في ذلك من براءة الاستهلال والتأنيس لمن أراد مزاولة هذا الفن واثبات العقائد على تحصيلها إشارة إلى أن ثمرة الكلام إثباتها على الغير وأن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها وإن كانت مما يستقل العقل فيه والمراد بالحجج ما هي كذلك بحسب زعم من تصدى للاثبات مصيباً كان أو مخطئاً وبالعقائد

ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم (وأما موضوعه) فهو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد تعلقاً قريباً أو بعيداً وذلك لأن مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كاثبات القدم والوحدة للصانع وإثبات الحدوث وصحة الاعادة للأجسام وأما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وهي مالا يقبل القسمة أصلاً وكجواز الخلاء وهو أن يكون الجسمان بحيث لا يتماسان وليس بينهما ما يماسهما وكانتفاء الحال وعدم تمايز المعلومات المحتاج إليها في اعتقاد كون صفاته نفسه متعددة موجودة في نفسه متعددة موجودة في ذاته والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فإن حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية تعلق به إثباتها تعلقاً قريباً وأن حكم عليه بما هو وسيلة إليها تعلق به إثباتها تعلقاً بعيداً وللبعد مراتب متفاوتة وقد يقال المعلوم من هذه الحثية المذكورة يتناول محمولات مسأله أيضاً أي من حيث أنها محمولات ذكره في شرح المواقف وقوله كاثبات القدم فيه تسمح فإن العقائد هي المسائل كما صرح به لا الاثبات وقوله بما هو من العقائد أي بما هو من محمولات العقائد وقوله كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء فإنه يتوقف عليهما حدود العالم بجميع أجزائه أما على الثاني فظاهر إذ قبل الحدوث يلزم الخلاء وأما على الأول فإنها لو ركبت من الصورة والهوى لزم قدم المادة وإلا احتاج إلى مادة أخرى لأن كل حادث مسبوق بمادة عندهم أي الحكماء القائلين بتركب الأجسام من الهوى والصورة ويجوز أن يعتبر أن المتوقف على هذا حشر الأجساد على القول بامتناع إعادة المعدوم سكن في كل من التوقفين الأخيرين (بحث) لكفاية

التركيب من الأجسام الديمقراطيةيهما وهى نسبة الى ديمقراطيس
ذهب إلى أن الجسم البسيط مركب من أجسام صغار لا تنقسم بالفعل
بل بالفرض وقوله متعددة موجودة إذ تمايزها ينفى حينئذ عديميتها
وإذ لا واسطة بتعين وجودها وقوله قد يقال إلى آخره يمكن أن يقال
المراد بالعقائد الدينية المحمولات ولو تسمحاً كما يدل عليه ظاهر قوله
فإن حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية ولا يصدق المعلوم من
الحيثية المذكورة على المحمولات لأنها ليست المعلوم من حيث أنه يتعلق
به إثبات العقائد الدينية بل هى نفسها ﴿وقال القاضى الأرموى موضوعه﴾
ذات الله تعالى ونظر فيه فى المواقف من وجهين على ما يعرف ثمة ولا
حاجة إلى إيرادها هنا لطول الكلام عليهما وقالت طائفة منهم حجة
الاسلام ﴿موضوعه﴾ الموجود من حيث هو موجود ويمتاز علم الكلام
عن العلم الالهى باعتبار أن البحث فيه على قانون الاسلام ونظر فيه فى
المواقف من وجهين أيضاً واختار فيها الأول ﴿وفائدته﴾ التوفى من
حضبض التقليد إلى ذروة الايقان ﴿ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات﴾ واسترشاد المسترشدين بإيضاح الحجة لهم إلى عقائد
الدين وإلزام المعاندين باقامة الحجة عليهم وحفظ قواعد الدين من أن
تزلزلها شبه المبطلين وابتناء العلوم الشرعية عليه فانه أساسها واليه يؤول
أخذها واقتباسها * فانه ما لم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل
لرسل منزل للكتب لم يتصور علم تفسير وحديث ولا علم فقه وأصوله
فكلها متوقفة على علم الكلام مقتبسة منه فالأخذ فيها بدون كيان
على غير أساس * وإذا سئل عما هو فيه لم يقدر على برهان ولا قياس *
بخلاف المستنبطين لها فانهم كانوا عالمين بحقيقته وإن لم تكن فيما بينهم
هذه الاصطلاحات المستحدثة فيما بيننا كما فى علم الفقه بعينه ﴿وغاية ذلك

(كله) الفوز بسعادة الدارين المطلوب لذاته فهو منتهى الأغراض وغاية الغايات (وشرفه) بشرف موضوعه وغايته ودلائله فان موضوعه أعم الأمور وأعلاها فيتناول أشرف المعلومات التي هي مباحث ذاته وصفاته وأفعاله ولا شك أنه إذا كان المعلوم أشرف كان العلم به أشرف مع أن موضوعه مقيد بحيثية تنبئ عن شرفه أيضاً (وغايته) أشرف الغايات وأجداها ودلائله يقينية يحكم بصحتها صريح العقل بلا شائبة من الوهم وقد تأيدت بالنقل وهي الغاية في الوثاقة إذ لا يتي شبهة في صحة الدليل الذي تطابق فيه العقل والنقل قطعا وهذه الأمور هي جهات شرف العلم لاتعدوها فهو إذاً أشرف العلوم (واسمه) الكلام سمي به لأن عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا ولأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثة وأكثرها نزاعا ولأنه يورث قدرة علي الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم ولأنه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عده من العلوم كما يقال للآقوى من الكلامين هذا هو الكلام (ومسائله) قضايا المدلة التي هي العقائد الدينية أو ما يتوقف عليه إثبات شيء منها توقفا قريبا أو بعيدا كما مر

المبحث الثالث في مبادئ أصول الفقه

المعروف كونه علما وقيل اسم جنس لادخال اللام عليه فيقال الأصول واليه جنح القاضي تاج الدين السبكي (ورد) بأن العلم المركب لا الأصول فقط بل الأصول بعد كونه عاما في المباني أي في كل ما يمتنى عليه سواء كان ذلك في الحسيات كبناء الجدار على الأساس أو في المعنويات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية يقال خاصا في المباني المعهودة للفقه فاللام للعهد (والوجه) انه علم شخصي لأنه موضوع لأمر خاص هو

مجموع إحدى الكثرتين الإدراكات الخاصة أو المدركات الخاصة أعنى
 السكثرة الحاضرة المعينة في الذهن وان تركبت من مفاهيم كلية فسماء
 حينئذ إما مجموع أمور محققة خاصة هي العلم بأن الأمر للوجوب والعلم
 بأن النهي للتحريم إلى غير ذلك أو مجموع عين الأمر للوجوب والنهي
 للتحريم إلى غير ذلك والعادة تعريفه مضافا وعلمنا فعلى الأول (الأصول)
 جمع أصل وهو لغة ما يبنى عليه الشيء ثم نقل في العرف لمعان منها
 الرجح والقاعدة السكوية والدليل (فذهب بعضهم) إلى أن المراد به في
 التركيب الاضافى الدليل (وقال صاحب التلويح) النقل خلاف الأصل
 ولا ضرورة للعدول إليه لأن الابتاء كما يشمل الحمي كابتاء السقف
 على الجدار يشمل الابتاء العقلى فهنا يحمل على المعنى اللغوي وبالإضافة
 إلى الفقه الذي هو معنى عقلى يعلم ان الابتاء ههنا عقلى فيكون أصول
 الفقه ما يبنى هو عليه ويستند إليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه إلا
 دليله اهـ (والفقه) العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدائها
 التفصيلية وسيأتي (وعلى الثاني) كما عرفه ابن الحاجب وصاحب التنقيح
 العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه (فالعلم) إما الإدراكات الخاصة أو
 المدركات الخاصة كما تقدم أى العلم بالقضايا السكوية التي يتوصل بمعرفتها
 إلى استنباط الفقه توصلا قريبا كما يستفاد من بابه السببية الظاهرة في
 السبب القريب ومن اطلاق التوصل إلى الفقه إذ في البعيد يتوصل إلى
 الوساطة ومنها إلى الفقه فيخرج العلم بالقواعد العربية والكلام لأنهما
 من مبادئ أصول الفقه والتوصل بهما إلى الفقه ليس بقرب إذ يتوصل
 بقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية
 وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وكذا
 يتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما

ويتوصل بذلك إلى الفقه (والتحقيق في هذا المقام) ان الانسان لم يخلق عبثاً ولم يترك سدى بل تعلق بكل فعل من أفعاله حكم من قبل الشرع منوط بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات فحصلت قضايا موضوعاتها أفعال المكلفين ومجولاتها أحكام الشارع على التفصيل فسمى العلم بها الحاصل من تلك الأدلة فقها ثم نظروا في تفاصيل الأدلة والأحكام وعمومها فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والأحكام راجعة إلى الوجوب والتدب والحرمة والكراهة والاباحة وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام اجمالاً من غير نظر إلى تفاصيلها الا على طريق ضرب المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام اجمالاً وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها وأضافوا اليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها أصول الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه ولفظ القواعد مشعر بقيد الاجمال ولا حاجة إلى زيادة قيد على وجه التحقيق احترازاً عن علم الخلاف إذ لا نسلم أن قواعده يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً بل إنما يتوصل بها إلى المحافظة على الحكم المستنبط أو مدافعتة ونسبته إلى الفقه وغيره على السوية فان الجدلي اما محيب يحفظ وضعاً واما معترض يهدم وضعاً إلا أن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكاته عليها حتى توهم أن له اختصاصاً بالفقه والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول يخرج الفرع من القوة إلى الفعل وسهولة حصولها

(م — ٣ تحقيق مبادئ العلوم)

لانتظامها عن أمر محسوس كهذا نهى وأمر والمراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة إلى الفعل حكم ذلك الجزئ الذي حمل عليه كلية كأن يقال في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا هذا أولا تقربوا الزنا نهى وفي قوله تعالى وأقيموا الصلاة هذا أو أقيموا الصلاة أمر إذ لا خفاء في أن كلا من لا تقربوا الزنا وأقيموا الصلاة شيء محسوس بخاسة السمع فإذا ضمنت إليه القاعدة التي هي وكل نهى للتحريم أو وكل أمر للوجوب انتظم منهما قياس من الشكل الأول هكذا لا تقربوا الزنا نهى وكل نهى للتحريم وكذا يقال في الثاني فهذا الترتيب يخرج الفرع الذي هو لا تقربوا الزنا للتحريم وأقيموا الصلاة للوجوب من القوة إلى الفعل وهذا معنى التوصل القريب إلى الفقه ومثله من الفقه قولنا كل تعرف أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوع عن الوصية فإذا وجد بيع للموصى به مثلاً انتظمت الصورة السهلة لاستنادها إلى الحس وهي قولنا هذا تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به وبضم الكبرى إليها التي هي قولنا وكل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوع عن الوصية يخرج الفرع وهو هذا رجوع عن الوصية من القوة إلى الفعل ذكره في شرح تحرير الأصول بتصرف فالمراد بالقواعد الكلية المذكورة ما تكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه أي إذا استدلت على مسائل الفقه بالشكل الأول فكبراه هي القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لأنه حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت وإذا استدلت عليها بالملازمات الكلية مع وجود الملزوم فالملازمات الكلية هي تلك القضايا كقولنا هذا الحكم ثابت لأنه كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتاً لكن القياس دل على ثبوت هذا الحكم فيكون

ثابتاً ولا يلزم أن تكون القاعدة السكينة مذكورة بعينها في مسائل أصول الفقه بل يكفي أن تكون مندرجة في قاعدة أخرى مذكورة في مسائله كقولنا كلما دل القياس على الوجوب في صورة النزاع ثبت الوجوب فيها فإن هذه القاعدة مندرجة في قولهم كلما دل قياس على ثبوت حكم هذا شأنه ثبت هذا الحكم والوجوب من جزئيات ذلك الحكم فكأنه قيل كلما دل القياس على وجوب ثبت الوجوب وهكذا فالقاعدة تكون من مسائل أصول الفقه بطريق التضمن (واعلم) أن كل دليل من الأدلة السميكية إنما يثبت به الحكم إذا استوفى شرائطه المذكورة في محلها ولم يكن منسوخاً ولا معارضاً بمساو أو راجح وأن يكون قد أدى إلى القياس رأى المجتهدين حتى لو خالف إجماعهم يكون باطلاً فالقاعدة لا تصدق كلية إلا إذا استوفت هذه الشروط والقيود فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه الشرائط والقيود يكون علماً بالقاعدة فنكون تلك المباحث من مسائل أصول الفقه والمتوصل هو المجتهد لا المقلد فإن المبحوث عنه في هذا العلم قواعد يتوصل بها المجتهد إلى الفقه إذ هو العلم بالأحكام من الأدلة التي ليس دليل المقلد منها والمتعرضون لمباحث التقليد في كتبهم مصرحون بأن البحث عنه إنما وقع من جهة كونه في مقابلة الاجتهاد لا من جهة أنه من أصول الفقه هذا ملخص ما في التوضيح وحواشيه مع زيادة (وعرفه ابن السبكي) بأنه دلائل الفقه الاجمالية أو معرفتها (ونوقش الأول) بأن الدلائل ليست علماً ولا صالحة للحمل على العلم لأن حتمية كل علم مسائله والدلائل الاجمالية ليست مسائل فالتعريف بها تعريف بالمباين (ونوقش الثاني) بأن معرفة الأدلة تصورها وهو ليس أصول الفقه (وأجيب عنهما) بأن الكلام على حذف مضاف أي مسائل الدلائل الاجمالية أي المسائل

التي موضوعها الدلائل ومحمولها أحوال تلك الدلائل كقولنا الأمر
يفيد الوجوب حقيقة والنهي يفيد الحرمة حقيقة وقولنا العام يتمسك به
في حياته صلى الله عليه وسلم والعام المخصوص حجة فيما بقي وعلى هذا
القياس فالأمر إلى قولنا أصول الفقه القواعد التي يبحث فيها عن
أحوال الدلائل الاجمالية ليتوصل بها إلى الفقه أو معرفة تلك القواعد
أي التصديق بها والمراد بالاجمالية السكينة أي التي لم تعين فيها الجزئيات
كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب
المبحوث عن أولها بأنه للرجوب حقيقة والثاني بأنه للحرمة كذلك
والباقي بأنها حجج وغير ذلك فخرج بالاجمالية الدلائل التفصيلية نحو
أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاة صلى الله عليه وسلم في الكعبة
كما أخرجها الشيخان والاجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت
الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الأرز على البر في امتاع بيع بعضه
ببعض إلا مثلاً بمنزل يداً بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن
شك في بنائها فليست أصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل
وأسقط من التعريفين المرجحات التي هي طرق استناد أدلة الفقه
التفصيلية وصفات المجتهد التي هي طرق مستفيدها المعبر عنها بشروط
الاجتهاد لما قاله في منع الموانع من أنها ليست من الأصول وإنما تذكر
في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لأنها طريق إليه قال وذكرها
حينئذ في تعريف الأصول. ولي كذا كرم في تعريف الفقيه ما يتوقف
عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو ذو
الدرجة الوسطى عريضة وأصولاً إلى آخر صفات المجتهد وما قالوا
الفقيه العالم بالأحكام هذا كلامه الموافق لظاهر كلامه هنا في أن
المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذي بنى عليه مالم

يسبق إليه كما قال من أسقطها من تعريف الأصول انتهى محلي (والحاصل)
أن المصنف ادعى في منع الموانع دعاوى أربعاً (أولها) أن الاستفادة
بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الاجمالية كما يؤخذ من ظاهر
تعريفه للأصولي هنا بأنه العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها
(ثانيها) أن المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الأصول (ثالثها)
أنها إنما ذكرت في كتب الأصول لتوقف معرفته على معرفتها (رابعها)
أن القوم ذكروا في تعريف النقيض ما يتوقف عليه النقيض فنسج
المصنف على منوالهم في تعريف الأصولي بما يتوقف عليه الأصول ثم
قال العلامة المحلي وأنت خير مما تقدم بأنها طريق للدلائل التفصيلية
وكان ذلك سري إليه من كون التفصيلية جزئيات اجمالية وهو
مذفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للأحكام
على أن توقفتها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء
لا معرفتها والمعتبر في مسمى الأصول معرفتها لا حصولها كما تقدم كل
ذلك فقوله وأنت خير شروع في الاعتراض على المصنف برد ثلاث
من تلك الدعاوى فرد الأولى منها بأن المرجحات وصفات المجتهد طرق
للدلة التفصيلية من حيث تفصيلها لا من حيث كونها جزئيات اجمالية
ورد الثالثة بقوله على أن توقفتها أي الأدلة على صفات المجتهد من حيث
حصولها أي قيامها للمرء لا من حيث معرفتها ورد الرابعة بقوله والمعتبر
في مسمى الأصولي معرفتها لا حصولها يعني أن ما تضمنته هذه الدعوى
من التسوية بين الأصولي والأصول في أن كلا متوقف على صفات
المجتهد من حيث معرفتها غير قويم فإن المعتبر في تعريف الأصولي
الصفات من حيث المعرفة والمتوقف عليه، الأصول الصفات من حيث
القيام بالشخص لا من حيث المعرفة ورد الثانية بأنهم إنما ذكروها

لكونها من مسمى الاصول لتوقف استفادة الأحكام من الأدلة عليها
 لا لتوقف معرفته على معرفتها كما أشار لذلك بقوله ولتوقف استفادة
 الأحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه
 السابق ذكرها في تعريف الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه
 الفقه من الأدلة لكن الاجمالية لا التفصيلية ثم قال وبالجمله فظاهر أن
 معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على
 معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان
 لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كأن
 يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد
 جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة إلى تعريف الاصولي للعلم به
 من ذلك ذكره المحقق المحلى في شرح جمع الجوامع وقوله دلائل
 الفقه أي مسائلها على ما مر (وموضوئه) كما قال الجمهور الأدلة
 السمعية من حيث اثبات الاحكام بها والاحكام من حيث ثبوتها بالأدلة
 فانه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية اللاحقة للدلة من حيث اثباتها
 للاحكام وعن الأعراض اللاحقة للاحكام من حيث ثبوتها بالأدلة
 فجميع مباحث أصول الفقه راجع إلى اثبات أعراض ذاتية للدلة
 والاحكام من حيث اثبات الأدلة للاحكام وثبوت الاحكام بالأدلة
 بمعنى أن جميع مخمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت وماله
 نفع في ذلك كالمرجحات فيكون موضوعه الأدلة والاحكام من تلك
 الحيثية وعن المولى التفتازانى أنه قال وظنى أنه لا خلاف في المعنى لأن
 من جعل الموضوع الأدلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من الثبوت
 راجعة الى أحوال الأدلة من حيث الاثبات تقريبا لكثرة الموضوع فانه
 يليق بوحدة العلم من الوحدة بالحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة بأحوال

الأدلة من حيث الاثبات راجعة إلى أحوال الأحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع هو الأحكام على ما قاله الامام الغزالي في كتاب معيار العلوم أن موضوع أصول الفقه هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ومن جعل الموضوع كلا الأمرين أراد التوضيح والتفصيل (فان قلت) كيف يصح جعل جميع محمولات هذا الفن هو الاثبات والثبوت مع تقييد الموضوع الذي هو الأدلة والأحكام بهما وقييد الموضوع لا يكون محمولا (قلت) اعل الفيد صحة الاثبات والثبوت والمحمول نفسهما اه وتقدم جواب آخر في موضوع المنطق والمراد بالبحث عن أعراضه الذاتية حملها إما على موضوعه كقولنا الكتاب يثبت الحكم أو على أنواعه كقولنا الأمر يفيد الوجوب أو على أعراضه الذاتية كقولنا العام يتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم أو على أنواعها كقولنا العام المخصوص حجة فيما بقي وما ذكر من أن الحمل على الكتاب حمل على الموضوع هو ما مشي عليه في التلويح وتبعه صاحب فصول البدائع وغيره قال في شرح تحرير الأصول ووقع في التلويح أن هذا الحمل على موضوع العلم وهو سهو كما نبه عليه المصنف فيما كتبه على البدائع وقال فيه الدال على الموضوع إذا أفاد مسمى كلياً فالمرضوع هو ما صدق عليه والحمل في المسائل قلما يقع عليه نفسه بل كما أفادني المصنف رحمه الله تعالى حال القراءة عليه أن موضوع العلم لا يكون موضوعاً في شيء من مسائل العلم لا إذا قلنا أن موضوع علم الكلام ذات الله (وفيه نظر) فقد وقع موضوعاً في مسائل علم الحساب والهندسة وغيرهما كما تقدم (قال في التلويح فان قلت) فما بالهم يجعلون من مسائل الأصول إثبات الاجماع والقياس للأحكام ولا يجعلون منها إثبات الكتاب والسنة لها (قلت) لأن المقصود بالنظر للفن هو الكسبيات

المنقورة إلى الدليل وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي في نظر
الاصولي لتقرره في الكلام * وشهرته بين الأنام * بخلاف الاجماع والقياس
ولهذا تعرضوا لما ليس إثباته للحكم بينا كالقراءة الشاذة وخبر الواحد اه
وعلم مما تقدم أن الحمل في قولنا الأمر يفيد الوجوب حمل على نوع
الموضوع (واعلم) أن المحكوم عليه في المحصورات كقولنا الامر
للووجوب هو الطبيعة من حيث أنها تصلح للانطباق على الجزئيات
وحينئذ يعدى الحكم إلى الأشخاص فالحكم عليها بالعرض كيف لا
والمحكوم عليه في الحقيقة الأمر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون
الأفراد إلا أنه من حيث الانطباق على الجزئيات وأما المحكوم عليه في
الطبيعة فهو الطبيعة لامن تلك الحيثية ولذا لا يحمل عليها إلا مالا
يتعدى إلى الأفراد كالنوعية ولذا لاتعد من مسائل العلوم لعدم كليتها
فاندفع (ما قيل) إن المبحوث عنه في مسائل الاصول الدلائل التفصيلية
لأنها من المحصورات المحكوم فيها على الأفراد فإنه مبنى على رأي
مرجوح حكاه عبد الحكيم في حواشي القطب أفاده بعض مشايخنا (قال في
التلويح) واعلم أن العوارض الذاتية للدلالة ثلاثة أقسام (الأول)
العوارض الذاتية للمبحوث عنها في الفن وهي كونها مثبتة للاحكام
(والثاني) ما ليست بمبحوث عنها لكن لها مدخل في لحوق ما هي
مبحوث عنها ككونها عامة أو مشتركة أو خبر واحد وأمثال ذلك
(والثالث) ما ليس كذلك ككونها ثلاثية أو رباعية قديمة أو حادثة وغيرها
فالقسم الأول يقع بمحولات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم والقسم
الثاني يقع أوصافاً وقيوداً لموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الذي يرويه
واحد يوجب غلبة الظن بالحكم وقد يقع موضوعاً لتلك القضايا كقولنا
العام يوجب الحكم قطعاً وقد يقع محمولاً فيها نحو النكرة في موضع

النفى عامة وكذلك الأعراض الذاتية للحكم ثلاثة أقسام (الأول) ما يكون مباحوثاً عنه وهو كون الحكم ناجزاً بالأدلة (الثاني) ما يكون له مدخل في حقوق ما هو مباحوث عنه ككونه متعلفاً بفعل البالغ والصبي (الثالث) ما لا يكون كذلك (فالأول) يكون محمولاً في مسائل هذا العلم (والثاني) يكون أوصافاً وقيوداً لموضوعات تلك المسائل وقد يقع موضوعاً أو محمولاً كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو قولنا العقوبة لا تثبت بالقياس ونحو زكاة الصبي عبادة (وأما الثالث) في كل من القسمين فبمعزل عن هذا العلم وذلك كالامكان والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة اسمية أو فعلية ثلاثي الأفراد أو رباعية معربها أو مبنيها إلى غير ذلك مما ليس له دخل في الإثبات والنبوت اهـ بتصرف من التوضيح والتلويح (وأما فائدته) فهي كما في فصول البدائع معرفة الأحكام الربانية * بتقدير الطاقة الإنسانية * لينال بالسير على موجبها السعادة الدنيوية * والكرامات الآخروية * (قيل) لو كانت فائدته معرفة الأحكام لكانت قواعده كافية فيها وليست كذلك بل لابد من جزء آخر باحث عن الأدلة التفصيلية ليحصل الغرض (أجيب) بأن الأدلة التفصيلية وما يعرضها مندرجة تحتها من حيث هي أدلة وإن لم تكن ملحوظة بخصوصياتها كما أن فائدة المنطق الذي هو جميع قوانين الاكتساب هي صون الذهن عن الخطأ في طرقة ويندرج جميع الطرق من حيث أنها كاسبة وإن لم يلاحظ خصوصياتها (وتحقيقه) أن في الأدلة التفصيلية ثلاثة أمور جهات دلالتها على الأحكام وحصول تلك الجهات فيها وأعيانها (فالأولى) التي هي قوانين الاستنباط معلومة مبينة ههنا (والثانية) لاحتياج إلى البيان (والثالثة) وظيفة الفقه فلم يذكر من قوانين الاستنباط شيء إلا فيه

(واستمداده) كما في مختصر ابن الحاجب وفصول البدائع (من الكلام والعربية والأحكام) فمن الكلام لأن غير الكتاب من الأدلة الشرعية مستند إليه في الحجية وحجيته موقوفة على معرفة الباري ليعلم وجوب إمتثال ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة وهي معرفة حدوث العالم عندنا ولأن حجية الكتاب موقوفة على صدق الرسول المبلغ وهو على دلالة المعجزة المقصود بها إظهار صدق من ادعى أنه رسول الموقوفة على شيئين (أحدهما) إمتناع تأثير غير قدرة الله تعالى لتتوذر المعارضة وهو موقوف على بيان أن جميع الأفعال مخلوقة لله تعالى (ثانيهما) إثبات أن الله تعالى قادر عالم مريد لوجود المعجزة على وفق دعوى النبي وكل ذلك من علم الكلام (ويستمد أيضاً) من العربية لأن الكتاب والسنة عربيان والاجماع والقياس راجعان إليهما (ومن الأحكام) أي تصورهما لأن إثباتها ونفيها الأدلة المقصودين فيها نحو الأمر موجب والنهي ليس بموجب والانفعال في الفروع نحو الوتر واجب والنفل ليس بواجب وكذا إثبات شيء لها أو نفيه عنها نحو وجوب الشيء يقتضي حرمة ضده أو لا يقتضيها لا يمكن بدون تصورهما اه باختصار (وشرفه) بشرف موضوعه وغايته (وواضعه) إمام الأئمة * وحرالامة * أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه يقال أنه أول من دون في أصول الفقه على سبيل الاستقلال صنف فيه كتاب الرسالة بالتماس ابن المهدى (ومسائله) قضايا التي يطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها نحو المفهوم إلا اللقب حجة (وينحصر) في المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والتعادل والتراجيح (ووجه الحصر) أن المذكور فيه إما أن يكون مقصوداً بالذات أولاً (الثاني) المبادي (الأول) إما أن يبحث فيه عن نفس استنباط الأحكام وهو الاجتهاد أو عما تستنبط هي

منه إما باعتبار ما يعارضه وهو التعادل والتراجع عند التعارض أولاً
وهو الأدلة السمعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال
المعقود لها الكتب الخمسة في جمع الجوامع كما عقد فيه للتعادل
والتراجع الكتاب السادس وللإجتهاد وما يتبعه من التقليد وأحكام
المقلدين وآداب الفتيا وما ضم إليه من علم الكلام المفتوح بمسألة التقليد
في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف الكتاب السابع
وافتحه بالمقدمات لتوقف مسائل العلم عليها وأفتتحها بتعريفه ليتصوره
طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في طلبها إذ لو طلبها
قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه * وضياح الوقت فيما لا يعنيه * كما
تقدم ثم هذه المقدمة مقدمة كتاب وإن كانت متضمنة لمقدمة العلم نظراً
لبعض مدلولها وهو الحد (والفرق) بينهما أن مقدمة الكتاب اسم لطائفة
من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء
توقف عليها أم لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم كعرفة
حده وموضوعه وغايته وعرف الأصولي لقوله في كتاب السنة وإنما يتكلم
الأصولي في اللساني لأن بحثه فيه لافي المعنى النفسي ولقوله في الكتاب الثالث
واعتبر آخرون الأصولي في الفروع ثم عرف الحكم المتعارف عند الأصوليين
إذ يثبت الأصولي تارة وينفيه أخرى وقوله ومن ثم لاحكم إلا الله تفريع
عليه وذكر مسألة الحسن والقبح رداً على المعتزلة مقدماً ما اتفق عليه
تحريراً لمحل النزاع ومسألة وجوب شكر المنعم وما بعدها متابعة للأصحاب
وإن ذكرهما على سبيل التنزل أو اكتفاء بالإشارة إلى التنزل حيث أفردهما
بالذكر مع فهمهما مما قبلهما وما بعدهما (وقوله والصواب الخ) كاستثناء
من قوله في تعريف الحكم المتعلق بفعل المكلف (وقوله ويتعلق
الأمر الخ) من متعلقات الحكم (وقوله فإني اقتضي الخطاب الخ)

تقسيم للخطاب التكليفي وإشارة إلى تعريف الأحكام التكليفية (وقوله
وان ورد سبباً الخ) تقسيم للخطاب الوضعي فهو قسم ماقبله (وقوله
والفرض والواجب) مترادفان لما كان من أقسام خطاب التكليف
الایجاب الذي متعلقه الواجب كان مظنة سؤال عن مرادفة الواجب
للفرض لاشتباه معناها فبين ذلك به وكذا قوله (والمندوب الخ) وقوله
(ولا يجب المندوب الخ) بين به أن المندوب الذي هو متعلق الندب
لا يتقلب بالشروع فيه إلى الواجب الذي هو متعلق الإيجاب (وقوله
والسبب ما يضاف الخ) شروع في بيان أقسام متعلق خطاب الوضع
قسم خطاب التكليف وفيه من الارتباط والمناسبة ما لا يخفى (وقوله
والأداء الخ) متعلق بالصحة بواسطة تعلقها بالعبادة وكذا المسائل
بعده (وقوله والدليل الخ) شروع في بيان الدليل الواقع في تعريف
النقطة أو في تعريف الأصول تأمل (وقوله والحد الخ) لما كان تصور
موضوعات هذا الفن ومحمولاتها الذي هو من مبادئ العلم
التصورية متوقفاً على حدها ناسب أن يحد الحد وذكره عقب الدليل
لما أنه يفيد التصور والدليل التصديقي (وقوله والكلام في الأزل الخ)
قدم هاتين المسألتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة على النظر المتعلق بالدليل
الذي الكلام فيه لاستتباعه ما يطول قال (سم) وقد يوجه ذكرها
دون مسائل المدلول السابقة والآية بأن ذلك إشارة إلى أن ما يتعلق
بالمدلول يناسب أن يقدم من حيث أنه المقصود بالذات وأن يؤخر من
حيث أنه فرع عن الدليل وأن يوسط في أثناء الكلام عليه من حيث
انه لشدة ارتباطه واحتياجه إليه كأنه منه وكأنهما شيء واحد اه
(وقوله مسألة الحسن المأذون فيه) ذكر هذه المسألة لبيان أنواع
الحسن والقبیح اللذين وقع الخلاف فيهما بين أهل السنة والاعتزال

ولبيان الخلاف في بعض ماصدق الحسن والقيح وقوله (مسألة جائز الترك ليس بواجب) ذكر هذه المسألة إشارة إلى أنه ليس كل بائع عاقل مخاطباً ويرجع ذلك إلى تخصيص المكلف الواقع في تعريف الحكم فهو من قبيل الصواب إمتناع الخ وذكر قوله (مسألة الأمر بواحد من أشياء معينة يوجب واحداً لا بعينه وقيل يوجب الكل أو يسقط بواحد وقيل الواجب معين فإن فعل غيره سقط وقيل ما يختاره المكلف) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون معيناً على الأول والآخر ويلزم أن يكون معيناً على الثاني والثالث إلا أنه يسقط بفعل واحد عليهما وذكر (مسألة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الخطاب تارة يكون مقصوداً بالذات حصوله من كل مكلف وتارة يكون المقصود حصوله في ذاته بقطع النظر عن الفاعل وذكر قوله (مسألة الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازاً ونحوه وقت لأدائه) إشارة إلى أنه لا يلزم إيقاع الفعل المخاطب به عقب الخطاب فيما جعل الشارع لفعله وقتاً موسعاً ولا العزم عليه فهي من متعلقات الحكم وذكر (قوله مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب) أي بوجوب الواجب إشارة إلى أن الخطاب المتعلق بفعل الممكن دل يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الفعل أيضاً أم لا فيكون إيجابه بدليل آخر وأتى بقوله (مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه) إشارة إلى أن الخطاب المتعلق بطلب الفعل لا يتعلق بما هو مكروه من ذلك الفعل فهو تخصيص للفعل الواقع في تعريف الحكم وقصر له على بعض أفراد، وأتى بمسألة (يجوز التكليف بالتحال) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون مقدوراً المكلف والحكمة حينئذ في

الخطاب اختبار المكف هل يمثل أم لا وقوله (مسألة الأكثر أن حصول الشرط الشرعى ليس شرطاً في صحة التكليف) إشارة إلى أن الفعل المخاطب به لا يلزم أن يكون ممكناً إيقاعه عقب الخطاب به وأتى (بقوله مسألة لا تكليف إلا بفعل فالمكف به في النهى الكف أى الانتهاء) إشارة إلى أن الخطاب الواقع في تعريف الحكم ليس خاصاً بالأمر بل عام له وللنهي لأن الفعل المأخوذ في تعريف الحكم صادق بالكف المكف به في النهى وأتى بقوله (مسألة يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور أثره وكذا الأمر في الأظهر انتفاء شرط وقوعه) للإشارة إلى أنه لا يلزم أن يكون كل فعل كلف به مقدوراً للمكف فهو من قبيل يجوز التكليف بالمحال وقوله (خاتمة الحكم قد يتعلق بأمرين) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم صادق بالجنس المتحقق في فردين يعنى أن الفعل المخاطب به تارة يكون واحداً وتارة يكون متعددًا والمتعدد تارة يتعلق به الخطاب على وجه يمتنع الجميع بينا أو يجوز فأنحصرت المقدمة في بيان حد العلم والأصولي وحيد الحكم والدليل وما يتعلق بهما غير أنه ذكر بعض ما يتعلق بالمدلول أثناء ما يتعلق بالدليل بخلاف ما ذكر في الكتاب الأول والثاني مما هو وسيلة إلى إفادتهما الأحكام فانه خاص بهما فلذا لم يذكره في المقدمة

الكتاب الأول في الكتاب

ومباحث الأقوال المشتمل عليها الكتاب

(إعلم) أن الغرض إفادته الحكم الشرعى لكن إفادته له موقوفة على إفادته المعنى فلا بد من البحث فيه أولاً عن إفادته المعنى كالبحث

عن العام والخاص والمشارك والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث أنها
تفيد المعنى وثانياً عن إفادته الحكم الشرعى كالبحت فيه عن الأمر
من حيث أنه يفيد الوجوب وعن النهى من حيث أنه يفيد الحرمة
والوجوب والحرمة حكمان شرعيان (والمراد بالمباحث المتعلقة بإفادته
المعنى ماله مزيد تعلق بإفادة الحكم ولم يبين في علم العربية مستوفى
كالخصوص والعموم والاشتراك والازادف ونحوها لا كالأعراب والبناء
والتعريف والتذكير واسمية الجملة وفعليتها وغير ذلك مما يبين في مستوفى في
العربية وإن تعلق بإفادة المعنى وهذه المباحث المتعلقة بإفادة الكتاب المعنى
والحكم الشرعى وإن لم تختص به لجريانها في السنة أيضاً إلا أنه لما كان
متواتراً محفوظاً كانت به أليق وألصق وقوله ﴿الكتاب القرآن﴾ ليس
هذا تعريفاً حقيقياً لماهية الكتاب بل إسمي الغرض منه تشخيـسه في
جواب أى كتاب تريد وقوله ﴿والمعنى به الخ﴾ تعريف اسمي لتمييز
القرآن عما لا يسمى به من الكلام وقوله (ومنه البسملة لا ما نقل الخ)
راجع لتوضيح الكتاب إذ لا يخفى أن ذلك مما يميزه بأنه ما ثبت بعضية
البسملة منه دون ما نقل آحاداً وكذا قوله (والسبع متواترة) وما بعده
فكان ذلك من تنمة التعريف ومتعلقاته ثم قال (والحق أن الأدلة الثقلية)
قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره ﴿أى فنبت الحكم وبعد أن عرف
المنطوق بأنه ﴿ما﴾ أى معنى ﴿دل عليه اللفظ في محل النطق﴾ قال
﴿وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره ظاهر إن احتمل مرجوحاً﴾ أى اللفظ
الدال في محل النطق نص إن كان كذا وظاهر إن كان كذا وبعد أن
عرف المفهوم بأنه ﴿ما﴾ أى معنى ﴿دل عليه اللفظ لافي محل النطق﴾
وقسمه إلى مفهوم موافقة ومخالفة وبين أن دلالة قياسية أو لفظية على
الخلافاً قال (المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل شرعاً وأراد بالقب)

الاسم الجامد وبعد أن بين أن الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل وحده بأنه (اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) وحكي الخلاف في أن له صيغة تخصه أم لا وذكر المعاني التي ترد لها هذه الصيغة قال (أنه لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة وأن المرة ضرورية) وقال (الأمر يستلزم القضاء وقال الأ كثر القضاء من جديد) وقال (الأمر) أي النفسي (بشيء معين نهى عن ضده الوجودي أما اللفظي فليس عين النهي قطعاً ولا يتضمنه) وقال (الأمران غير متعاقبين بغير متماثلين غير أن) أي فيعمل بكل منهما (والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار والثاني غير معطوف قيل معمول بهما) الخ ما قاله وبعد أن عرف النهي بأنه اقتضاء كف عن فعل لا يقول كف) قال (ومطلق النهي التحريم وكذا التنزيه في الاظهر للفساد شرعاً) وبعد أن عرف العام بأنه (لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وبين أنه من عوارض الألفاظ قيل والمعاني قال ﴿ ومدلوله كلية ﴾ أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة وقال ﴿ ودلالته على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد بخصوصه ظنية ﴾ قال ويتمسك بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص إلى آخر ما قال وبعد أن عرف التخصيص بأنه (قصر العام على بعض أفراد) وبين محله بقوله والقابل له الحكم ثبت لمتعدد) وحكمه بقوله (والحق جوازه إلى واحد أن لم يكن لفظ العام جمعاً وإلى أقل الجمع إن كان قال) والمخصص قال الأكثر حجة وقيل غير حجة (وبعد أن عرف المطلق بأنه (الدال على الماهية بلا قيد) قال (المطلق والمقيد كالعام والخاص) أي الكتاب يقيد بالكتاب وبالسنة إلى آخر ما هو مذكور في العام ويؤول إلى قولنا المطلق يثبت الحكم فيما بقي بعد التقييد وقال (الظاهر ما يدل دلالة ظنية) أي

فهو يثبت الحكم ظناً وقال (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
 فان حمل لدليل (فصحیح) أي فهو يثبت الحكم إلى آخر ما قال وبعد
 أن عرف المجمل بأنه (ما لم تتضح دلالتة) وذكر (إن الأصح وقوة
 في الكتاب والسنة) قال (واختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين
 ليس ذلك المعنى أحدهما بجمل فان كان أحدهما فيعمل به ويوقف الآخر)
 فان ذلك في قوة لا يثبت الحكم ويثبته وبعد أن عرف البيان (بأنه إخراج
 الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي) قال (وإنما يجب لمن أريد
 فهمه اتفاقاً) أي فهو يثبت الحكم وأما تعرضه لمبحث الاشتقاق فلأنه
 قال (المفاهيم إلا اللقب حجة) والمراد من اللقب الاسم الجامد فيلزم
 التعرض للاشتقاق ليعرف المشتق المحيى بمفهومه وتعرضه لمباحث
 الدلالات والموضوعات اللغوية من المستنبعات فان استفادة الأحكام عن الأدلة
 متوقعة على فهم معاني الألفاظ

واما الكتاب الثاني ففي السنة

فانه بعد أن عرفها بأنها (أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله) وعقد
 مبحثاً للأخبار بقوله (الكلام في الأخبار) وعرف فيه كلا من الخبر
 والانشاء لما أن أقواله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليها كما أنه بين مستند
 غير الصحابي في الخاتمة بأنها (قراءة الشيخ) الخ ما قال لمناسبة ذكر الرواية
 قال (خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقربة) أي فهو يثبت الحكم إذا وجدت
 لا إذا فقدت وقال (يجب العمل به في الفتوى والشهادة اجماعاً) إلى
 آخر ما قال وقال (المختار وفقاً للسمعاني وخلافاً للمتأخرين أن
 تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي) أي فهو يثبت الحكم وقال
 (لا يقبل مجنون وكافر وكذا صبي في الأصح فان عمل فبلغ فأدى
 (م — ٤ تحقيق مبادئ العلوم)

قبل عند الجمهور) إلى آخر ما قال أي فثبت بخبره الحكم وقال بعد أن عرف المرسل بأنه (قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم كذا) قال (والصحيح رده) إلى آخر ما قال أي فلا يحتاج به وقال (الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف) أي فهو يثبت الحكم وقال (الصحيح يحتاج بقول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم وكذا عن علي في الأصح ثم قال (والأكثر يحتاج بقوله من السنة فكنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم إلى آخره

واما الكتاب الثالث ففي الاجماع

فانه بعد أن عرفه بأنه (اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان) كان الصحيح إمكانه وأنه حجة في الشرعيات وأنه قطعي حيث اتفق المتعبرون لاحتجوا باختلافوا كالمسكوتى أي فهو يثبت الحكم

واما الكتاب الرابع ففي القياس

فانه بعد أن عرفه بأنه (محل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل) قال (والصحيح حجة أي لعمل كثير من الصحابة متكررا شائعا مع سكوت الباقيين) ثم ذكر أن أركانه أربعة (الأول الأصل) وهو محل الحكم المشبه به (الثاني حكم الأصل) ومن شروطه ثبوته بغير القياس (الثالث الفرع) وهو محل المشبه بالأصل (الرابع العلة) وهي المعرف للحكم فمعنى كون الاسكار علة أنه معرف أي علامة على حرمة المسكر كالنمر والنبيذ ومن شروط الالتحاق بها اشتغالها على حكمة تبعث المسكف على الامتنان وتصلح شاهداً لاناطة الحكم بالعلة ومن

شروطها (أن تكون وصفا ضابطا لحكمة كالسفر في جواز القصر مثلا لانفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها) إلى آخر ما قال ثم قال (وهو جلي وخفي) (فالجلي) ما يقطع فيه بنفى الفارق أو كان احتمالا ضعيفا أي فيجيب به (والخفي) خلافه (وبالجملية) فجميع ما ذكر في هذا الكتاب من بيان أركانه وشروطها وبيان مسالك العلة وقوادحها من المنتمات وهي في الحقيقة راجعة للبحث عن حال القياس لأن البحث عن ما يتعلق بالأجزاء بحث عما يتعلق بالكل

واما الكتاب الخامس ففي الاستدلال وأنواعه

وعرفه بأنه (دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس) ويدخل فيه (القياس الاقتراني والاستثنائي) وبيانهما في المنطق ويدخل فيه أيضاً قول العلماء الدليل يقتضي أن لا يكون الأمر كذا خولف الدليل في كذا المعنى منقود في صورة النزاع فتبقى هي على الأصل الذي اقتضاه الدليل مثلا الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقاً وهو ما فيه من إذلالها بالوطى وغيره الذي تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى منقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع ويدخل فيه (الاستقراء) وهو تتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له ثم إن كان تاماً بأن تتبعت كل الجزئيات إلا محل النزاع فهو قطعي في محل النزاع وإلا نظني ويدخل فيه (الاستصحاب) وهو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول لفقد ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني كقولنا لازكاة فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تزوج رواج الكاملة بالاستصحاب ثم قال (قال علماءنا استصحاب عدم الأصلي

والعموم أو النص إلى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا) إلى آخر ما قال ومن الاستدلال (الاستحسان) وهو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقال به أبو حنيفة وأنكره الباقر

واما الكتاب السادس

ففي التعادل والتراجيح

ولا شك أنها من أحوال الموضوع الذي هو الأدلة وإنما أفردنا بكتاب لكثرة مباحثها فمنها ما ذكره بقوله (يتمتع تعادل القاطعين) فانه بحث فيه عن حال الدليل وقوله (والتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما) أى فيكون حجة (والأصح الترجيح لكثرة الأدلة والرواية) وقوله (يرجح بعلو الاسناد وفقه الراوى) الخ وقوله (والقول فالقول بالتقرير) أى فيقدم الناقل للقول عليهما ثم الناقل للفعل على الناقل للتقرير عند التعارض والمثبت على النافي والنهى على الأمر ولأمر على الإباحة والخير أى المتضمن للتكليف على الأمر والنهى والحظر على الإباحة والاجماع على النص وإجماع الصحابة على غيرهم وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام ومنها قوله ﴿ويرجح القياس بقوة دليل بحكم الأصل﴾ إلى آخره ﴿وترجح علة ذات أصلين على ذات أصل﴾ إلى آخره

واما الكتاب السادس ففي الاجتهاد

وعرف الاجتهاد بأنه استقراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والمجتهد بأنه الفقيه قال ﴿وهو البالغ العاقل﴾ إلى آخر ما قال من الصفات وأما ما ذكره في هذا الكتاب من المسائل الفقهية التى موضوعها أفعال المكلفين

ومحوها الحكم الشرعي كسألة جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم
واغيره في عصره ولزوم التقليد لغير المجتهد ومن المسائل الاعتقادية كقوله
(المجتهد فيما لا فاطع فيه مصيب) وقوله (خلو الزمان عن المجتهد غير
جائز) فمن المستبعات وأما ذكره ما يتعلق بأصول الدين ولأنه أحد
الأصلين الموضوع لهما هذا الكتاب ثم ختمه بمسألة التصوف لما بينها وبينه
من المناسبة التامة

المبحث الرابع في مبادئ علم الفقه

(أما حده) فهو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها
التفصيلية) والمراد بالأحكام جميع الذبب التامة لا الحكم المتعارف عند
الأصوليين الذي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه
مكلف وإلا لكان قيد الشرعية زائداً ولزم خروج البحث عن فعل
غير المكلف ولا الحكم المتعارف عند المنطقيين الذي هو إدراك أن
النسبة واقعة أو ليست بواقعة والمراد بالشرعية المأخوذة من الشرع
المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً بأن صرح بالنسبة أو بطريق
الاستنباط منه والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم
بأن النية في الوضوء واجبة وإن الوتر مندوب والعمل يشمل عمل غير
المكلف أيضاً فإن الفقه يبحث فيه أيضاً عن حكم عمل غير المكلف
فالظاهر أن العمل بها من الفقه إذ يبين فيه أنه يمنع من المحرمات كالزنا
وشرب الخمر ويؤمر بالطاعات فينبغي تغميم الكيفية لتجو المنع في قولنا
زنا الصبي يمنع منه ولنجو الأمر في قولنا صلاة الصبي يؤمر بها لسبع
أفاده سم ثم قال وظاهره أي كلام الشهاب تخصيص الكيفية بالأحكام
الخمسة أو السبعة والوجه عدم تخصيصها بذلك لما تقدم إلا أن يتكلف

في رد الكيفية في تلك الأمور إلى تلك الأحكام اهـ (وخرج بقيد
 الأحكام) العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض
 (وبقيد الشرعية) العلم بالأحكام العقلية والحسية كالعلم بأن الواحد نصف
 الاثنين وأن النار محرقة (وبقيد العملية) العلم بالأحكام الشرعية العلمية
 أي الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى في الآخرة (وخرج بقيد
 المكتسب) علم الله وجبريل والنبي بما ذكر (وبقيد التفصيلية) العلم
 بذلك المكتسب للخلاف من المقتضى والناس في المنبت بهما ما يأخذه من
 الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه فعلمه بوجوب النية في الوضوء مثلاً
 لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه
 والمراد بالخلاف من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل
 إجمالي كأن يقول الامام مالك لابن القاسم ذلك في الوضوء والغسل
 واجب لوجود المقتضى ويقول الشافعي للمزني ذلك المذكور ليس
 بواجب لوجود النافي وسمى المذكور خلافاً لأخذه عن إمامه خلاف
 ما أخذه الآخر عن إمامه وهذا مبني على أن الخلاف يستفيد بذلك
 علماً وأنه يبطل بذلك ما يقوله خصمه والحق أن ذلك لا يفيد علماً ولا
 يصح ان يحتج به على خصمه وإنما يستفيد علماً ببيان علم الدليل فالحق
 أن قيد التفصيلية لبيان الواقع وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وإن كان
 نظرية أدلته ظناً لأنه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم فهو
 مجاز مرسل علاقته المجاورة أو الاطلاق والتقييد وكون المراد بالأحكام
 جميعها لا ينافيه قول مالك من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة
 من أربعين سئل عنها لا أدري لأنه متهم للعلم بأحكامها بمعاودة النظر
 وإطلاق العلم على مثل هذا التهم شائع عرفاً يقال فلان يعلم النحو ولا
 يراد أن جميع مسأله حاضرة عنده علي التفصيل بل أنه متهم لذلك

(وأما موضوعه) فأفعال المكلفين من حيث إنها تحل وتحرم وتنصح
وتنهى والمراد بالفعال المكلف به الأثر الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى
لأنه أمر اعتباري لا يتحقق له خارجاً فلا يصح التكليف به (وبحث
فيه الصبان) بأن الثاني يعنى الأثر يتوقف حصوله على الأول
يعنى المعنى المصدرى فيكون أيضاً مكلفاً به لأن ما لا يتم المكلف به
إلا به فهو مكلف به ثم قال (ويمكن دفعه) بأن مراده أن المكلف به
أولاً وبالذات الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر فلا ينافي التكليف بالفعل
بالمعنى المصدرى ثانياً وبالتبع وكونه أمراً اعتبارياً لا وجود له خارجاً
لا يمنع التكليف به تبعاً له وما يتوهم من أن موضوعه أعم من أفعال
المكلفين لأن قولنا الوقت سبب لوجوب الصلاة والرق مانع من
الأثر والسفاه مانع من صحة التصرف والخمرة تطهر بالتخلل وجد
الميتة بالاندباغ والبيضة باستحالتها فرخا إلى غير ذلك من مسائله وليس
موضوعاتها من أفعال المكلفين ولا من أنواعها ولا من أعراضها الذاتية
ولا من أنواعها ولأنهم عدوا الفرائض باباً من النقه وموضوعها الزكاة
ومستحقوها ليس بصحيح لأن ما ذكر راجع إلى بيان أحوال
الأفعال بضرب من التأويل بأن يقال العمالة تجب بدخول الوقت
والأخذ من الميراث مع الرق ممتنع والتصرف مع السفه غير صحيح
واستعمال الخمرة المتخللة والجأه المذنب مباح وعلى هذا القياس ولأن
موضوع الفرائض قسمة الزكاة بين المستحقين كما أشار إليه من عرفه
بأنه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة الزكاة بين الورثة لا الزكاة
ومستحقوها على ما قيل (وبالجملة) تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به
أحد فكل مسألة ليس موضوعها راجعاً إلى قول المكلف يجب تأويلها
بحق يرجع موضوعها إليه كسألة المحنون والصبي فانها راجعة إلى فعل

الولى أفاد ذلك كله ابن قاسم في الآيات والخيالى وعبد الحكيم على العقائد
 (وغايته) الفوز بسعادة الدارين (وينحصر الفقه) في العبادات
 والمناكحات والمعاملات والجنايات (ووجه الحصر) أن المقصود من
 بعثة الرسل انتظام أحوال العباد في المبدأ والمعاد ولا يتم ذلك إلا بتام
 قواعم النطقية أي القوة العاقلة والشهوية والغضبية ولا تتم تلك القوى
 إلا ببيان الأحكام المتعلقة بها فلا أحكام المتعلقة بالقوة النطقية هي
 العبادات والأحكام المتعلقة بالقوة الشهوية إن كانت شهوة فرج فهي
 المناكحات وإن كانت شهوة بطن فهي المعاملات والأحكام المتعلقة بالقوة
 الغضبية هي الجنايات ورتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على
 ترتيب حديث الصحيحين

(بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ
 وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)

وكان مقتضى ذلك أن يبدؤا من العبادات بالصلاة لسنهم بدؤا بالطهارة
 لكونها من أعظم الشروط ولقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ مِنْ تَأْتِيهِ الصَّلَاةُ الطَّاهِرُ ﴾

وقدموا المياه لأنها وسيلة إليها وقد علمت مما تقدم في الموضوع أنه
 لا يلزم أن يكون جميع موضوعات مسائل الفقه مندرجا في الموضوع
 بل يكفي رجوعها إليه ولو بتأويل كالمسائل المتقدمة وكقولهم في الطهارة
 يرفع الحدث بالماء المطلق فإنه يؤول برفع الحدث إنما يصح بالماء المطلق

وكقولهم وكروه ماء يسير استعمل في حدث أو حلت فيه نجاسة لم تغيره
 فانه في قوة استعمال الماء اليسير الذي استعمل في رفع حدث أو حلت
 فيه نجاسة مكروه وكقولهم ولو زال تغير متنجس بغير القاء طاهر فيه
 لم يظهر فانه في قوة قولنا استعمال المتنجس الذي زال تغيره بغير القاء
 طاهر فيه لا يجوز كقولهم فان حلت في مائع يتنجس ولو كثر بمعنى
 لا يجوز استعمال المائع الذي حلت فيه نجاسة وكقولهم وعفى عما يعسر
 الاحتراز منه بمعنى الصلاة مع كل ما يعسر الاحتراز منه صحيحة (ومن
 مسائل الصلاة) قولهم ومن شك في دخول الوقت لم تجزه وإن وقعت
 فيه بمعنى الصلاة المشكوك في دخول وقتها لا تصح وقولهم واثم المؤخر
 للضروري إلا ائزر في قوة قولنا لا يجوز تأخير الصلاة لوقتها الضروري
 بغير عذر وقوله فان فات مؤتمرا ركوع مع امامه ففي غير أولاه أتبعه
 ما لم يرفع من سجودها بمعنى يجب في المؤتم الذي فاتته الركوع مع
 الامام في غير الركعة الاولى إتباع امامه ما لم يرفع من السجود وقوله
 وإن أقيمت بمسجد وهو بها قطع بسلام أو مناف إن خشي فوات
 ركعة بمعنى يجب قطع الصلاة بسلام أو مناف على من أقيمت عليه
 بمسجد وخشي فوات ركعة وقولهم في التنصر وقطعه دخوله بعدها
 بمعنى لا يجوز قصر الصلاة لمن دخل بعدها وقولهم وعذر تركها شدة
 مطر إلى آخره على معنى ترك الجمعة لهذه الاعذار مباح إلى غير ذلك
 (ومن مسائل الزكاة) قولهم في كل خمس وعشرين من الابل بنت
 مخاض أو فت سنة بمعنى يجب إخراج بنت المخاض على من ملك خمسا
 وعشرين وكذا يقال فيما أشبهه وقولهم وحول الربح حول أصله بمعنى
 تجب زكاة الربح في حول أصله وقولهم ولا تقوم الأواني والآلات
 ومهيمه العمل أي لا تجب زكاتها وقولهم ومصرفها فتبها إلى آخره أي

لا يجوز صرفها لغير من ذكر (ومن مسائل الصيام) قولهم فان لم
ير بعد ثلاثين صحوا كذب العذلان بمعنى يجب تكذيب العدلين
إذا لم ير الهلال بعد ثلاثين صحوا وقولهم والكفارة برمضان فقط
إن أفطر متهاكاً لحرمته أى لا تجب إلا في رمضان بالشروط المذكورة
إلى غير ذلك من مسائله (ومن مسائل الحج) قولهم وصحته بإسلام
إلى آخره أى لا يصح الحج إلا بالشروط المذكورة وقولهم وأركانه
أربعة الاحرام إلى آخره في قوة قولهم الاحرام وما معه فرض
وقولهم ووقت الاحرام للحج شوال إلى يوم النحر بمعنى لا يصح
الاحرام إلا في هذا الزمن وقولهم وما صاده محرم أو صيده أو ذبحه
أو أمر بذبحه أو صيده أو ذل عليه فبيته بمعنى يحرم أكل ما صاده
المحرم إلى آخره وقولهم من فاته الوقوف بعرفة بمرض ونحوه فقد فاته
الحج بمعنى حج من فاته الوقوف بعرفة غير صحيح (ومن مسائل
الجهاد) قولهم وحرم فرار إن بلغ المسلمون النصف وقولهم وللفرس
سهمان أى يجب اخراج سهمين للفرس (ومن مسائل النكاح) قولهم
جاز التعريض والاهداء فيها أي في العدة والحمل فيهما على الموضوع
ومنها الولي مجز لا غيره بمعنى يجوز إجبار المجبر ولا يجوز إجبار غيره
وقولهم وما فسخ بده فقيسه المسمى بمعنى يجب دفع المسمى إن فسخ
بعد الدخول وقولهم وخيرت حرة مع حر العنت أمة أو عمت بواحدة
فوجدت أكثر بمعنى تخيير من هذه صنفاتها جائز (ومن مسائل الطلاق)
وإنما يصح من مسلم الحمل فيها على فعل المسكاف ومنها قولهم ولزم
واحدة في ربع طلاقه أى يحرم قربانها بعد ذلك (ومن مسائل البيوع)
وشرط صحة بيع المعقود عليه طهارته بمعنى بيع المعقود عليه شرطه
الطهارة ومن مسائل قولهم يشترط في المسلم أن لا يكون المسلم والمسلم

فيه طعامين ولا نقدين (ومن مسائل الشركة) قولهم ويقسم العقار والمقوم بالقيمة بمعنى يجب قسمة العقار والمقوم بالقيمة (ومن مسائل الفرائض) قولهم والثالث للام إن لم يكن ولد بمعنى يجب إعطاء الأم الثلث حيث لا ولد منها قولهم للجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أولاب الأفضل من الثلث أو المقاسمة بمعنى إعطاء الجد الأفضل من النوعين واجب

المبحث الخامس في مبادئ علم المعاني

(أما حده) على ما في التلخيص فهو (علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضي الحال) (قال في المطول) بعد قوله علم أي ملكة يقتدر بها على إدراكات جزئية ويقال لها الصناعة أيضاً بيان ذلك أن واضع هذا الفن مثلاً وضع عدة أصول مستنبطة من تراكم البلقاء تحصل من إدراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات إليها وتفصيلها متى أريد وهي العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتي إدراك (ألا ترى) أنك إذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد أن جميع مسأله حاضرة عنده في ذهنه بل تريد أن له حالة بسيطة إجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسأله بها يتمكن من استحضارها ويجوز أن يريد بالعلم نفس الأصول والقواعد لأنه كثيراً ما يطلق عليها اه فقوله «يقتدر بها» أي العلم يطلق على الملكة الخصوصية الموصوفة بهذه الصفة لأنه معتبر في مفهومه حتى يرد أنه يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به والمراد بالأدراكات الجزئية الإدراكات المتعلقة بالقروع المستخرجة بتلك الملكة من المسائل نص عليه في التلويح وقوله «مستنبطة الخ» في حال الاستنباط يكون في

مرتبة العقل بالملكة وله التمكن من الاستحضار فاذا مارس المسائل
المستنبطة والتفت اليها مرة بعد أخرى تمكن من استحضارها وحصلت
له مرتبة العقل بالفعل يصير عالماً لعلم المعاني بهذا المعنى وقوله ﴿بها يتمكن
من استحضارها﴾ إشارة إلى أن الاعتبار في العلم بمعنى الملكة هو ملكة
الاستحضار الحاصلة بعد تكرار المشاهدة والتمكن من استحضارها ما بقي
ليس بمعتبر فيه لأن هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتأخرة عن ملكة
الاستحضار ولو اعتبر فيها التمكن على استحصال ما بقي لزادت المراتب
على الأربع ولأن العلم الذي مسائله متعمدة مثل كلام المتقدمين
لا يتحقق فيه التمكن من استحصال ما بقي وقوله ﴿وتفصيلها﴾ أى العلم بها
مفصلة مسألة مسألة وقوله (ولذا) أى ليكون العلم هو الملكة لا الإدراك
ولا المسائل وقوله ﴿جهتي إدراك﴾ فإن جهة الإدراك وسببه هي الملكة
لا الإدراك إذا التئى لا يكون سبباً لنفسه ولا المسائل لأنها متعلق
الإدراك لاسببه وقوله ﴿ألا يرى الخ﴾ استشهداً آخر على أن العلم هو
الملكة وقوله ﴿فلان يعلم النحو الخ﴾ ما له ان يعلم عنده علم أى ملكة
النحو أى مسائله إذ لو أريد الإدراك لتعذر لتعذر إدراك الجميع ولو أريد
القواعد لتعذر أيضاً لتعذر حصول الجميع وقوله ﴿ولأنه كثيراً ما الخ﴾
أشار به إلى أن إطلاقه بمعنى الملكة أكثر في العرف من إطلاقه على
الأصول كما صرح به في التلويح فحمل اللفظ عليه أولى ولذا قال ويجوز
وأيضاً حمله على القواعد يحوج إلى تقدير مضاف في قوله يعرف به أي
يعلمه وأيضاً هو لا يصير سبباً للمعرفة إلا بعد حصول الملكة فسببته
بعيدة بالنسبة إلى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الإدراك
أيضاً ﴿قال السيد قدس سره﴾ إذا أريد بالعلم الملكة أو نفس القواعد
لم يحيج إلى تقدير متعلق للعلم أسكن إن أريد به الإدراك فلا بد من تقديره

لأن الإضافة إلى المتعلق مأخوذة في العلم بمعنى الإدراك لأنه صفة ذات
تعلق أو نفس التعلق أو حصول صورة الشيء (والتفصيل) أن المعنى
الحقيقي للفظ العلم هو الإدراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع
في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة إليه في البقاء هو الملكة وقد أطلق
لفظ العلم على كل منهما إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازاً مشهوراً
وقد اختار الشارح حملة على أحد هذين المعنيين وحملة على الإدراك
جائزاً أيضاً والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق أو من التوصيف
بقوله يعرف إلى آخره فإن المعرفة مسببة للتصديق اهـ بزيادة وجرى
في التعريف على استعمال المعرفة في إدراك الجزئيات ولذا قال يعرف
دون يعلم فكأنه قال هو علم يستنبط منه إدراكات هي معرفة كل فرد
فرد من جزئيات الأحوال المذكورة بمعنى أن أي فرد يوجد منها
أمكننا أن نعرفه بذلك العلم لا أنها تحصل جملة بالفعل لأن وجود
مالا نهاية له محال كذا في المطول وقوله (بمعنى أن أي فرد الخ) أي
المراد من المعرفة المعرفة بالقوة القريبة من الفعل لا المعرفة بالفعل
وقوله (أمكننا الخ) بمعنى أن كل فرد ورد عليه عرفه فيحدث له إمكان
معرفة أي فرد يوجد وقوله لأن وجود مالا نهاية له أي مالا ينقطع
وهو أحوال اللفظ العربي لأن اللفظ العربي لا انقطاع له انحققه في
الدار الآخرة أيضاً والمراد بأحوال اللفظ العربي الأمور العارضة له
من التقديم والتأخير والتعريف والتشكيك وغير ذلك ووصف الأحوال
بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضي الحال احترازاً عن الأحوال التي
ليست بهذه الصفة كالأللال والادغام والرفع والنصب وما أشبه ذلك مما
لا بد منه في تأدية أصل المعنى إذ يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته
وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوها مما يكون بعد

رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على أن المراد أنه تعلم يعرف به هذه الأحوال من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال إذ لولا اعتبار هذه الحيثية للزم أن يكون علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الأحوال بأن يتصور معنى التعريف والتشكيك والتقديم والتأخير مثلاً وهذا أوضح لزوماً وفساداً وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لأن كون اللفظ حقيقة أو مجازاً أو كناية مثلاً وإن كانت أحوال اللفظ قد يقتضها الحال لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال إذ ليس فيه أن الحال الفلاني يقتضى إيراد تشبيه أو استعارة أو كناية أو نحو ذلك كذا في المطول وقوله (قرينة خفية) يخطر بالبال أن وجه كون التوصيف بالموصول المذكور مشعراً بقيد الحيثية مذكوره الشيخ من أن النبي إذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه إلى ذلك القيد وكذا الإثبات (وجملة الأمر) أنه ما من كلام فيه أمر زائد على مجرد إثبات الشيء للشيء أو نفيه عنه إلا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل إلى الشك فيه أنه فانه يمتضي هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الأحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وإنما كانت القرينة خفية لأنه قد يقصد من الكلام الذي فيه تقييد مجرد إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولأن ذلك إنما هو في المقامات الخطائية في نظر البلغاء لا في مقام التعريف وأما ما قيل إن التعليق بالمشتق يشعر بالعلية ففيه أن التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك وإن الحيثية المعتبرة تقييدية لانتعليقية اه عبد الحكيم قال في المطول (فان قلت) إذا كانت أحوال اللفظ هي التأكيد والذكر والحذف ونحو

ذلك وهى بعينها الاعتبار المناسب الذى هو مقتضى الحال كما يفصح عنه لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية للتأكيد أو الذكر أو الحذف إلى غير ذلك فكيف يصح قوله الأحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضى أن يكون سبب المطابقة مغايراً للمطابق والمطابق وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق وليس مقتضى الحال إلا تلك الأحوال بعينها (قلت) قد تسامحوا في القول بأن مقتضى الحال هو التأكيد والتذكر والحذف ونحو ذلك بناء على أنها هى التى بها يتحقق مقتضى الحال وإلا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه ويحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال أن الكلام الذى يورده المتكلم يكون جزئياً من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلى على الجزئى مثلاً يصدق على أن زيداً قائم أنه كلام مؤكد وعلى زيد قائم أنه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال والله أنه كلام حذف فيه المسند اليه وظاهر أن تلك الأحوال هى التى بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال فى التحقيق فافهم وأحوال الاسناد أيضاً من أحوال اللفظ العربى باعتبار أن كون الجملة مؤكدة أو غير مؤكدة اعتبار راجع إليها وتخصيص اللفظ بالعربى مجرد إصلاح لأن هذه الصناعة إنما وضعت لمعرفة أحوال اللفظ العربى فليس للاحتراز عن العجمى إذ يعرف بها أحواله أيضاً بل لمجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك لما أن المقصود الاصلى معرفة إعجاز القرآن اه بزيادة وقوله أحوال الأسناد الخ دفع لما يتوهم من أن أحوال الاسناد من التأكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقلين ليست من أحوال اللفظ مع أنه يبحث عنها فى هذا العلم ثم قال فى المطول والأوضح فى تعريف علم المعانى أنه

(علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضي الحال) قال السيد
 قدس سره وإنما كان أوضح لاستغنائه عن الفريضة الخفية على اعتبار
 الحذية إذ قد صرح فيه بما فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف
 (وموضوعه) الملفظ العربي من حيث افادته المعاني النواني إذ يبحث
 فيه عن الأحوال العارضة للنظ من حيث هذه الافادة كالذكر والحذف
 والتقديم والتأخير والتعريف والتنكير إلى غير ذلك والمراد بالمعاني
 النواني الأغراض التي يصاغ لها الكلام كدفع الأنكار ونحوه مما تدخل
 عليه اللام في نحو قولهم أما تقديم المسند اليه مثلاً ولا سكتاً (فان قلت)
 أحوال اللفظ العربي التي يبحث عنها في هذا الفن ليست من أعراضه
 الذاتية المصطلح عليها وهي ما يلحق الشيء لذاته أو لجزئه الأعم أو
 الأخص أو الخارج المساوي على ما تقدم وهذه الأحوال ليست كذلك
 بل هي أمور لفظية مقارنة للفظ العربي لأن التأكيد عبارة عن اللفظ
 المفيد للتقوية وليس عرضاً فضلاً عن كونه ذاتياً وعلى تسليم كونها
 أعراضاً بناء على أنها أمور معنوية وهو التحقيق فهي من الأعراض
 الغريبة لأنها لاحقة للفظ العربي بواسطة أنه انظر لوجودها في غير
 العربي (قلت) رعاية كون أحوال الموضوع للعلم أعراضاً ذاتية ونحوه
 ككون التعريف مساوياً للمعرف إنما هي في علوم الحكماء كالمنطق وأما
 الفنون الأدبية التي منها هذا العلم فلا يظهر فيها ذلك لأن الفن الأدبي
 عبارة عن عدة قواعد موضوعة مصطلح عليها لبيان أحوال متعلقة
 بامر واحد في الجملة كالنحو فانه عبارة عن قواعد يحصل بها بيان
 أحوال الكلمات من الاعراب والبناء سواء كانت تلك الأحوال ذاتية
 أو عرضية على أنه يصح اعتبار كونها أعراضاً ذاتية كأن يراد بالتأكيد
 كون اللفظ مذكوراً فيه ما يدل على تقرير النسبة كأن فلا تكون أعم

من الموضوع اه وهو حسن لكن قوله بواسطة انه لفظ الخ فيه ان اللفظ جزء أعم للكلام وقد قدم ان اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية ثم قال (فان قلت) ان الاسناد من أجزاء الكلام العربي الذي هو موضوع الفن وقد وقع موضوعا لمسائل الفن كما في قوله فيما سيأتي (الاسناد منه حقيقة الخ) وموضوع مسائل الفن إما موضوع الفن أو نوع منه أو عرض ذاتي له أو مركب ولا يكون موضوع المسائل جزءاً من الموضوع (قلت) أحوال الاسناد منخرطة في سلك أحوال الكلام فموضوع المسألة في الحقيقة هو الكلام لكن باعتبار الاسناد هذا وقد صرح الإمام الطوسي بأن موضوع المسألة يجوز ان يكون جزءاً من موضوع الفن كالاسناد هنا فلا حاجة لهذا التكلف بالنسبة إليه اه غنيمي بتصرف وتأمله (وينحصر المقصود من علم المعاني) على ما في التلخيص في ثمانية أبواب (الأول) أحوال الاسناد الخبرى (الثاني) أحوال المسند اليه (الثالث) أحوال المسند (الرابع) أحوال متعلقات الفعل (الخامس) القصر (السادس) الانشاء (السابع) الفصل والوصل (الثامن) الایجاز والاطناب والمساواة وإنما انحصرت في هذه الأبواب الثمانية لأن الكلام إما خبر أو انشاء لأنه ان كان لنسبته خارج تطابقه أولاً تطابقه خبر وإلا فانشاء والخبر لا بد له من مسند ومسند اليه وإسناد فلا بد لبيان الأحوال المختصة بكل واحد من هذه الأربعة من باب على حدة فحصل لها أبواب أربعة والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلاً أو مافى معناه فلا بد لبيان أحواله من باب خامس تمييزاً بين الفصيلة والعمدة التي هي المسند والمسند اليه وكل من الاسناد والتعلق إما تقصر أو بغيره فلا بد للقصر من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر وكل جملة قرنت بأخرى إما معطوفة عليها أو غير معطوفة فلا بد من باب سابع لأنه حال الكلام بالتميز إلى كلام آخر وما

(م — ه تحقيق مباديء العلوم)

سبق أحوال لها نفسها والكلام البليغ إما زائد على أهل المراد لفائدة أو غير زائد إما باعتبار ذاته أو باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشي مما ذكر فلا بد له من باب ثامن وإنما كان المنحصر في الأبواب الثمانية هو المقصود من الفن لاجتماعه لأن منه التعريف وبيان الانحصار والتنبيه والتعريف من مقدمات الشروع وكذا الانحصار إذا يتوقف عليهما الشروع على زيادة البصيرة وأما التنبيه فانساق إليه الكلام في بيان الانحصار وأما المقامة التي بدأ بها صاحب التلخيص فليست مختصة بعلم من العلوم الثلاثة المبينة فيه بل هي عامة لها إذ بين في آخرها غاية كل منها وإذ علمت أن هذا الفن باحث عن الأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فنذكر من كل باب من الأبواب الثمانية نبذة يسيرة تقرب بعض مباحثه فنقول

أحوال الاسناد الخبري

الاسناد ضم كلمة أو ما يجري مجراها إلى أخرى بحيث يفيد أن مفهوم أحدهما ثابت لمفهوم الأخرى أو منتف عنه وأحواله المذكورة هنا أربعة (التوكيد) (وتركه) (والحقيقة العقلية) (والمحاز العقلي) وهذا بناء على عد الحقيقة والمحاز العقليين من مباحث علم المعاني والذي حققه في المطول أنهما من مباحث البيان لأن علم المعاني إنما يبحث عن الأحوال المذكورة من حيث أنه يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وظاهر أن البحث في الحقيقة والمحاز العقليين ليس من هذه الحثية فلا يكون داخلاً في علم المعاني وإلا فالحقيقة والمحاز اللغويان أيضاً من أحوال الاسناد إليه والاسناد والمراد بالضم الأثر الناشئ عنه وهو الانضمام لأنه الذي يتصف به اللفظ والمراد أيضاً لازمه وهو النسبة الكلامية وقوله في التعريف إلى

أخرى أى أو ما يجرى مجراها والحاصل أن الصور أربعة إما أن يكون
المسند والمسند إليه مفردين نحو زيد قائم أو جملتين نحو زيد قائم يجب
توكيده إذا أُلقي إلى المنكر أو المسند إليه مفرد والمسند جملة نحو زيد
ضرب عمرأ أو بالعكس نحو لا حول ولا قوة إلا بالله كبر من كنوز
الجنة فتلخص أن الأحوال التي تعتري الاسناد الخبرى التأكيد وعدمه
فالتوكيد أن أُلقي الكلام إلى شاك أو منكر وهو مستحسن في الأول
واجب في الثانى على قدر انكار المخاطب وعدم التوكيد عند خلو ذهنه
وهذا يؤول إلى قولنا كل كلام أُلقي إلى الشاك يؤكد استحسانا وكل
كلام أُلقي إلى المنكر يؤكد وجوبا بقدر انكاره وكل كلام أُلقي إلى
خالي الذهن لا يؤكد ويخرج من هذه القواعد السكينة مسائل جزئية
فاذا أردت أن تصدق بمسألة جزئية من ماصدقات هذه القواعد السكينة
أخذت جزئيا من جزئيات موضوع القاعدة وحملت عليه موضوعها
وجعلته صغرى لهذه القاعدة بأن تقول مشيرا إلى كلام جزئى خاص
هذا كلام ملنى إلى منكر وكل كلام ملنى إلى منكر يؤكد وجوبا فهذا
الكلام الجزئى يؤكد وجوبا وهكذا تفعل بالباقي

أحوال المسند اليه

أى الأمور العارضة له من حيث أنه مسند إليه كذكره وحذفه
وتعريفه وتنكيره وغير ذلك من الاعتبارات الراجعة إليه لذاته لا بواسطة
الحكم أو المسند مثلاً اه مطول وقوله لذاته متعلق بالراجعة بتضمين
معنى العروض أى الراجعة إليه أى العارضة لذلك بأن لا يكون لها
واسطة فى العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة الحكم أو المسند فلا
ينافي كونها عارضة لذاته كونها عارضة لأجل كونه مسنداً إليه فانه واسطة

في الثبوت ومن هذا ظهر ان قيد الحيثية للتقييد أي العارضة لذات
المسند إليه حال كونه موصوفاً بكونه مسنداً إليه فلا ينافي كونها أعم
للا لتعليل (فلا يرد) ماتوهم من أن أحوال المسند إليه من حيث أنه
مسند إليه لا توجد في غيره وقبلها توجد حال تختص به على أن
المبحوث عنه في الباب حذف المسند إليه وذكره وتعريفه وتنكيره
إلى غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلاً فيكون مختصاً به اهـ عبد الحكيم
وانما قدمت أحوال المسند إليه على أحوال المسند لأن المسند إليه
هو الركن الأعظم لأنه عبارة عن الذات والمسند كالوصف له والذات
أقوى في الثبوت من الوصف ومن الأحوال التي تعزیه الحذف والذكر
والتقديم والتأخير (فالحذف) يكون لدواع كثيرة (منها) الاحتراز عن
العبث ظاهراً لدلالة القرينة عليه . كقوله

﴿ قال لي كيف أنت قلت عليل ﴾

لم يقل أنا عليل للاحتراز المذكور (ومنها) اختبار تنبيه السامع عند القرينة
(ومنها) إيهام صونه عن لسان المتكلم تعظيماً له (والذكر) يأتي لدواع
(منها) أنه الأصل ولا داعي للعدول عنه (ومنها) اظهار تعظيمه نحو أمير
المؤمنين حاضر (ومنها) التبرك بذكره نحو النبي صلى الله عليه وسلم قائل
هذا القول (وتقديمه) يأتي لدواع (منها) تعجيل المصرة نحو سعد في دارك
وايهام أنه لا يزول عن خاطر (وتأخيره) لاقتضاء المقام تقديم المسند

أحوال المسند

هي كثيرة (منها) تركه وذكره وتخصيصه وتقديمه وتأخيره (أما تركه)
فلما مر في حذف المسند إليه من الاحتراز عن العبث ظاهراً لوجود القرينة
كزيد منطلق وعمر (وأما ذكره) فكذلك أي لكونه الأصل الخ

وللاحتياط اضعف التعويل على القرينة مثل خلقهن العزيز العليم (وأما تخصيصه بالاضافة) نحو زيد غلام رجل أو الوصف نحو زيد رجل عالم فلا يكون الفائدة أتم لأن زيادة الخصوص توجب أتمية الفائدة (وأما تقديمه) فيأتي للتنبيه من أول الأمر على انه خبر لانعت لأن النعت لا يتقدم على المنعوت نحو

(له همم لامتهى لكبارها * وهمته الصغرى أجل من الدهر)
حيث لم يقل همم له (وأما تأخيرها) فلا يكون ذكر المسند إليه أهم

احوال متعلقات الفعل

كحذف المفعول وتقدمه على الفعل وتقديم بعض المفعولات على بعض وأفرادها بباب لما تقدم في الحصر ولاختصاصها بنوع غموض ومزيد دقة (ومن مسائله) قوله (وأما حذفه) أى المفعول به فدفع توهم إرادة غير المراد ابتداء الخ فانه في قوة كل كلام حذف فيه المفعول به فدفع توهم إرادة غير المراد الخ (ومنها) قوله وتقديم بعض مفعولاته على بعض لأن أصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل على المفعول والمفعول الأول في باب أعطى فانه في قوة بعض المفعولات يقدم على بعض لأن أصله التقديم وعلى هذا القياس

القصر

(هو اصطلاحاً) تخصيص شيء بشيء بطريق معهود والقصر في الحقيقة صفة للنسبة سواء كانت اسنادية أو تعلقية ففى ما ضرب زيد إلا عمراً قصر لوقوع ضرب زيد أعنى المضروبة على عمرو (وما قيل) أنه من قصر الفعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف

(وينقسم) إلى حقيقي وغيره (فالحقيقي) هو الذي يكون فيه الاختصاص بحسب الحقيقة حقيقة أو ادعاء (فالأول) نحو لا معبود بحق إلا الله (والثاني) نحو لا كريم إلا محمد ويسمى اضافياً وهو الذي يكون الاختصاص فيه بالنسبة لشيء معين آخر لا بالنسبة لجميع ما عداه نحو وما عهد إلا رسول أي لا يتجاوز الرسالة إلى التبري من الموت فلا يناق أن متصف بالانسانية والصحة وغيرها (والفرق) بين الحقيقي والاضافي ظاهر وبين الحقيقي حقيقة وادعاء ان الثاني مبني على المبالغة فيه بفرض ان ماعدا المقصور عليه معدوم والأول منظور فيه إلى الحقيقة ونفس الأمر وبين الحقيقي ادعاء والاضافي ان الأول لا بد فيه من الفرض المتقدم بخلاف الاضافي فإنه خال من ذلك والملاحظ فيه أني بعض ماعدا المقصور عليه لاجمعه وإن كانا مشتركين بحسب الواقع في وجود بعض ماعدا المقصور عليه وكل منها (قصر موصوف على صفة) (أو صفة على موصوف) والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا النعت النجوى (والأول) من الحقيقي نحو ما زيد إلا كاتب إذا أريد أنه لا يتصف بغيرها ولا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء إذ ما من متصور إلا وله صفات يتعذر احاطة المتكلم بها فكيف يصح قصره على صفة وأنى ماعداها بالسكينة بل قول ان هذا النوع من القصر مفض الى المحال لأن للصفة المنفية نقيضاً قطعاً وهو أيضاً من الصفات فإذا تميمت جميع الصفات لزم ارتفاع النقيضين مثلاً إذا قلت ما زيد إلا كاتب على معنى انه لا يتصف بغيرها لزم ان لا يتصف بالشاعرية ولا بعدمها وهو محال (اللهم) إلا أن يراد بالصفات الوجودية (والثاني) منه كثير وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعداد بغير الموصوف المذكور فيكون قصراً حقيقياً أو ادعائياً نحو ما عالم إلا زيد (وغير الحقيقي) بقسميه يكون (قصر أفراد) اذا اعتقد

المخاطب المشتركة نحو ما زيد إلا كاتب وما كاتب إلا زيد (وقصر قلب)
نحو ما زيد إلا قائم وما شاعر إلا زيد لمن اعتقد عكس ذلك (وقصر تعين)
لتعيينه ما هو غير معين عند المخاطب بأن تساوى عنده الوصفان في الاتصاف
بأحدهما في القصر الموصوف على الصفة نحو ما زيد إلا قائم لمن يعتقد
اتصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعيين أو تساوى عنده موصوفان
في الاتصاف بصفة أى يعتقد ان أحدهما موصوف بها من غير علم
بتعيين نحو ما شاعر إلا زيد لمن يعتقد ان الشاعر إما زيد أو عمرو من غير
أن يعلمه على التعيين

الانشاء

(يطلق) على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه (ويطلق)
على فعل المتكلم أعنى القاء الكلام الانشائي (وينقسم الانشاء) بالمعنى
الثاني إلى طلب وغيره وتعرض هنا إلى الأول منها فنقول (أنواعه)
كثيرة وهى على ما ذكره صاحب التلخيص خمسة التمنى والاستفهام والأمر
والنهي والنداء لأنه أما أن يقتضى كون مطلوبه ممكناً أولاً (الثاني التمنى)
والأول ان كان المطلوب حصول أمر في ذهن الطالب فهو (الاستفهام)
وان كان المطلوب به حصول أمر في الخارج فان كان الأمر انتفاء فعل
فهو (النهى) وان كان ثبوته بأحد حروف النداء فهو (النداء) وإلا فهو
(الأمر) والفاظ التمنى ثلاثة ليت وهى الأصل فيه وهل ويعدل إليها لا براز
التمنى في صورة الممكن لسكالم العناية به ولو ويعدل إليها لجعل مالا طمع
فيه بمنزلة الواقع وصيغ الأمر ثلاثة المضارع المقرون باللام وفعل الأمر
واسم فعله وللنهي صيغة واحدة وهى لا الناهية الداخلة على المضارع
وأدوات النداء مشهورة وصيغ الاستفهام احدى عشرة المهمزة وهل

وما ومن وأى وكيف وكم وأنى وأين ومتى وأيان وتنقسم إلى ثلاثة أقسام (أحدها) ما يطلب به التصور تارة والتصديق تارة أخرى وهو الهمزة ويجب فيها أن يليها المسؤول عنه (ثانيها) ما يطلب به التصديق فقط وهو هل وتخلص المضارع للاستقبال ولذلك قوى اختصاصها بالفعل لفظاً أو تقديرأ (ثالثها) ما يطلب به التصور فقط وهى الباقية ﴿تنبيه﴾ الانشاء كالخبر فى كثير مما ذكر فى الأبواب الخمسة السابقة فليعتبره الناظر المتأمل فى الاعتبارات * ولطائف العبارات * فإن الاسناد الانشائي أيضاً إما مؤكد أو غير مؤكد وكذا المسند إليه إما مذكور أو محذوف مقدم أو مؤخر معرف أو منسكراً إلى غير ذلك وكذا المسند إما اسم أو فعل مطلقاً أو مقيداً بمفعول أو بشرط أو غيره والمتعلقات أما متقدمة أو متأخرة مذكورة أو محذوفة وإسناده وتعلقه إما بقصر أو بغير قصر والاعتبارات المناسبة فى ذلك مثل ما مر فى الخبر ولا يخفى عليك اعتباره بعد الإحاطة بما سبق اه مطول قوله فإن الاسناد الانشائي الخ ولا يجري فيه الإخراج على خلاف مقتضى الظاهر فى التأكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس اه عبدالحكيم وجعله تنزيل العالم منزلة الجاهل من إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر جرى فيه على ما ذهب إليه السكاكى وهو مخالف لما سبق له أول أحوال الاسناد الخبرى فى مقوله وقد ينزل المخاطب الخ من أنه ليس منه وشنع على السكاكى والسيد قدس سره هناك وأيد ما للمصنف والكمال لله وحده وفى التجديد على المختصر (فأن قلت) هذا التنبيه هو الذى يتعلق بعلم المعاني لأنه هو الذى يشير فيه إلى الأحوال التى تراعى لمطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع ما بسط فى هذا الباب مما سوي ذلك وكذا فى باب القصر فمرجه إلى بيان أصل المعنى

في البابين وإلى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الأصل وذلك وصف للنحو أو اللغة (قلت) قد تقدم مثل هذا البحث مراراً (وجوابه) أن معرفة أصل الاستعمال المعتبر تتعلق بعلم المعاني من جهة أن ذلك هو الملتزم ولا يخرج عنه لعدم المرجح وذلك هو فائدة ما ذكر ولم يذكره لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعاني

الفصل والوصل

(الوصل) هو العطف (والفصل) عدمه سواء كان بين مفردين أو جملتين بالواو أو غيرها لكن المصطلح عليه اختصاصهما بالجل والوصل بالواو ولا يحسن الوصل إلا بين الجمل المتناسبة لا المتحدة ولا المتباينة وإلا فصل فالفصل للاتحاد في ثلاثة مواضع (كأن الثانية بدلاً من الأولى) نحو قوله تعالى أممكم بما تعلمون أممكم بأنعام وبنين وجنات وعيون (وكون الثانية بيانا للأولى) نحو فرسوس إليه الشيطان قال يا آدم (وكون الثانية مؤكدة للأولى) نحو ذلك الكتاب لأريب فيه هدى للمتقين بناء على أن ذلك الكتاب مبتدا وخبر فلا ريب فيه تأكيد له بمنزلة التأكيد المعنوي فوزانه وزان نفسه في جاء زيد نفسه وهدى للمتقين بمنزلة التوكيد اللفظي فوزانه زيد الثاني في جاء زيد زيد والفصل للتباين في ثلاثة مواضع وهي (أن يختلف الجملتان خبرية وإنشائية) لفظاً ومعنى أو معنى فقط نحو مات زيد رحمه الله (وأن لا يكون بين الجملتين تناسب) كقولك لجوهري زيد قائم ثم تنذر أن لك خاتماً تريد تقويمه فتقول لي خاتم أريد تقويمه بلا عطف لعدم المناسبة بين الجملتين في المعنى (وأن لا يكون بينهما تناسب في السياق) وإن تناسبا في المعنى نحو قوله تعالى (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم) الآية فصلت عن ما قبلها مع

ان بينهما مناسبة بالتضاد من حيث انها مبنية لحال الكفار وتلك لحال المؤمنين لأن بيان حال المؤمنين منها غير مقصود بل ذكر تابعا لبيان حال الكتاب ولا مناسبة بين بيان حال الكتاب وحال الكفار والتناسب الذي هو موضع الوصل يكون باتفاق الجملتين في الخبرية والانشائية وهو مع ذلك غير كاف في الوصل بل لابد معه من جهة بها يتجاذبان وأمر جامع به يتآخذان وذلك الجامع عقلي أو وهمي أو خيالي (فالجامع العقلي) أمر بسببه يقتضى العقل اجتماع الجملتين في المفكرة كالاتحاد في المسندين أو في المسند اليهما أو في قيد المسندين أو في قيد المسند اليهما وكنائيل بين هذين أو هذين الخ وكناضيف كذلك والاتحاد كون كل من المتقابلين متحدًا مع نظيره والتمائل أن يكون بين كل منهما وصف له نوع اختصاص بهما كاخوة أو صداقة أو عداوة والتضاد كون كل منهما لا يمكن تعقله بدون الآخر (والجامع الوهمي) أمر بسببه يقتضى الوهم اجتماعهما في المفكرة كشبه التماثل أو كالتضاد أو شبهه فشبه التماثل كلونى البياض والصفرة فان الوهم يدركهما كأنهما مثلان يتبادر أنهما من نوع واحد زيد في أحدهما عارض بخلاف العقل يدرك أن كل نوع داخل تحت جنس اللون والتضاد هو التماثل بين أمرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف وذلك التضاد إما باعتبار ذات الأمرين كالسواد والبياض أو باعتبار ما اشتملا عليه كالأسود والأبيض فأنهما وان لم يتعاقبا على محل واحد لكونهما جرمين كالأغراب والقطن لكونهما مشتملان على أمرين يتعاقبان على محل واحد وهما السواد والبياض وشبه التضاد نحو السماء والأرض فأنهما وان كانا أمرين وجوديين أحدهما في غاية الارتفاع وثنائهما في غاية الانخفاض لكونهما من الأجسام فلا يتواردان على محل واحد

فليساً ضدّين ووجه كون التضاد وشبهه جامعاً وهما ان الوهم ينزل المتضادين أو شبههما منزلة المتضايقيين من حيث أنه لا يحضر أحدهما في الذهن إلا ويقارنه الآخر فيه إذ الضد أقرب خطوراً بالبال عند ذكر ضده بخلاف العقل فانه يتصور كل واحد منهما ذاهلاً عن الآخر (والجامع الخيالي) أمر بسببه يقتضى الخيال اجتماع الأمرين في المفكرة بأن يكون بينهما تقارن في الخيال سابق على العطف لكونهما متلازمين في صناعة خاصة أو عرف عام كالقدوم والقارة والمذشار للنجار والقلم والدواة والقرطاس للكتاب وللقرآن الكريم في هذا الباب اليد البيضاء كقوله تعالى فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً لما بين المسندين من التضاد وبين المسند اليهما من الاتحاد وبين القيد من التضاييف ومما يزيد الوصل حسناً توافقهما اسمية أو فعلية ماضوية أو مضارعية فلا يخالف إلا لنكتة كالتيجدد والثبات في نحو سواء عليكم أدعوتهم أم صامتون أى استوى إحداثكم الدعوة لهم واستمرار صمتكم عنها ثم ما تجاذبت فيه أسباب الوصل وتعاضدت دواعيه قد ينصل إما لما نفع من تشريك الجملة الثانية مع الأولى ويسمى قطعاً كما ترى في قوله تعالى الله يستهزئ بهم لم يعطف على إنما نحن مستهزؤن مع توافقهما خبرية واتحادهما في المسند لثلاث يتوهم اشتراكهما في المقولية للمناققين ولا على جملة قالوا لثلاث يتوهم مشاركته له في التقييد بالظرف لأن استهزاء الله بهم خاص بزمان خلوتهم مع شياطينهم وإما لجعله جواب سؤال مقدر لا غناء السامع عنه أو لكرهه سماعه له لو سئل أو لكرهه انقطاع كلامه بكلام المسائل أو للاختصار ويسمى الفصل لذلك استثناءً نحو

(في المهد ينطق عن سعادة جده * أثر النجاة ساطع البرهان)

على تقدير انه جواب كيف ينطق وهو رضيع لم يبلغ أوان النطق
وقد يكون الوصل بواو الحال ولها أقسام مشهورة

الايجاز والاطناب والمساواة

(المساواة) التعبير عن المعنى المقصود بلفظ مساو له (والاطناب) التعبير عن
المقصود بلفظ زائد لفائدة (والايجاز) التعبير عنه بلفظ ناقص واف ببيان
المراد (ويطلق) كل منهما على الكلام مجازا ولعله بحسب الأصل والا فقد
صار الآن حقيقة اصطلاحية والايجاز والاطناب نسيان لأنهما لا
يتعلقان إلا بالنسبة لشيء آخر هو متعارف أو ساط الناس في تأدية المعاني
فهو الميزان فما نقص عنه مع توفية المعنى فهو الايجاز وما زاد عليه
لفائدة اطناب وما نقص غير موف بالمعنى اخلال وما زاد لائسائفة
تطويل إن لم يفسد المعنى حشو إن أفسد (والايجاز) نوعان إيجاز
قصر وإيجاز بالحذف مثال الأول في القصص حياة لفظه يسير ومعناه
كثير فان الانسان متى علم انه إن قتل قتل امتنع عن القتل ويلزمه
حياته وحياة غيره وهو أوجز وأوفى مما كان أوجز كلام عندهم وهو
القتل أنقى للقتل ومثال إيجاز الحذف فأرسلون يوسف أي فأرسلوني
الى يوسف فأرسلوه فأتاه فقال يا يوسف ومثال الاطناب (ان في خلق
السموات والأرض) الآية يدل أن في وقوع كل ممكن تساوا طرفاه
لآيات للعقلاء فلكونه خطابا للعموم وفيهم الذكي والغبي صرح بخلق
أمهات الممكنات الظاهرة ليكون دليلا واضحا للجمع على القدرة الباهرة
ويكون الاطناب بذكر الخاص بعد العام وبالتكرير وبالاغفال وهو ختم
الكلام بما يفيد نكتة يتم أصل المعنى بدونها وبغير ذلك (واعلم) أنه
قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار قلة الحروف وكثرة

بالنسبة الى كلام آخر مساو له فيقال للاكثر حروفاً أنه مطنب وللأقل
موجز كقوله

(يصد عن الدنيا إذا عن سودد) مع قوله

(ولست بنظر إلى جانب الغنى * إذا كانت العلياء في جانب الفقر)

فان هذا البيت إطناب بالنسبة الى المصراع السابق إذ المصراع يفهم الصد
عن الدنيا اذا ظهر سودد ولو في جانب الغنى بأن يكون منظوره السودد
دون ما صاحبه من الغنى إذ لم يقيد فيه ظهور السودد بجانب الفقر
بخلاف البيت ويقرب منه قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
وقول الشاعر

(وننكر إن شئنا على الناس قولهم * ولا ينكرون القول حين تقول)
فالآية ايجاز بالنسبة الى البيت وانما كان قريباً منه لان ما في الآية يشمل
كل فعل وقول وما في البيت يختص بالقول فالكلامان ليسا متساويين
في أصل المعنى بل كلام الله أجل وأعلى وكيف لا والله أعلم

المبحث السادس في مبادئ علم البيان

(أما حده) على ما في التلخيص فهو علم يعرف به اراد المعنى الواحد
بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه (قال في المطول) أراد بالعلم الملمكة
التي يقتدر بها على ادراكات جزئية أو نفس الأصول والقواعد على
ما حققناه في تعريف علم المعاني فليس التقدير علم بالقواعد أي ادراكها
والاعتقاد بها على ما توهموا اه وقوله (أراد بالعلم الخ) العلم حقيقة هو
الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو العلوم إما مجازاً مشهوراً أو حقيقة
عرفية أو اصطلاحية وعلى ما هو تابع له في الحصول ووسيلة اليه في
البقاء وهو الملمكة كذلك والشارح رحمه الله تعالى اختار جملة على

أحد المعنيين الآخرين لعدم احتياجه إلى تقدير متعلق (وما قيل) أنهم لم يقصدوا تقدير المضاف إليه بل بيان حاصل المعنى فإن لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على إدراكها فليس بشيء لأن ذلك الاطلاق في أسماء العلوم المدونة لافي لفظ العلم (قال السيد) في حواشي شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى إدراكها وعلى الملكية التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى إدراكه وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدلائل أو المسائل المألوفة عن الأدلة أو الملكية الحاصلة عن التصديق بالمسائل المدللة لما تقرر أن علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليداً لا علماً فلا يرد علم الواجب تعالى وعلم جبريل على التقديرين الأولين ولا علم أرباب السليقة على التقدير الثالث اهـ عبد الحكيم وقوله (على أدراكات جزئية) أى على استنباط الفروع الجزئية من القواعد الكلية لكن بقى هنا (بحث) وهو انه يلزم علي استعمال العلم في كل من المعاني الثلاثة هنا استعمال المشترك في التعريف بلا قرينة وذلك لا يجوز (وجوابه) ان محل المنع اذا أريد أحد معانيه فقط وأما إذا صح أن يراد به كل معنى فانه يجوز كما هنا لأن علة المنع الوقوع في الخيرة من جهة أنه لا يدري المعنى المراد من المشترك وهذا يناقى الغرض من التعريف من البيان والكشف أو أن محله اذا لم يكن بين المعنيين أو المعاني استلزام وأما اذا كان بينهما ذلك فانه يجوز كما هنا لأن تعريف كل منهما يستلزم الآخر لأن الملكية كيفية راسخة في النفس يقتدر بها على ادراكات جزئية والادراكات الجزئية ينشأ عنها القواعد لأن القواعد شأنها أن تحصل من تتبع الجزئيات (والقاعدة) قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها والقضايا المذكورة ينشأ عنها الملكية بسبب ممارستها فقد

أستلزم كل منهما الآخر فكانا بمنزلة الشيء الواحد فالمقصود حينئذٍ
 بالتعريف الذي يؤتى به لبيان الحقيقة واحد فكأنه لا اشتراك وحصل
 المقصود من التعريف لأن المقصود حصول البصيرة بالمعرف وقد وجد
 (وفي المطول) وأراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام
 الذي روعى فيه المطابقة لمقتضى الحال اهـ (قال السيد قدس سره) وفيما
 ذكره القوم تنبيهه على أن علم البيان ينبغي أن يتأخر عن علم المعاني في
 الاستعمال والسبب في ذلك أن رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على
 معنى ينبغي أن يكون بعد رعاية مطابقتها لمقتضى الحال فإن هذه كالأصل في
 المقصودية لأن المقصود إفادة المعاني التي روعى فيها المطابقة لأنها اعتبرت
 لأجله وتلك فرع وتنتم لها فالأولى أن تراعى المطابقة أولاً ثم وضوح الدلالة
 ثانياً وإن لم يكن هذا أمراً لازماً وكذا علم البيان نفسه سواء أريد به الملكة
 أو القواعد أو إدراكها لا يتوقف على علم المعاني بأي معنى أخذ من تلك
 المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن إفادة التراكيب لخواصها وعلم
 البيان عن كيفية تلك الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة
 من الأصل فلذلك أخرج عن علم المعاني اهـ بزيادة وقوله قدس سره (عن
 إفادة التراكيب لخواصها) أي للمعاني المشتعلة على الخواص إلا أن المعاني
 الأولى لما كانت ساقطة عن نظرهم قصرُوا الافادة على الخواص (قال العلامة)
 في شرح قوله إيراد المعنى الواحد إلى آخره وهو ما يقتضيه الحال بحسب
 المقامات كاعتنائها بالنسبة إلى من ينكر كون زيد مضافاً جملة مفيدة
 لرد الإنكار سواء كان فادتها إياه بدلالة واضحة أو أوضح أو خفية
 أو أخفى نحو أن زيدا مضافاً أو لكثير الرماد أو لمزول الفصيل أو
 لجبان السكب وبما ذكرنا اندفع (ما قيل) أن الشائع في اعتبار البلغاء
 المجازات والاستعارات والكتابات في المعاني الأصلية للتراكيب البليغة

وذلك مما يبحث عنه في البيان لأن هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة ومرجع
البلاغة منحصر في العلمين بل نقول لا يظهر جريان كثير من أنواع
النشيه والكناية والاستعارة التمثيلية في الخواص اه عبد الحكيم ثم
أن اللام في المعنى الواحد للاستغراق العرفي وأراد بالطرق التراكيب
فهو مجاز بالاستعارة لتشبيه الزاكيب بمعنى الطرق بجامع مطلق التوصل
الى المقصود واستعارة لفظ المشبه به المشبه استعارة تصريحية واراد
بالدلالة الدلالة العقلية (قال في الاطول) وفي التعبير عن التراكيب بالطرق
بطريق الاستعارة وفي التعبير عن الدلالة العقلية بمطلق الدلالة في وجه
سلوك طريق البيان من اعتبارات الدلالات المجازية وان كان الأنسب
بصناعة التعريف خلافه رعاية لبراعة الاستهلال * وتأنيسا لدخيل في
الفن قبل الاستهلال * وجمع الطرق نظرا الى أن لكل معنى لوازم
بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن إيراد عبارات مختلفة في
الوضوح كما قال عبد الحكيم أو نظراً الى أن له مسنداً أو مسنداً اليه
ونسبة لكل منها دال يجري فيه المجاز فيحصل له طرق ثلاث فتقيد
الطرق بإمكان أن يكون له طرق مما لا حاجة اليه كما في الاطول
(ومحصل التعريف) ان علم البيان ملكة أو أصول يقتدر بها على
إيراد كل معنى واحد يدخل في قصد المتكلم وإرادته بتراكيب يكون
بعضها أوضح دلالة عليه من بعض فلو عرف من ليس له هذه الملكة
إيراد معنى قولنا زيد جواد في طرق مختلفة لم يكن عالماً بعلم البيان
كذا في المطول وفي عبد الحكيم قوله على إيراد الى آخره أي على
معرفة إيراد بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة الى آخره
وفيه اشارة الى أن معرفة الايراد المذكور لا يجب أن تكون
بالفعل بل القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغري السهلة

الحصول الى القاعدة التي كانت حاصلة عنده اه وتقييد المعنى بالواحد
الدلالة على أنه لو أورد معاني متعددة بطرق بعضها أوضح دلالة على
معناه من البعض الآخر لم يكن ذلك من البيان في شيء وتقييد الاختلاف
بأن يكون في وضوح الدلالة للاشعار بانه لو أورد المعنى الواحد في طرق
مختلفة في اللفظ والعبارة دون الوضوح والخفاء مثل أن يورد بالفاظ
مترادفة مثلاً لا يكون ذلك من علم البيان اه مطول (وقوله بالفاظ
مترادفة) أي يورد المعنى التركيبي في تراكيب وجميع أجزائها ألفاظ
مترادفة (وقوله لا يكون ذلك الى آخره) لأن تلك التراكيب بعد العلم
بوضع ألفاظها لا تكون دلالتها مختلفة في الوضوح والتفاوت الواقع بينها
باعتبار الألف ببعض الألفاظ وكثرة دورها يوجب التفاوت في تذكر
الوضع وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاحمة الغير
في تعريف المراد لا في الفهم اه عبيد الحكيم ولا حاجة الى أن يقال في
وضوح الدلالة وخفائها لأن كل واضح هو خفي بالنسبة الى ما هو
أوضح منه ومعنى اختلافها في الوضوح أن بعضها واضح الدلالة وبعضها
أوضح فلا حاجة الى ذكر الخفاء وبالتفسير المذكور للمعنى الواحد
يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الأسد بعبارات مختلفة
كالأسد والفضنفر والليث والحارث على أن الاختلاف في الوضوح مما
يأباه القوم في الدلالات الوضعية اه مطول (ودلالة اللفظ) إما على ما وضع
له أو على جزئه أو على خارج عنه وتسمى الأولى (وضعية) وكل من
الأخيرتين (عقلية) وتقييد الأولى (بالمطابقة) والثانية (بالتضمن) والثالثة
(بالالتزام) وشرطه اللزوم الذهني ولولا اعتقاد المخاطب بعرف أو غيره
وإيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتأتى في الوضعية
لأن السامع إن كان عالماً بوضع الألفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها

(م — ٦ تحقيق مبادئ العلوم)

أوضح دلالة عليه من بعض وان لم يكن عالماً بما ذكر لم يكن كل واحد من الألفاظ دالاً عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع مثلاً إذا قلنا خده يشبه الورد فالسامع إن كان عالماً بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع أن يكون كلام يؤدي هذا المعنى بدلالة المطابقة دلالة أوضح من دلالة قولنا خده يشبه الورد أو أخفى لأننا إذا أقمنا مقام كل كلمة منها ما يرادفها فالسامع إن كان عالماً بوضعها لتلك المفهومات كان فهمه إياها من المرادفات كفهمة إياها من تلك الكلمات من غير تفاوت وإن لم يكن عالماً بها لم يفهم من المرادفات ذلك المعنى أصلاً وإنما يتأتى الإيراد المذكور بالدلالة العقلية التضمنية والالتزامية كما بين في موضعه (وأما موضوعه) فاللفظ العربي من حيث إنه مختلف في وضوح الدلالة على المعنى المراد وقد توهم أن موضوعه الدلالات من حيث إنها مختلفة في مراتب الوضوح حذراً من اشتراكه مع المعاني في موضوع واحد وهو باطل لما تقرر أن علوم الأدب باحثة عن أحوال اللفظ العربي ولأن علم البيان باحث عن أحوال المجاز والكناية وهما من قبيل الألفاظ والاختلاف بالحيثية كاف في تمايز الموضوعات (وأما غايته) فالاحتراز عن الخطأ في كيفية تأدية المعنى المراد ومعرفة إيراد المعنى الواحد في تركيب مختلفة في وضوح الدلالة (وأما فضله) فهو من أشرف العلوم إذ به يستعان على فهم الكتاب والسنة وكلام البلغاء وناهيمك به شرفاً (وأما واضعه) فقيل الشيخ عبد القاهر (وفيه) أن هذا العلم كان موجوداً قبله فقد صنف فيه أبو عبيدة كتابه المسمى بمجاز القرآن وصنف فيه أبو هلال العسكري كتاباً سماه الصناعتين يعني صناعة النظم والنثر وصنف فيه قدامة كتاباً سماه نقد الشعر نعم الشيخ عبد القاهر نظم منشور لآلبيه في عقد التصنيف فلعل نسبته إليه لذلك والله أعلم (وأما استمداده)

فمن الكتاب والسنة وكلام العرب الموثوق بعريتهم (وينحصر المقصود منه) في ثلاثة مباحث (التشبيه والمجاز والكنائية) لأن اللفظ المستعمل في غير ماوضع له لعلاقة إن قامت قرينة تمنع من ارادة ماوضع له (فمجاز) وإلا (فكنائية) ثم من المجاز ماينبنى على التشبيه وهو الاستعارة فتعين التعرض له فانحصر المقصود من علم البيان في هذه المباحث الثلاثة وإنما لم يجعل التشبيه من مقدمات البيان لكثرة مباحثه وفوائده فاستحق أن يعقد له مبحث على حدته ثم لا يخفى أن كون التشبيه الاصطلاحي من مقاصد علم البيان الباسط عن أحوال اللفظ العربي من حيث وضوح الدلالة يقتضى أن يكون عبارة عن الكلام الدال عليه فانه كثيراً ما يطلق عليه ومعنى كونه من المقاصد على تفسيره بأنه الدلالة على تشريك أمر الخ ان البحث عما يتعلق به من الطرفين ووجه الشبه وأداته والغرض منه من مقاصده (قال السيد قدس سره) في حواشى شرح التلخيص الحق أن التشبيه أصل برأسه من أصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف ما لا يخفى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع أن دلالة مطابقة وحينئذ يضمحل ماذهب اليه يعنى صاحب التلخيص مع أن الايراد المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعية أى المطابقة اه وذكر بعضهم عن ابن يعقوب (ان التشبيه) يختلف بالوضوح والخفاء فيقال زيد كالبحر في السخاء وزيد كالبحر وزيد بحر وأوضحها الأول وأخفاها الأخير (أما التشبيه اصطلاحاً) فهو الحاق أمر بأمر في معنى مشترك بنحو الكاف ويطلق على الكلام المشتمل على ذلك (والغرض منه) أمور (منها بيان أن المشبه ممكن) نحو قوله

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعض دم الغزال
فلما ادعى فوقان الممدوح علي غيره حتى صار وحده جنساً ورأي ان

ذلك محتاج الى دليل احتج بحديث المسك تشبيهاً ضمناً في ان كلا
منهما فاق أصله لما اشتمل عليه من المزايا (ومنها بيان حال المشبه) كما
في تشبيه ثوب بآخر في البياض وقد يعود الغرض على المشبه به كما في
التشبيه المقلوب لأهم ان المشبه به فيه أتم من المشبه وكما في الاهتمام
بالمشبه به كتشبيه الجائع وجهاً كالبدن استدارة وإشراقاً بالرخيف
ويسمى اظهار المطلوب (وينقسم باعتبار وجهه) الى (مقبول) وهو ما
وفي بالغرض وإلى (مردود) وهو بخلافه (وباعتبار أركانه) الى (قوى)
(وضعيف) فما حذفت منه الاداة والوجه فهو (قوي) لما فيه من دعوى
الاتحاد ظاهراً وما ذكر فيه معاً فهو (ضعيف) الى غير ذلك من الاقسام
(وأما المجاز) فينقسم الى (عقلى ولغوى) (فالعقلى) اسناد الشيء لغير ما هو
له لعلاقة مع قرينة لفظية نحو هزم الأمير الجند وهو في بيته أو معنوية
نحو سرتنى سلامتك من المكروه (واللغوى) اللفظ المستعمل في غير
ما وضع له لعلاقة وقرينة مانعة عن إرادته (وينقسم باعتبار العلاقة) الى
(استعارة وغيرها) والثاني يسمى (مجازاً مرسلًا) ان كان مفرداً ولا يسمى
باسم يخصصه ان كان مركباً (وعلاقاته) تسع عشرة على ما ذكره الصبان
في رسالته منها (السببية) (والمسببية) (والكلية) (والجزئية) (واللازمية)
(والملزومية) (والحالية) (والمحلية) (واعتبار ما كان وما يكون) (وينقسم الى
أصلى) نحو أمطرت السماء نباتاً (والى تبعى) نحو فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله ويكون (مرشحاً) (ومجرداً) (ومطلقاً) باعتبار اقترانه بما زاد على
القرينة وعدمه (وتنقسم الاستعارة الى) (تصريحية) وهى ما صرح فيها
بلفظ المشبه به والى (مكنية) وهى تبعا (للجمهور) لفظ المشبه به المستعمل
فى المشبه المحذوف الرموز اليه بذكر لازمه وعلى ما ذهب اليه (السكاكى)
لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه وعلى ما ذهب اليه

(الخطيب) التشبيه المضمّر في النفس والى (تخيلية) وهى تبعا (للجمهور) وإثبات لازم المشبه به المشبه وعلى ماذهب اليه (السكاكى) لفظ لازم المشبه به المستعار لل لازم المشبه به المتوهم (وتنقسم أيضا الى أصلية) وهى ما كان المستعار فيها اسم جنس غير مشتق (والى تبعية وهى ما كان المستعار فيها مشتقا أو حرفا والى (مرشحة) وهى ما اقترنت بملائم المشبه به (ومجردة) وهى ما اقترنت بملائم المشبه (ومطلقة) وهى ما لم تقترن بشيء وباعتبار تركيب المستعار وافراده الى (تمثيلية) (وغير تمثيلية) (وأما الكناية) فهى لفظ ذكر وأريد به لازم معناه لقريئة غير مانعة عن إرادة المعنى الاصلى (وأقسامها ثلاثة) (كناية يراد بها صفة) كطويل النجاد المراد به طول القامة (والكناية التى) يراد بها نسبة أمر لآخر اثباتا أو نفيا نحو المجد بين ثوبيه (والكناية التى لا يراد به واحد منهما) نحو جاءنى حى مستوى القامة عريض الاظفار كناية عن الانسان

المبحث السابع في مبادئ علم البديع

(أما حده) فهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ووضوح الدلالة والمراد بالمعرفة تصور معاني الوجوه التى تورث الكلام حسنا عرضيا وعلم أعدادها وتفصيلها بقدر الطاقة فليس المراد بالعلم فى التعريف الملكة ولا التصديق بالمسائل ولا نفس المسائل وليس المراد بالمعرفة إدراك الجزئى الذى يحصل من استنباط الفروع من القواعد الكلية كما فى تعريف علم المعاني والبيان اذ ليس فى علم البديع الا تصورات المحسنات العرضية وأقسامها وأعدادها وليس فيه مسألة فضلا عن أن يستنبط منه فروع ولذا جعل السكاكى رحمه الله تعالى بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علما برأيه

فالمعرفة بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديقي
 مناسباً لما نسمعه من أئمة اللغة من أن المعرفة تتعدى الى مفعول واحد
 والعلم إلى مفعولين (وما قالوا) من ان لكل علم مسائل فانما هو في العلوم
 الحكيمة وأما العلوم الشرعية والأدبية فلا يتأني في جميعها ذلك فان
 اللغة ليس إلا ذكر الألفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث اه
 عبد الحكيم (قال شيخنا خاتمة المحققين شيخ الاسلام شمس الدين القاضى
 الانبائى حفظه الله) بعد نقله ما لعبد الحكيم ولا يخفى انه اغترار بالظواهر
 والحق ان هذا العلم مسائل كلية فقوله يعنى صاحب التلخيص (ومنها
 المطابقة) في قوة كل مطابق محسن معنوى وان كان تعريفها بعد ليس
 من المسائل العلمية ولا نسلم ان الغرض من العلم مجرد تصوير المطابقة
 إذ لا مانع من كون الحكم عليها بأنها من المحسنات المعنوية مقصودا
 أيضاً وكذا يقال في الباقي فهذا العلم كالمعلمين السابقين ولا نسلم أيضاً
 ان جعل هذا العلم من التوابع لعدم كونه ليس مسائل كلية بل لأن
 التحسين بالوجوه عرضي لا ذاتي فينبذ مراد الشارح بتصورها تصورها
 من حيث أنها وجوه التحسين على وجه التصديق بذلك فتصور المطابقة
 مثلاً ليس من حيث ذاتها بل من حيث أنها وجوه التحسين فتدبر وقوله
 بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ووضوح الدلالة أي بالخلو
 عن التعقيد المعنوى ظرف لتحسين وفيه تنبيه على أن هذه الوجوه
 إنما تعد محسنة للكلام بعد رعاية الأمرين وإلا لكان كتعليق الدر على
 أعناق الخنازير (وأما موضوعه) فاللفظ العربي من حيث يبحث فيه عن
 وجوه التحسين (وأما فائده) فمعرفة أحوال كلام الله ورسوله وكلام
 البلغاء (وأما واضعه) فعبد الله بن المعتز العباسي وهو أول من سماه بهنياً
 الاسم وتلاه قدامة بن جعفر الكاتب وأبو هلال العسكري وخلائق

(وهو ضربان انطى) وهو مامداره بالاصالة على تحسين اللفظ وإن تبعه
 تحسين المعنى (ومعنوي) وهو مامداره بالاصالة على تحسين المعنى وإن تبعه
 تحسين اللفظ فمن المعنوي (التورية) وهو أن يذكر لفظ له معنيان قريب
 وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وهي (مجردة) ان لم تقترن
 بما يلائم القريب نحو الرحمن على العرش استوى أى استولى لاجلس
 فانها لم تقترن بما يناسب الجلوس (ومرشحة) ان اقترنت بما يلائمه نحو
 والبناء بنيناها بأيدى أى بقدرة لابلجارحة المخصوصة وقد قرنت بالبناء
 المناسب للجارحة ومن اللفظي (الانسجام) وهو سلامة الالفاظ وسهولة
 المعاني مع جزالتها وتناسبهما وأخذ الالفاظ بعضها عجز بعض بحيث تكون
 كاللآلىء المتناسقة فى سمط لائق بها نحو

أدركوا العلم وصونوا أهله من جهول حاد عن تبجيله
 إنما يعرف قدر العلم من سهرت عيناه فى تحصيله

المبحث الثامن فى مبادئ علم النحو

(حده) علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات العربية اعرابا وبناء (قال
 الأمير) وقولنا بأصول يجب هنا أن تكون باؤه للتصوير وذلك لأننا نعرف
 العلم المشروع فيه وهو الاصول والقواعد المدونة وان كان العلم يطلق
 أيضا على الملكات والادراكات الناشئة عنها وقولنا أحوال الكلمات
 هو ما عبروا به وهو اقتصار على الغالب والا فيعرف به أيضا أحوال
 غير الكلمات كالظروف والجلس التى لا محل لها من الاعراب والتى لها
 محل كاحكام جملة الصلة من حيث العائد وكونها لا تكون انشائية وكذا
 جملة النعت واخبر وقولهم أيضا اعرابا وبناء اقتصار على الغالب وإلا
 فيعرف به أحوال الكلم من غير الاعراب والبناء كان من جهة كمر

همزها أو فتحه وتخفيفها وشروط عملها وشروط عمل بقية النواسخ
وكألفائده من حيث حذفه وعدمه إلى غير ذلك مما لو استقصى قصي
وبالجملية عم اقتضوا على بعض الفوائد اه (وموضوعه) الكلمات العربية
من حيث الاعراب والبناء (وفائدته) صون اللسان عن الخطأ في الكلام
والاستعانة على فهم كلام الله ورسوله (ووضعه) أبو الأسود الدئلي

المبحث التاسع في مبادئ علم التصريف

(هو لغة) التغيير أصله تصرف لوجوب اشتغال المصدر على جميع حروف
فعله أبدلت الراء الثانية ياء من جنس حركة ما قبلها ووزنه تفعل مشتق
من الصرف للمبالغة لأن المزيد مشتق من المجرد (واصطلاحاً) العلم بأحكام
بنية الكلمة بما لحروفها من أصالة وزيادة وصحة وإعلال وشبه ذلك (ويطلق)
التصريف أيضاً على تحويل الكلمة إلى أبنية مختلفة الضروب من
المعاني كالتصغير والتكثير واسم الفاعل واسم المفعول (ويطلق) أيضاً على
تغيير الكلمة لغير معنى طرأ عليها ولكن لغرض آخر وينحصر في الزيادة
والحذف والابدال والنقل والادغام (وموضوعه) لأسس الممكن والفعل
المتصرف إذ يبحث في العلم عن صحتهما وإعلاهما وأما الحروف وشبهها
فلا تعلق لعلم التصريف بها وأما تصغير ذا والذي وتثنيتهما والحذف من
سوف وإن وابدال لعل فشاذ (وأما غايته) فالعمل بالصناعة (ووضعه)
معاذ بن أسلم الهروي بالراء المشددة نسبة إلى بيع الثياب الهروية (وقال)
اليوسي واضعه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (ومسأله)
قضاياها التي تذكر فيه نحو كل ياء أو واو تحركت وانفتح ما قبلها قلبت
الفاء ونحو كل واو إثر كسرة قلبت ياء وكل همزة إثر فتحة أو كسرة
بأنه ضمة قلبت حرفاً مجانساً لحركة ما قبلها فتختل ان للتصريف ثلاث

معان وجرت عادة بعض المؤلفين كالامام ابن مالك في الخلاصة بذكر أبواب التصريف بالمعنى الثانى فى خلال أبواب النحو وتأخيرہ بالمعنى الثالث عنها وقد علمت انحصاره بهذا المعنى فى الستة السابقة (فالاعلال بالزيادة) فى عشرة أحرف يجمعها قولك (أمان وتسهيل) فمنها الألف فانها تكون زائدة إذا صحبت أكثر من حرفين أصليين كضارب وذلك فى قوة قولنا كل الف صحبت أكثر من أصليين فهى زائدة وسائر الحروف على هذا القياس (والاعلال بالابدال) فى تسعة أحرف يجمعها قولك (هدأت موطياً) (والابدال اصطلاحاً) جعل حرف مكان آخر مطلقاً فشمّل القلب لأن كلا منهما يعتبر فى الموضع إلا أن القلب خاص بحروف العلة والهمزة والابدال عام ويخالفهما (التعويض) فانه كما فى الأشموني يكون فى غير الموضع كناء عدة وهمزة ابن يكون عن حرف كما ذكر وعن حركة كسين استطاع يستطيع بقطع الهمز وضم أول المضارع فان أصله عند سيويه أطاع يطيع زيد فيه السين عوضاً عن حركة عينه لأن أصل أطاع أطوع فمنها الهمزة تبدل من كل واو ياء تطرفتا ووقعت بعد الف زائدة نحو دعاء وبناء والأصل دعاو وبناء وذلك فى قوة كل واو أو ياء تطرفت ووقعت بعد الف زائدة تبدل همزة فلو كانت الألف التى قبل الياء أو الواو غير زائدة لم تبدل نحو آية ورأية وكذلك ان لم تتطرف الياء أو الواو ككتابين وتعاون (والاعلال بالنقل) يكون فى كل واو أو ياء كانت عين فعل وكانت متحركة وما قبلها ساكناً صحيحاً ولم يكن فعل تعجب ولا مضاعفاً ولا معتل اللام فيجب نقل حركة الواو والياء الى الساكن قبلها نحو يبين ويقوم والأصل يبين بكسر الياء ويقوم بضم الواو نقلت حركتهما الى الساكن قبلهما وهو الياء والقاف (والاعلال بالقلب) كقلب الواو ياء

عند اجتماعها وسبق احداها بالسكون وانصبا لهما وكون السكون أصليا
 وكونهما في كلمة وذلك نحو سيد وميت فان الأصل سيود وميوت فلما
 اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون قلبت الواو ياء
 وأدغمت فيها فان اختل شرط من هذه الشروط لم تقلب الواو (والاعلال
 بالحذف) يكون في فعل الأمر والمضارع إذا كان الماضي فأؤه واواً نحو
 وعد فانك تقول في المضارع وعد والأصل يوعد وفي الأمر عد وكذا
 المصدر إذا كان بالتاء ولم يكن للهيئة وذلك كمدة أصله وعد حذفت
 واوه وعوض عنها الهاء فان اختل شرط منهما لم تحذف وشذرة للفضة
 (والاعلال بالادغام) الذي هو اصطلاحا الايتان بحرفين ساكن ومتحرك
 من مخرج واحد بلا فصل بينهما بأن ينطق بهما دفعة واحدة يكون في
 مثلين متحركين في كلمة فيسكن أولهما ويدغم في ثانيهما كرد وشدان لم
 يتصدرا ولم يكن معهما فيه إسما على وزن فعل بضم ففتح كصفف أو
 على وزن فعل بضمين كزال أو فعل بكسر ففتح ككال أو فعل
 بفتحين كلب ولم يتصل أول الثلثين بدغم كجسس جمع جاس ولم تكن
 حركة الثاني منهما عارضة (كاخصص أبي) ينقل حركة الهمزة الى الصاد
 ولماها فيه ملحقا بغيره كهيل أكثر من قول لا إله إلا الله فان اختل
 شرط من هذه الشروط لم يجز الادغام كما رأيت في الأمثلة السابقة

المبحث العاشر في مبادئ علم التفسير

(هو لغة) من الفسر وهو البيان والكشف (وقيل) هو مقولوب السفر تقول
 اسفر الصبح إذا أضاء (واصطلاحا) علم يبحث فيه عن عوارض القرآن
 المجيد من حيث دلالاته على مراد الله تعالى قطعاً أو ظناً بحسب الطاقة
 البشرية ويدخل في ذلك كيفية النطق بالفاظه وبيان مدلولاته الافرادية

والتركيبية واستخراج أحكامه وحكمه وما يتبع ذلك من سبب النزول والنسخ وغيره (وموضوعه) القرآن من الحيثية المذكورة (والقرآن قال الأشعرى) من قرئت الشئ بالشئ إذا ضممت إليه لاقتزان آياته وسوره وحروفه فهو بلا همز ونونه أصلية (وقال غيره) من القرء كالجمع لفظاً ومعنى تقول قرأت الماء في الخوض جمعته لأنه جمع ثمرات الكتب السابقة وعلومها فهو بالهمز مصدر كالغفران والرجحان وقد يخفف بترك همزه (وشرعاً) اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للتحدى بأقصر سورة منه المنقول تواترا والتحدى طلب المعارضة لظهور العجز (وأما التأويل لغة) فمن الأول وهو الرجوع فكأنه أرجع الآية إلى ما تحتمله من المعانى (واصطلاحاً) بمعنى التفسير عند طائفة منهم (أو عبادة) وأنكر عليهم آخرون حتى بالغ ابن حبيب فقال نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التأويل والتفسير ما اهتمدوا إليه (وقال الماتريدى) التفسير يكون في معنى لا يحتمل غيره فهو قطع وشهادة على أن الله عنى باللفظ هذا والتأويل ترجيح أحد المحتملات بالدليل بلا قطع وشهادة فالتفسير مقصور على السماع فما بين في الكتاب والسنة يسمى تفسيراً وليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد ولا غيره لأنه من باب الرواية (والتأويل) ما استنبطه العلماء العاملون بمعانى الخطاب فهو من باب الدراية (وغايته) الاعتصام بالعروة الوثقى والفوز بالسعادة الأبدية

المبحث الحادى عشر فى مبادئ علم الحديث

(رواية ودراية)

(أما حده رواية) فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه

عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة (وموضوعه) ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبي (وغايته) الاحتراز عن الخطأ في النقل (وأما حده دراية) فهو علم بقواعد يعرف به أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ومن علو ونزول ومن قطع ورفع وإرسال ووقف وغيرها (والسند والاسناد قيل) بمعنى وهو الاخبار عن طريق المتن أى رجاله (وقيل) هما رجال المتن (وقيل) السند الرجال والاسناد الاخبار (والمتن) ما انتهى إليه غاية السند من الكلام (وموضوعه) السند والمتن من حيث إثبات هذه الأحوال لهما (وغايته) معرفة المقبول والمردود منها وقد نظم ذلك العلامة السيوطي فقال

علم الحديث ذو قوانين تحد يدري بها أحوال متن وسند
فإنك الموضوع والمقصود ان يعرف المقبول والمردود
والسند الاخبار عن طريق متن كالأسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى إليه السند من الكلام والحديث قيدوا
بما أضيف للنبي قولاً أو فعلاً وتقريراً ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر وشهروا شمول هذين الأثر
والأكثرون قسموا كل السنن إلى صحيح وضعيف وحسن
(وواضعه) القاضي أبو محمد الرامهرمزي والحاكم ثم تلاها آخر كتابي
نعم وابن الصلاح (واسمه) علم مصطلح الحديث وهو المنصرف إليه علم
الحديث عند الإطلاق (ومسائله) قضايا المذكورة فيه كقولهم كل صحيح
مقبول أو يستدل به والحسن كذلك وكل ضعيف غير مقبول أولاً
يستدل به إلى غير ذلك كذا قال غير واحد (وعرفه بعضهم) فقال هو علم
بمعرفة حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها وحال الرواة

وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها فحقيقة الرواية تقل السنة ونحوها واسناد ذلك إلى من عزى إليه بحديث أو اخبار أو غير ذلك (وشروطها) تحمل راويها المايرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع وغيره من اجازة ونحوها (وأنواعها) الاتصال والالتقاط ونحوهما (وأحكامها) القبول والرد (وحال الرواة) العدالة والجرج (وشروطهم) في التحمل وفي الأداء ما هو مذكور في المصطلح وأصناف المرويات والمصنفات من المسانيد والمعاجم وغيرها أحاديث وآثار وغيرها وما يتعلق بها هو معرفة إصطلاح أهلها (وأقسام الحديث ثلاثة) لا تخرج عنها (صحيح وحسن وضعيف) لأنها ان اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها (فالصحيح) أو على أدناها (فالحسن) وان لم تشتمل على شيء منهما (فالضعيف) ومنهم من قال هما إثنان وأدرج الحسن في الصحيح (فالصحيح) ما اتصل اسناده وسلم من الشذوذ والعلّة القادحة ورواه عدل ضابط عن عدل ضابط من أول السند إلى آخره ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع (واتفقوا) على أن أصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط غيره (والحسن) ما عرفت طريقه ولم تشتهر رجاله اشتهاً رجال الصحيح وهو على ما حرره ابن الصلاح قسبان (أحدهما) ما في اسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهم بالكذب فيه ولا ينسب إلى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع أو شاهد ويسمى هذا بالحسن لغيره (وثانيها) ما اشتهر رواه بالصدق والأمانة ولم تصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح ويسمى الحسن لذاته (قال ابن الصلاح) ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن

يكون منكراً (والأول) كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ إِذَا كَانَ إِمْنَانٌ يَتَدَنَّجِيَانِ فَلَا تَدْخُلُ بَيْنَهُمَا ﴾

(رواه ابن عساكر عن ابن عمر) والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَاصِ عَنْهُ الظِّلَّ وَصَارَ ﴾

﴿ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ فَلْيَقُمْ ﴾

(رواه أبو داود في الأدب عن أبي هريرة) والضعيف ما قصر عن رتبة

الحسن وهو أنواع كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْعَالَمِ أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ ﴾

(رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي الدرداء وابن عدي في الكامل عن

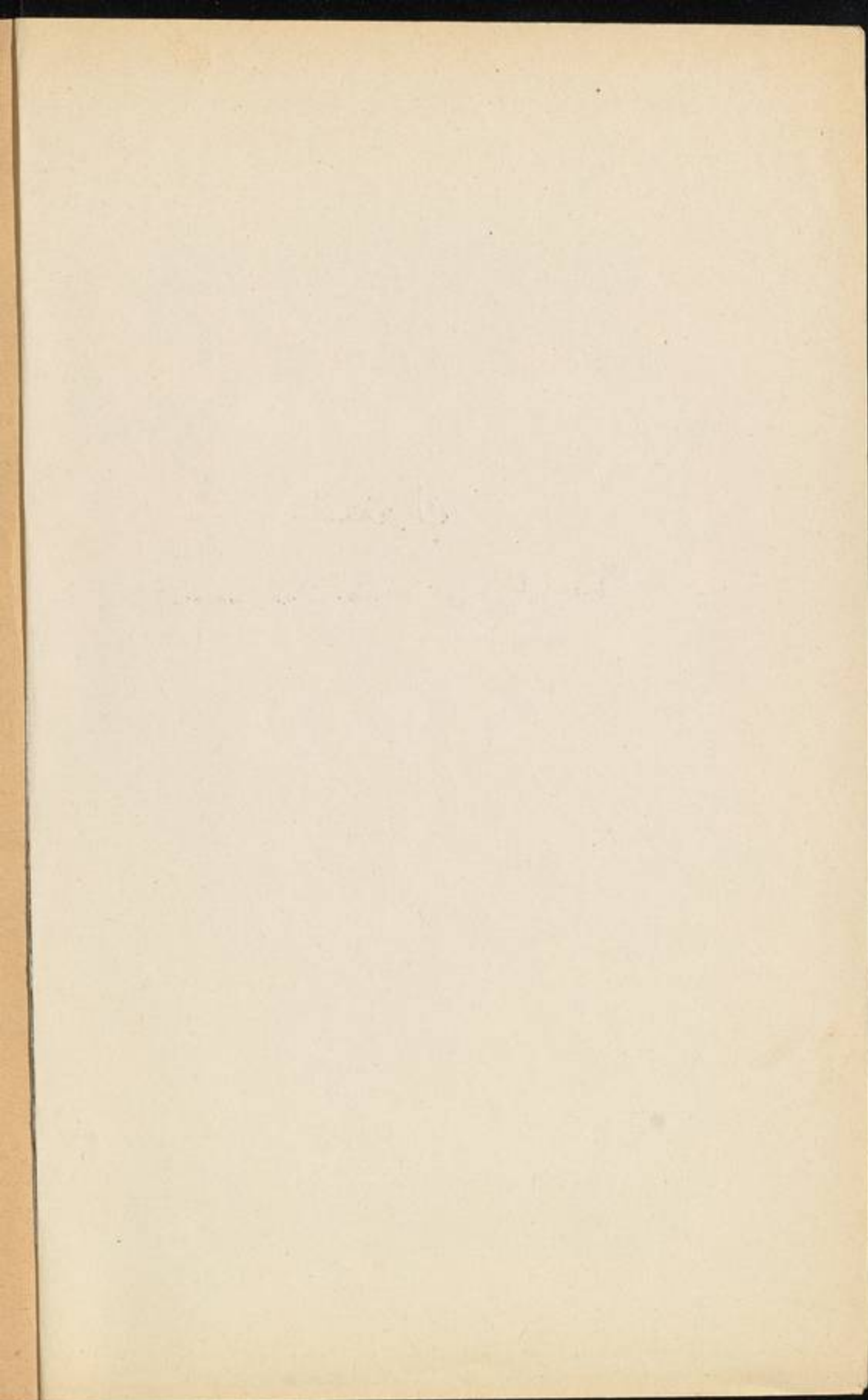
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) والحمد لله أولاً وآخراً باطناً وظاهراً

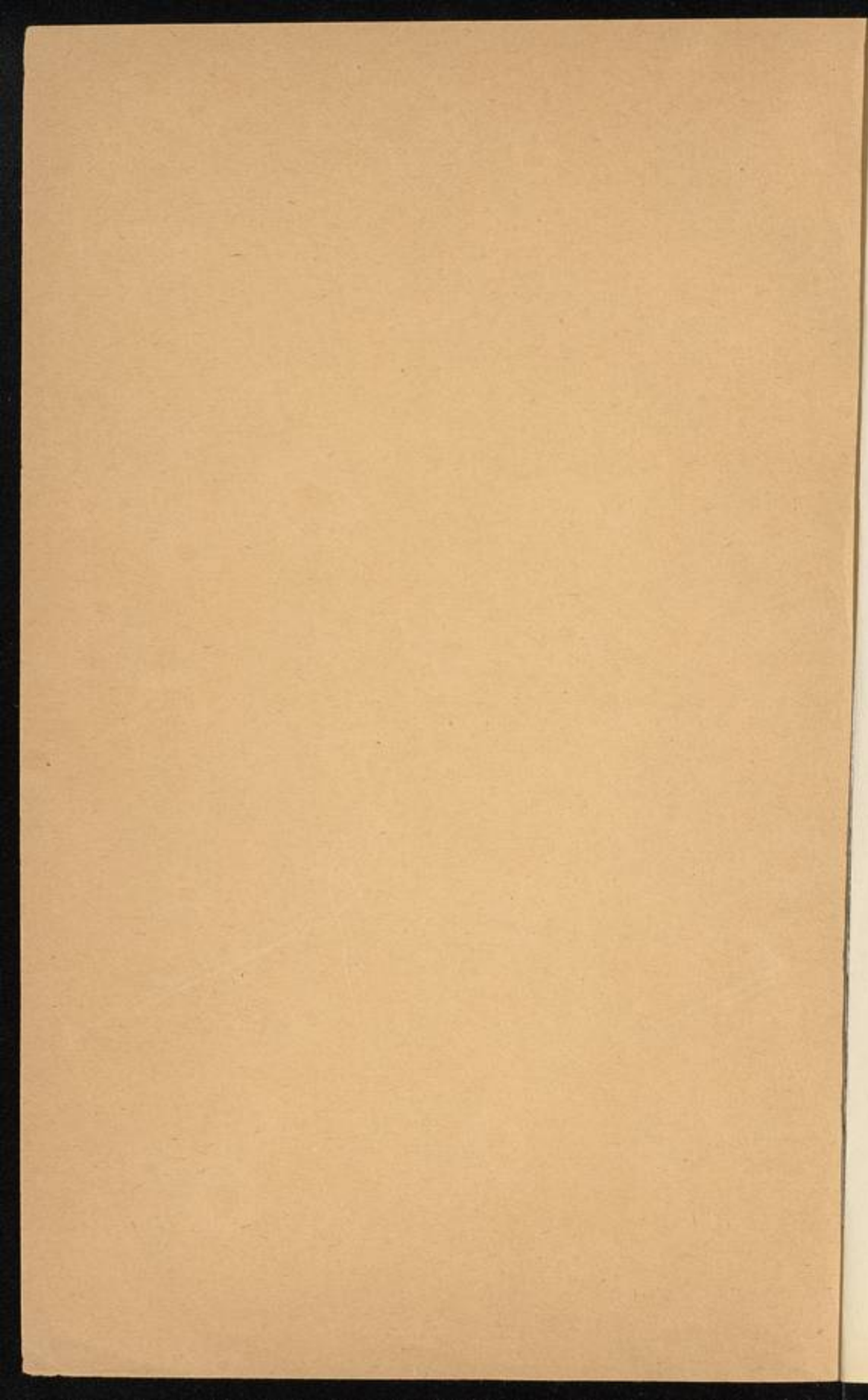
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه والتابعين

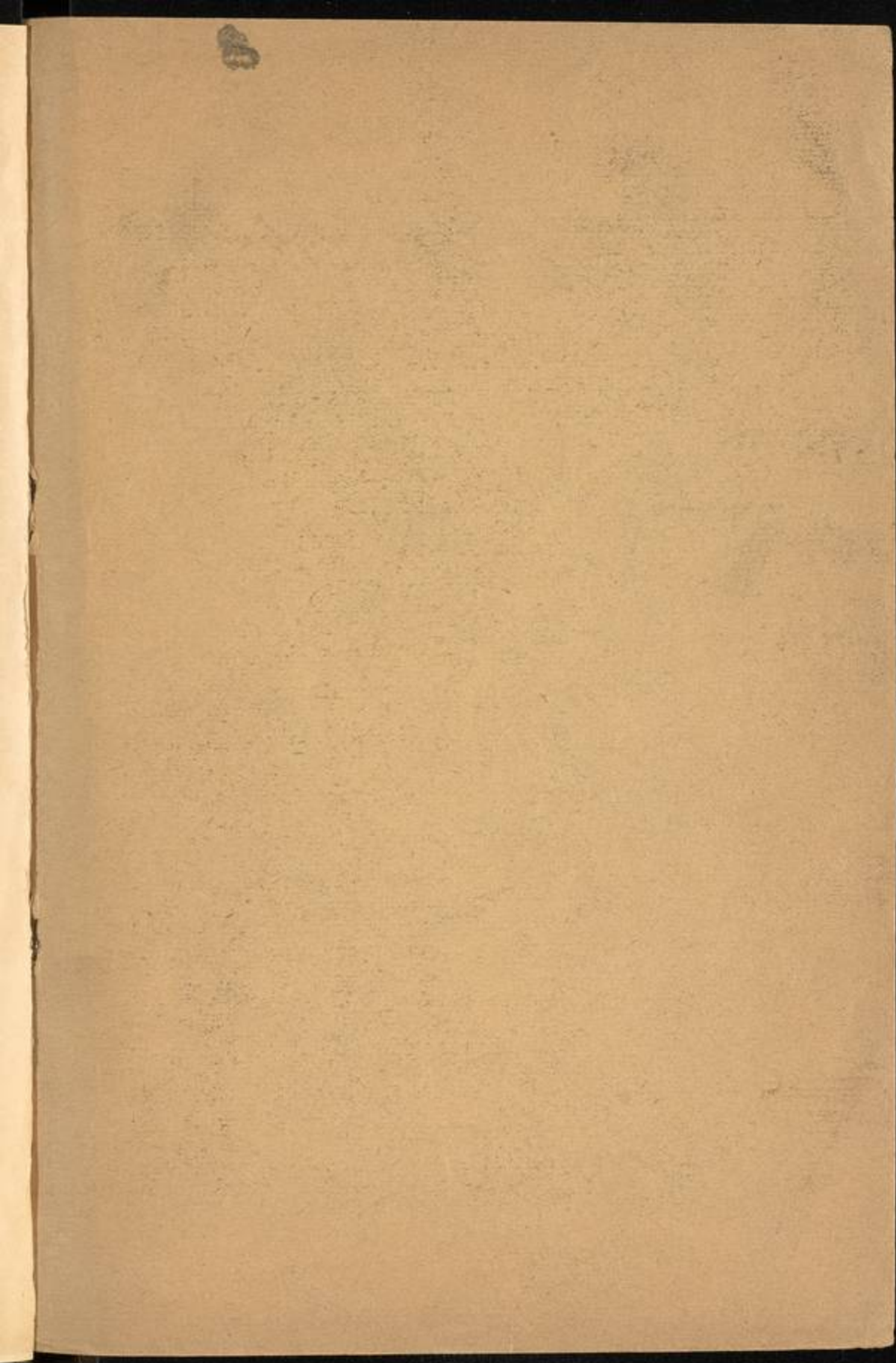
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون آمين

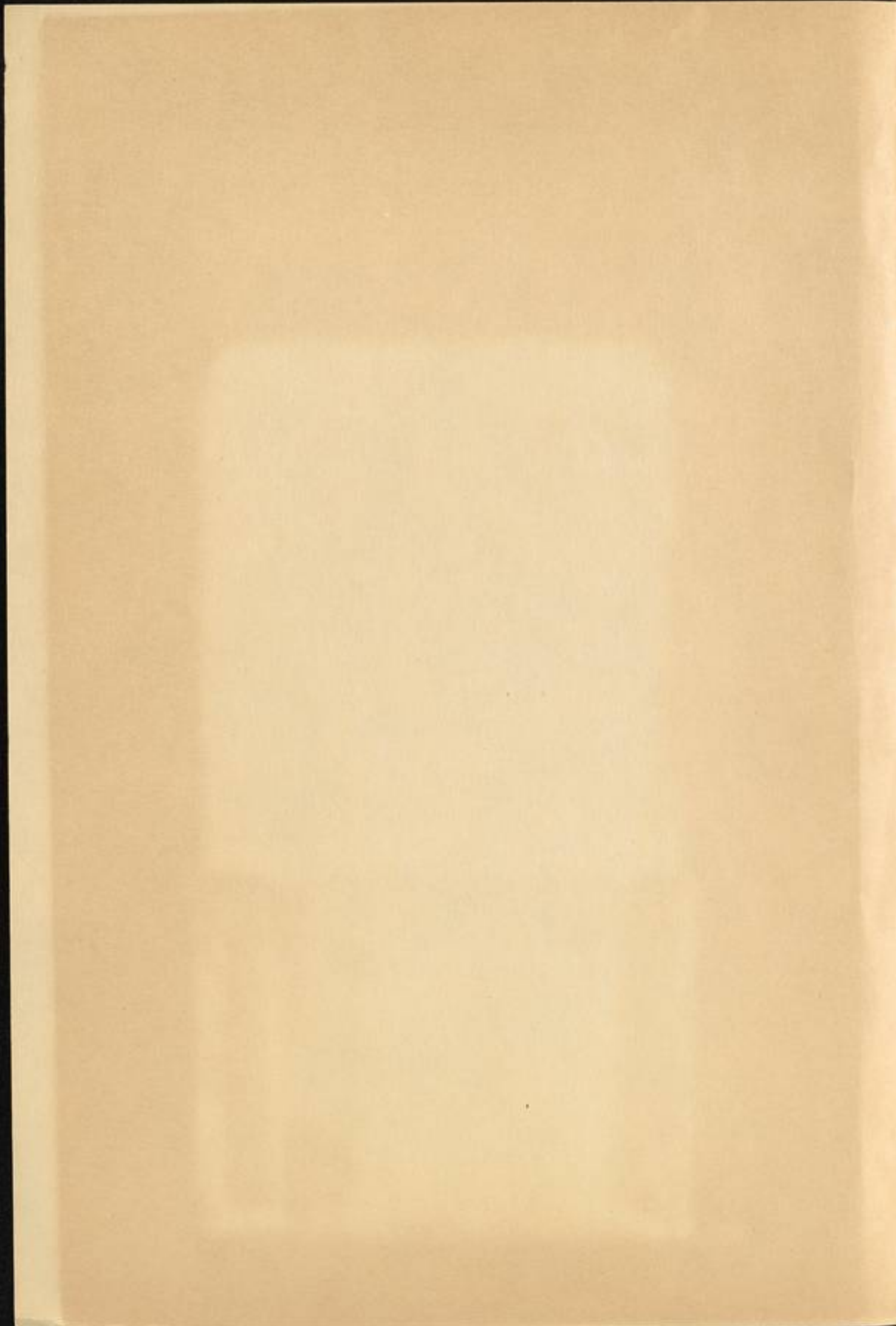
استدراك

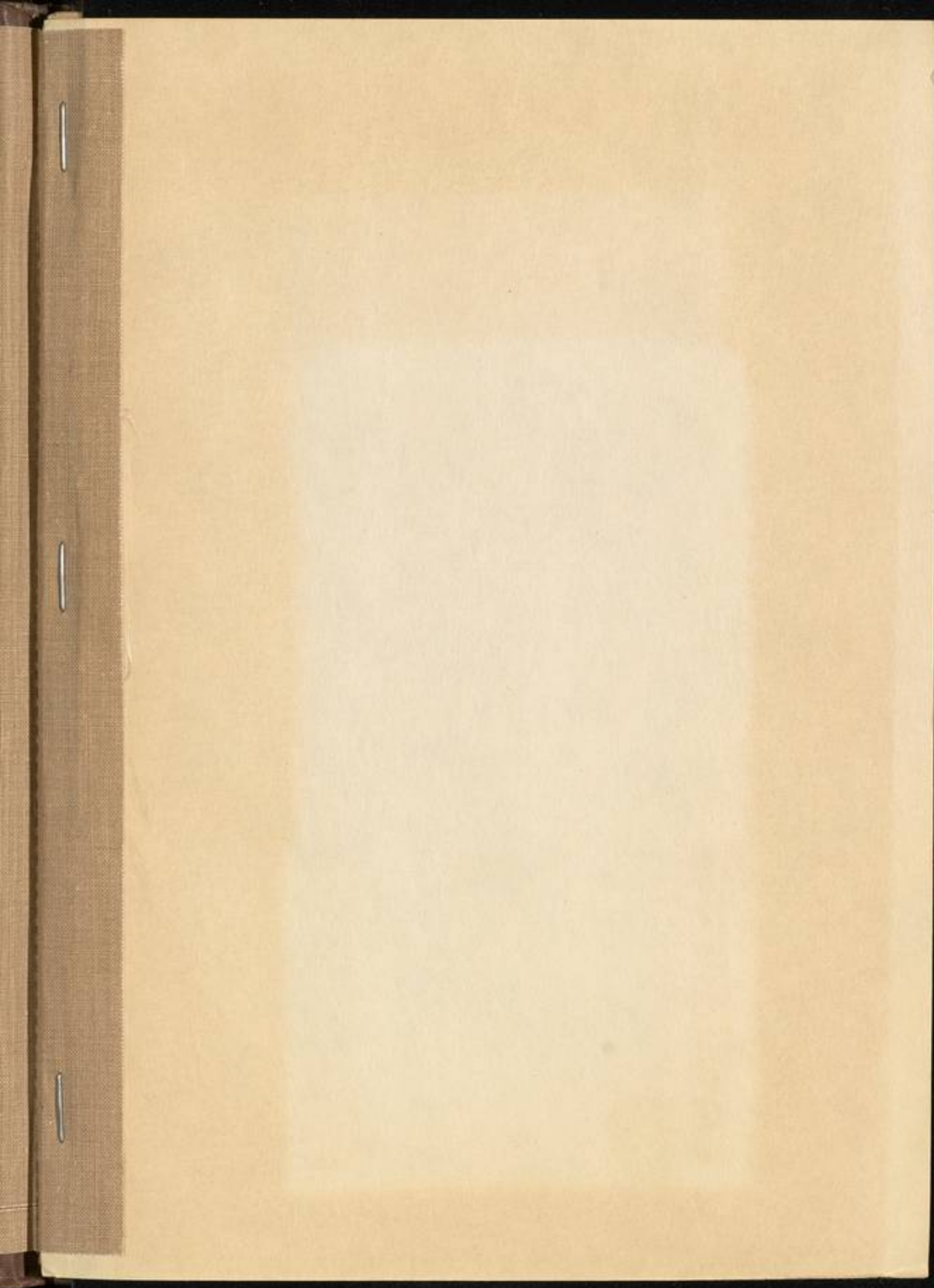
(وقع بعض غلطات مطبعة لا تخفى على كل اريب)











02740230

ENTRY

DATE DUE

DATE DUE

INSERT



BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MISUSE OF THIS CARD.

02740230

B 753
.S2

01 02 03 04 05 06 07 08 09 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80
PRINTED IN U.S.A.

MAY 14 1969

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01533657

B-753-.S2